بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما انعم من علم الشرايع والاحكام ومهدنا على بعرفته ما لم
تعلم بهداية الملك العلام ويسر لنا الاقتداء بالاسلاف الكرام في نيل قبول
الائمة العظام وبصرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام واصلي على نبيه
محمد كبير الانام وعلى اله العظام والاكرام واصحابه مصابيح الدجى وابطال
اطلب الرحمة من الرحمن على علماء الامة في كل زمان واد عو على عوام الامة بالغفران
في كل وقت واحيان اما بعد فلما رايت هم الطالبين معرضة عن المطولات
وراغبة الى المختصرات لكثرة الموانع والواقعات خصوصا في هذه الايام
والاوقات فاستصفيت المسايل المهمات من الفتاوى المعتبرات ومن
الشروح المشهورات لتكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات فقمت
الواهب العطيات وسميته بجامع الفتاوى لاني جمعت ما فيه من مسايل الغنية
القنية والخانية والغياثية والخلاصة والفتاوى البزازية والفتاوى الخاصة
الواقعات وغيرها استعنا بالله وسمعا على ما [illegible]
ذكر فمقتضى الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث [illegible]
ان كان يجري جميع الماء عليها والكثر او نصف [illegible]

غسل جميع الماء وفي الايضاح روي عن انس سالت ابا حنيفة عن الماء الذي يتقاطر
فيه فهل يتوضاء رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لا تستقر في الماء بل يذهب
الماء جريانه فلا يعلم محل طهرها بالماء قلت فان بال فيه جاهل او القيت فيه
جيفة اليتوضاء من اسفلها قال ان استبان اثر البول او تغير الماء من الجيفة
لا يجوز فالحاصل كل ما يتيقن ان حصول نجس وغلبت على ظننا النجاسة لا يجوز
التوضوء قليلا او كثيرا جاريا او راكدا لان غلبة الظن تجري مجرى اليقين في وجوب
العمل وفي الخانية واجمعوا على انه لو توضاء انسان في حوض الكبير او اغتسل
كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال وفي البزازي يكره البول في الماء
الجاري وان لا يفعل لاحد اولقي فيه جيفة ان ظهر اثرها منع والا لا لعدم
الاستقرار بالجري وفي الخانية واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري
والاصح الكراهية وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على السطح في مواضع
ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت
العذرة عند الميزاب وكثر الماء كما قدمناه وفي البزازي لو جرى الماء الكثير
لا ترى اساحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على
الثلج النجس وصار بحال لا ترى اساحته روي عن محمد في كوبين احدهما طاهر

الا ان يخرج فيصبا من فوق واختلط الماء ان في الهواء يكون ظاهرا وكذا بين الحوض
بالماء الشمس عندنا وكره عند الشافعي لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لا تفعلي يا حميراء
فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة
والماء يدخل الا ينجس به لا يتجس وفي الشمة حوض صغير يدخلها الماء من
جانب ويخرج من جانب توضأ منه انسان ان كان اربعين في اربع فادونه
يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالجاري وان كان فوق ذلك لا يجوز الماء التغير بكثرة الاوراق
قال بعضهم لو رفع بالكف وظهر لون الاوراق فيه لا يجوز للوضوء ولكن
يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون
الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذ انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن
من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف
ولو رأى قدام الوحش عند الماء القليل لا يتوضأ به ولو رأى رجلا بماء حوض نجس
يجب ان يخبره وقيل لا يجب الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا فثمانية وان بعض
ذراعا بذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما اربع وعشرون اصبعا
والاصح ان المعتبر ذراع كل مكان وزمان يتسعر على الناس وعندهما لا يجوز الا

كذلك وينبغي ان يظهر ذراع اليمنى بالخضر والبسرى على وضع على من الكف
اليسرى ومستديا من رؤوس الاصابع الى المرفق عاطفها بالسبابة والابهام و
باقي الكف ايرز على الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى وفي ظهر الكف و
الاصابع لان التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء ولو اختلط الرماد
التراب فان كان الغالب التراب يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز بالاجر
مدقوقا كان او غير مدقوق ولا يجوز بالطين الماء واختلفوا في الجص والنورة
هو الجواز ولو تيمم لدخول المسجد او اذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند البعض
ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة فيجوز به لانها عبادتان مقصودتان
بالذات وقيل جائز في الوجه الاول وفي المحيط التيمم لدخول المسجد او لمس المصحف
يجوز مع وجود الماء والتيمم على التيمم ليس بقربة مريض تيمم عنه غيره فالنية على
المريض دون المتيمم ولو اليت على التيمم والسنة في التيمم التسمية في ابتدائه وان يقبل
بيديه ويدبر بهما حال الضرب وينفضهما بيديه والبداية بالوجه ثم باليد
اليمنى ثم باليسرى جماعة من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ
احدهم ينقض تيممهم لان كل واحد صار قادرا على الماء الا ان يكون
بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينقض تيممه به لان هذا الماء لا يكفي للغسل

وفي المحيط لايجوز التيمم للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينتظره وكذا كل
من ينتظره فهو في حكمه وفي الزيادات لو كان مع رفيقه ماء وهو يظنه ان
سأله اعطاه لايجوز له التيمم وان في ظنه لايعطيه يتيمم وان شك في
الاعطاء يتيمم ويصلي ثم سأله فلم يعطه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا والا فلا
رجل يصلي بالتيمم فرأى رجلا اخر معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء
فاعطاه لايعيد لان القدرة بلا اباحة لاتالوية وفي الجامع الصغير يعيد
في المسح على الخفين يخاف على الكفين المسح على الخفين افضل
من غسل الرجلين اخذ باليسر وقيل الغسل افضل اخذ بالعزيمة
والمشقة ولو مسح على الخفين المتخذ من لبد جاز وكذا على صاروج ان
كانت اللفافة ذات طاقين وقد شدها بربا طات بحيث لايدخل فيها شئ
اصابع من اصابع اليد ذكر بدر الدين ابن القاضي من لبس الخفين الكرباسين
لم يجد الرواية من ائمة الفقه على جواز المسح على الخفين لكن القياس جوازه
نقل عن الفتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس للبرد تحت الخف يجب ان يمنع
على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لايمنع لكونه على حكم
بالليس لكن ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغليظ الصالح اذا لم يكن فاصلا
بان

حاشية كتاب برى

بان لايكون الكرباس فاصلا اولى من لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز
كيف يكون الجواب في هذا قلنا لان خفيه ومشى في الماء ودخل الماء في خفيه
حتى غسل رجليه ثم توضأ باقي الاعضاء ثم احدث جاز المسح على خفيه
من لم يمسح على خفيه فمشى في الغدوة فاصاب الطل خفه قيل لايجوز به
عن المسح لان الطل نفس دائبة تكون في البحر وقيل يجوز لانه هواء وينقلب
ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل من الرجل المقطوع احدى
رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لايجوز المسح عليها الا ان يكون بحفظه وقد
بقي بعد القطع مقدار ثلث اصابع وان لم يبق هذا المقدار يغسل الصحيح ويتوضأ
المقطوعة لانه لم يبق موضع الغسل وفي المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء
احدى رجليه بان بلغ الى الكعب ينقض المسح وعليه غسل الاخرى وفي النوازل
المسح اذا بلغ الماء الى الاكثر روايتان اذا توضأ الرجل فغسل وجهه وامر
الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه متى امر الماء على الحية كان
بمنزلة غسل البشرة وكذا الحاجب والراس ولو مسح بروس الاصابع والكف لايجوز
الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا
ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح براس الاصابع يجوز ان كان الماء

متقاطرا ولو مع بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازي وضع
الكف والاصابع وحدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الحرق
في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهره ثلث اصابع تماما وقعت في مقابلة
الحرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار الحرق مقدار
ثلث اصابع اصغرها لان كل اصبع اصل في موضعها فلا يقدر بغيره وهذا
اذا لم يكن الحرق في موضع العقب اما اذا كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر
اكثر العقب وانما يمنع الحرق اذا كان متفرجا يرى ما تحته وان لم يرى ما تحته
بان كان الخف صفيقا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع
لا يمنع وان كان يبدو حال المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي
ولو كان يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط
ان يبدو قدر ثلث اصابع بكمالها وفي القنية انما يعتبر ثلث اصابع
في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ذكر في الكفاية اذا
كان صدر القدم في موضع العقب يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقض
مسحه وفي هذا يشير الى ان المسئلة فيما اذا اراد نزع الخف قصدا فنزع بعض
القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء
فوقه

فوق الدواء فاذا امر الماء عليه ثم سقط الدواء فان كان السقوط
عن برء غسل الموضع والا فلا **فصل** في الحيض يسقط للحايض في وقت
الصلوة تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة
لو كانت طاهرة للتلاوة ول عادة العبادات وللحايض والجنب زيارة
القبر وقراءة دعوات واجابة اذان ونحوه ولو رأت المرأة بعد ستين
سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل بعد خمسين والفتوى
في زماننا على الخمسين ولو اتى امرأته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة
هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار او
نصف كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحايض والنفساء والمحدث القرآن
الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل هو
المنفصل منه كالمحيطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل حقيقة المكتوب
في الكراهة واما لو مس مواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القرآن وهذا اقرب
الى التعليل والاول الى التعظيم والاحوط بان يأخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحدث
اورث ضرورة مرخصة في الاخذ بالكم ولا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة
على الارض ولا يقرأ وان كان بدون الاية تعظيما لامر القرآن الا على قصد الدعاء

بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند فتاح الاعمال وقال الحمد لله رب العالمين الاجل
الذكر ويجوز لها التهجي بالقرآن والعلمة اذا خافت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة
وتقطع ما بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم
النصف الاخر والمتاد عاء القنوت فيكره عند البعض وفي المحيط لا يكره وسائر
الادعية والاذكار كالتهليل ويكره قراءة التوراة والانجيل ولو غسل حتى تنقى ينبغي
ان يجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف ان غسل يد امرأة اذا رأت في مدة حيضها
يوما دما فتركت صلوتها ثم اليوم الثاني طهرت تصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض
ثم اليوم الثالث دما تركتها ثم اليوم الرابع طهرا تصلي بغسل لانها خرجت
من الحيض هكذا الى العشرة فيصلي في الزايد على العادة وقيل تصلي لوقوع
الشك في حيض وترها اهلا وعدم حيض وترها اهلا فبقي كما كانت قالت لها
امرأة عالمة بالحيل انك حامل او امرأتان وهو لا تعلم ذلك فرأت الدم
في ايام حيضها لها ان تتركه الصلوة وتفطر وفي المقدمة المعذور وهو الذي
استغرق عذره اول الوقت ولا يوجد فيه وقت حال عن العذر يسع
فيه وضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده في حق المرأة او الكثير
وفي البزازي يكفي في حال البقاء البعض مرة وقال الامام الصفار لا بد

من

من مرتين او ثلث ومرة لا وفي بعض الفتاوى رجل رعف او سال جرحه
الدم ينظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت
فان توضأ وصلى خروج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ
واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت صلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت
صلوته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سايلا وقت صلوة كاملة صار
بمنزلة المستحاضة واذا قدر المستحاضة او ذوي الجرح او المفتصد على منع
دم يربط ومع النشف بخرقة الربط لزم وكان كالمستحاضة فان لم يقدر
على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا يخرج بالربط عن كونها
حايضا قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي به وامه خارج
الصلوة يغسله لانه قادر على غسله حتى يقع الشروع في ثوب طاهر وفي
الصلوة لا يمكنه فسقط اعتباره وذكر في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة
دم لو غسله يبقى طاهرا الى ان يصلي كلمة لا يبقى الى اخر الوقت جازت صلوته فاهم

فصل في النجاسة واختلف المشايخ في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة
مغلظة وهو الظاهر لانه بول ما لا يؤكل وقيل خفيفة وهو الاصح بالاختلاف
العلماء فيه وقيل طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول على الثياب وغيرها

منع النشف بربط الخ

المرأة اذا رأت مدة حيضها

والنجاسة المتنة ولبنها طاهر حلالا لها مر المصنف

أما اذا لم يعتد لا يجعل عفوا بل يجعل نجسا نجاسة مغلظة بول الحمار
لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكن التحرز عنه بول الفرس نجاسة مغلظة
وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب نجس لان الدم الظاهر ما بقي
في العروق اذا اختلط بالدم واما السائل فلا وقيل الدم الذي في القلب نجس
وعن ابي حنيفة الباقي في العروق والدم الظاهر يعفى في حق الاكل دون الثياب وقيل
لو صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جازت صلوته لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا يلوث به دم سائل عن راس المجزر نجس وما بقي على
المجزر لا يأخذ حكم النجاسة مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها لخفته عندهما
طاهر عندهم راس شاة تلطخ بالدم فاخرق ولم يغسل طهر ولو نجس
الحديد او السكين ثم اجي بالنار يطهر والسكين اذا موه بماء نجس مرة ثلث
مرات طاهر في حق الصلوة ولو اجي التنور بالعذرة او الحطب النجس فعندهما
يجي بالطاهر ثلثا فيطهر وعندهم لا يطهر قيل لو سعر التنور بالاخثاء والا
وراث يكره الخبز فيه ولو رش بالماء بطلت الكراهة وقيل لو مسح التنور
بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا يأكله وفي البزازي
التنور المسعر اذا سمعت بخرقة نجسة يسئل ان اكلت حارة لا تنجس النار

بلة

ولو اجي التنور والسكين

بلة المحرقة قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس والا يتنجس ولو اتخذ من طين
النجس كوزا او قدرا وطبخ طهرت ولو غسل الثوب النجس في الطشت فانه
يغسل الطشت ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب قيل يغسل الطشت في الاولى
وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة سئل نصير عن بيضة وقعت من
الدجاجة فوقعت من سعتها الماء قال يستنفع بالماء ما لم يعلم ان عليها
قذرا وقيل يفسد الماء ان كانت رطبة وان كانت يابسة ثم وقعت في
الماء لا يفسد ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او
على شيء من الاشياء وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع بطيخا يكون
طاهرا ولو وضع قدميه رطبا على ارض نجسة ان كانت صلبة يابسة
ولم يقف عليها لا شيء عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة وثبت
الرطوبة يؤخذ منه بقدر ما تنجست حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة
يابسة لا بد من الدلك حتى يلين ويزول النجاس عنه وان كانت رطبة
يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك واجراء
الماء يقوم مقام العصر ولو اصاب النجس الملبوخ اللبن او الاجر او الخشب
فقلبه وصار على الجانب الطاهر يجوز ولو اصاب النجاسة الثوب الواحد

فتفترق الى الجانب الاخر ان كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها الى
بعض فهما في حكم الثوبين فمنعت جواز الصلوة ان كانت الكثرة
قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له لان موضع النجاسة
واحد فلا يضم بعضها الى بعض ولو صلى عاريا ظن ان كان موضع قيامه
وسجوده طاهرين قيل يجوز صلوته وقيل ان كان صغيرا لا يجوز بحيث
يتحرك طرفه بتحريك الطرف الاخر والخزف الجديد والكوز الجديد والا
جر الجديد اذا شربت النجاسة فعندهم يبقى نجسا ابدا وعندنا كل شيء
من الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف وكل مرة طهرت رجل غاسل
في قمين نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات بعتيق فبقي اثر النجس على
يديه فهما طاهران ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس واللحم المغلي
بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان يقع الحنطة في الماء الطاهر حتى
يشرب ثم يجفف ويغلي اللحم في الماء الطاهر ثم يجفف ويفعل ذلك ثلث مرات
اعلم انه اذا ذهب بعض الحنطة بعد ما بال الحمار التي قد وسرها او قسمت
يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين
ان يكون النجاسة في القسم الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لاجل

والدهن

والدهن اذا نجس اصاب الماء عليه فيغلوا الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا
يفعل ثلث مرات ولو كان العسل نجسا فطهره ان يصب الماء عليه
بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم لكن يحرج من الانتفاع ولو دبغ
الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر طهر والثوب عفو ويجوز
بيعه ببيان وبلا بيان خير المشتري دبغ رجلاه فدوس العذرة
والعصير تسيل ان لم يظهر الدم لا يتنجس والدودة المتولدة من
النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شيء بعد غسلها لا يتنجس وكذا
دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها ولو صلى ومعه حيوان حتى يجوز
التوضي بسوره كالفارة يجوز واسآره وان كان سورها نجسا لو كان
الكلب لا يجوز ماء فم نجس عند ابي حنيفة طاهر عندهما بناء على مسئلة
البلغم وعلى هذا يجوز مع خرقة الخياط وان كثر عندهما سطح عليه
نجاسة امطرت السماء عليه ووكف ان كان التمام يطهر حال ما اصاب
لا يتنجس ولا يتنجس الدهن النجس لو جعل صابونا طهر عندهم وبه يفتى لانه
تغير بالكلية وصار شيئا اخر هبت الريح السرقين الجاف والتراب
النجس ونثر على الثوب لا يتنجس وقال الامام مرت الريح على النجاسة واخذت

ثوبا مبلولا معلقا هناك يتنجس والكلب اذا اكل من عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذلك اذا ابيض هذا عندنا وعندهم
لا يطهر ابدا لان الاشياء الغير المنعصرة اذا تنجست لا يطهر ابدا
عنده وهو قياس والاول اوسع وعليه الفتوى وذكر في جامع الصغير
قاضيخان ان كان المتنجس عينا لا ينشرب فيها النجاسة ويلتصق بظاهرها
يشدره
يطهر من غير عصر بالاتفاق وعن ابي يوسف لو جرى الماء على ثوب
نجس ثم غلبت انه طهر جان بادعصر الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان
كان في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان في حالة المزاح لا
يجوز صلوته معه ما الفرق بينهما قلنا في حالة المزاح يأخذ بأسنانه
ولسانه لا يخلو عن لعاب وامّا في حالة الغضب يأخذ بأسنانه ولا
رطوبة في اسنانه كلب دخل الماء ثم ينقبض نفسه فاصاب شيئا
سكندر
نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم يصل الى الجلد وفي القنية الطعام
اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشرار لا يحرم بالتغير لا
سراء لا يحرم بالتغير قال بعضهم فيحمل ما ذكر اولا على النهاية في
التغير وما ذكر في كتاب الاشرار على نفس التغير وفي مكمل الاثار اللحم

اذا انتن

اذا انتن لا يحرم واختلف العلماء في نجاسة الكلب والذي صح
عندي من الروايات في النوادر والاصالة انه نجس العين عندهما و
عند نوح ليس بنجس العين وذكر في الخصايل لو اصاب الطين ثوبا
هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل
اذا كان التراب والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما
طاهرا فهو طاهر وعندهم اذا كان كل منهما نجسا فصار طينا فهو
طاهر ولاجل هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى لا يمنع الصلوة
وان كان كثيرا فاحتاج ان تراب مخلوط بالعذرات دفعا
وصل
للبلوى وفي الخانية ماء طاهر خلط بتراب نجس وعكسه فهو نجس
في الاصح وقيل العبرة للغالب ولو استويا مع موضع اصابة النجاسة
من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منها مخالف لما ذكر في الوقاية
من ان الثوب لو تنجس طرف منه فنسي وغسل طرفا اخر بالتحري
يجوز الصلوة فيه فيصرف الغسل الى الموضع المتحقق غسله رجل راى
على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو
اخبره بذلك يغسل لم يسعه ان لا يجب لان الاخبار مفيد وان

وقع في قلبه انه لو اخبر لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبر
لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا لانه
انه كان علم انهم يمتنعون يجب عليه والا فلا ويضع لدخول الخلاء
ما على من اسم الله والصحيح جواز ذكر الله تعالى لقوله ع كيف اذكرك
وانا على حال استحي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال و
في المنية لا يقرأ القرآن في المستنجى والمغتسل وفي القنية يجوز قراءة القرآن
في الخلاء لا تقدير في الاستنجاء ولكن يغسل موضعه حتى يطمئن
قلبه وتطهير المستنجي مع طهارة موضع الاستنجاء قيل يشترط
ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصح الذي به يستنجي فان
عجز لا تضره ولو استنجى بالماء ثم فسى قبل ان يبرح موضع الاستنجاء فلا
صح انه لا ينجس ولو استنجى بالماء ثلثا كان نجسا وان استعمل بعد الانقاء
صار الماء مستعملا ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان من اول
مرة يغسل هذا الثوب ثلث مرات وان اصابه من المرة الثانية يغسل
مرتين لانه اتصل به ما يطهر بالغسل مرتين وان اصابه من المرة
الثالثة يغسل مرة على ما ذكرناه كيفية الاستنجاء بالماء فيرخي
جالسا

جالسا كل الارخاء الا الصائم مخافة فساد صومه لو وصل
الماء الى بطنه حتى لا ينفخ حال الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشفه
بخرقة ويستنجي بيساره فيصعد اصبعه الوسطى قليلا على غيرها و
يغسل موضعه ثم ينمره ثم يخضه ثم يسبابته والمرة يصعد اصبعها اولا
معادون الواحد كيلا يقع في قبلها فتزل فيجب الغسل ثم يغسل لزوال
الرائحة الكراهية فصل في متفرقات يكره التخلي والاستنجاء والتغوط
في طرق الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين والاستنشاق
باليسار وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء يؤمر بامرار الماء
عليه لا بايصال قعره ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط ولو تقاطر بول
مثل رؤس الابر لا يجس تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا الماء
وتعذر اخراج العظم طهر فصار كغسل العظم يمشي في السوق فيبتل
قدماه بماء رشر السوق فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا
وقيل يجزيه روي عن ابي نصر الديوسني طين الشارع ومواطن الكلاب
طاهر وكذا طين من الرقين وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة
الا اذا رأى عين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقوب

مطلب نافع للمتنجس
ورفع البول

من حيث المنصوص عن اصحابنا كذا في الفتية دجاجة ذبحت و
اغليت في الماء قبل شق بطنها يتنجس الماء والدجاجة دبغ الجلد بودك
الميت ثم غسل ظهر وما يشرب فيه على هذا قول الثاني وعندهم لا يطهر ابدا
والاصح ان هذا بالاتفاق وفي الفتية الكلخت المدبوغ بدهن
الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وقيل يطهر مساً
فان انتهيا الى الماء فزعم احدهما انه نجس فيه وزعم
الآخر انه طاهر فقضاء جاز في حق كل واحد منهما ان لم يقتد
احدهما صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه يحدث
الجلود التي تدبغ في بلدنا لا يغسل من نجاها ولا يتوقى عن النجاسة
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت
يدها عن حناء نجس ثلثا يطهر ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود
الماء جاز وكذا النوم ولو تيمم بطين جاف ارض ابتها نجاسة
فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان بخلاف
الميت اذا فرك لان الفرك في حق الميت كالغسل فصار كحقيقة الغسل

وفي رواية

وفي رواية الاخرى المنى كالارض لف ثوبا نجسا مبتلا في طاهر
يابس فجاز ثوبه في الطاهر لا يجب لو عصر تقاطر لم يتنجس في الاصح كذا
الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة فجاوزت بلة النجاسة
فيه واذا كانت النجاسة بولا او ماء قصب الماء كفاه يطهر بلا عصر على
ما روى عن ابن رستم في جنب صب الماء واجب في الحمام ثم غسل الازار كفاه بلا عصر
ولو كان ثوبه نجسا فابتل موضعه فاصاب شيئا نجسه في الاصح ولو كان الرجل
في مفازة فاصاب المطر الترابي حتى صار طينا فانه يلطخ بعض شيء به او
اعضائه حتى جف ثم يتيمم وان لم يكنه ذلك فانه لا يصلي عند هم ما لم
يجد ماء ولا ترابا يابسا وقال ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايماء ولا اعادة
عليه والاصح قولهما كقوله ولهذا ذكر صاحب المنية لو تيمم بطين جاز من غير ذكر
خلاف كتارك الصلوة منكرا كافر وتاركها مجانة لا لكن يحبس ويقتل
يضرب ضربا شديدا حتى يصلي او يموت وقيل تعزر بالمالي لو راى القاضي
او العالي ذلك مصلحة وعند الشافعي ومالك واحمد يقتل وعند الشافعي
ومالك حدا وعند احمد كفرا ولو قال لرجل صل فقال لا افعل قال بعض
المشايخ يكفر ومنهم من قال هذا اذا قيل في صلوة الفريضة في وقتها ولو اراد به

انى لا اصلى بامرك ينبغى ان لا يكفر وقال ترك الصلوة شغل طيب قال بعض
المشايخ يكفر فصل فى الاوقات والمكان تاخير العشاء الى ما زاد على ثلث
الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى انتشاك النجوم يكره كراهة
تحريمية ولو ادى العصر فى وقت مكروه ليستوفى سنة القراءة لان الكراهة
فى التاخير لا فى الوقت وابرد بالجمعة فقيل انه مشروع لانها تؤدى فى وقت
الظهر وتقوم مقامه وقال جمهور ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم فتاخيرها
مفض الى الحرج وكذلك الظهر وموافقة الخلف لاصله من كل وجه
ليس بشرط قال شارح القدورى لو صلى صلوة الجنازة فى الاوقات المكروهة
لم يعيد ولان صلوة الجنازة لا تتعين لاداتها وقت ففى اى وقت صليت
وقعت اداء لا قضاء وقد علم فى موضعه ان الكراهة لا يظهر فى حق الاداء
كما لو صلى عصر يوم الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر
السنن ولا يقضى ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس اذا شرع ثم افسد وعن النوباوى
سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمراة ان تصلى الفجر بغلس لانه اقرب الى
الستر وفى سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وقيل الافضل
فى كلها انتظرحتى تفرغوا من الجماعة بساط مبطن تجعت بطانته صلى عليه طاهرا

فى

فى موضع النجاسة لم يجز فى الاصح فرش غليه فى مكان نجس وقام عليها
جازت صلوته ولو لم يفرشها لا ولو صلى فى الحمام والمخرج والمقبرة يكره وقيل
لا يكره فى الحمام اذا وجد مكانا طاهرا وثوبا يستر عورته ولم يكن فيه صور
غاشيل ولو قام على النجس يقدر قوله سبحان ربى الاعلى فسدت صلوته
اما لو انتقل الى موضع اخر على التوالى لا يفسد السجود بتاد باحدى قدميه
والجبهة والانف وباليدين والركبتين لم يلزم ولو كانت النجاسة فى موضع
سجوده فغيره وايمان ولو صلى على مصلى فى مكان نجس يصف ما تحته يجوز
وقيل لا يجوز ولو اصاب ثوبه من نجس اقل من درهم ثم انبسط فزاد قالوا
يمنع الصلوة وقيل لا يمنع لا يجب بالصلوة على الازار الذى يحمله اعفاء
الموضوع لكن غيره اولى فصل فى الاذان لو صلى فى المسجد اهله
باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيرهم والباقين ان يعيدوا
الاذان والاقامة وهذا عندنا وعندك فى لا يكره وهذه المسئلة
فى الحاصل بناء على مسئلة اخرى وهى ان تكرار الجماعة لصلوة واحدة
فى مسجد واحد هل يكره فى كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان
وفى موضع لا يكره لا يكره تكرار الجماعة تكرار الاذان والاقامة شرح هدايه

فصل فى الاذان
والاقامة وتوابعها

لانها من سنة الصلوة بجماعة وروى عن الامام انا نكره على سبيل التداعي
والاجتماع وقام الامام في المحراب واما اذا اقام الصلوة بواحدة
او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره وليس على النساء اذان واقامة
وان صلين بجماعة لان الاعلام فلا يليق بهن فان فعلن فاسأن
فاذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة
وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد اخر بالجماعة ثواب
اذان اذون من ثواب الاقامة ولو سمع اذان وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب قال النووي في شرح مسلم متابعة المؤذن
مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحايض اذا لم يكن في خلاء او
وان كان في الصلوة قال بعضهم ان فعلته يجيبه لعموم قوله من
لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب في النافلة دون الفريضة
وقال الخ لا يجيبان في الصلوة لشغله وان كان قاريا قطع وتابع
المؤذن واختلفوا عند استماع كل مؤذن او مؤذن مسجده وعن
عايشة رض اذا سمع فاعل بعيره حرام وكانت تضع مغزلها
وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين
عن الجماعة

عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان
وقت الصلوة سوى المؤذن للانه استفصال لنفسه وسنة الاذان في
في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ
وروى عن الخ ان القوم اذا صلوا في مسجد الجماعة الظهر والعصر بغير اذان
واقامة فقد اخطاء السنة واثموا فان انهم راوة واجبا وعن عطاء
نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال او على يعيد ما بقي الوقت وقال
المجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد صلوته لا يحل اخذ الاجرة
على الامامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجهم واجمعوا
في كل وقت شيا لحسن ويحل لهم الانر مواساة ولو خافت بعض اهل
المحل الاذان فصلوا بجماعة فللبقية ايضا ان يصلوا بجماعة لان
الاول لم يكن على السنة والاجابة بالقوم لا بالقول ولو كان في المسجد
لا وجوب عليه فصل في شروط الصلوة عيان يكتسب ستر العورة
بالدخول بالماء يلزمه ولو قدر على طين يلطخ بعورته ان علم ان
بقي عليه الى اخر الصلوة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق
الشجر وفي بحر المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة

يسوّيهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه
بين فخذيه يريد ايماء ولا يقوى قول من قال هذا في النهار وفي
ظلمة الليل يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار بسير الظلمة المتجب
في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار جاز مع
الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى قميص محلول الجيب ان وقع
بصره او بصر غيره في ركوع على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية تكفي
بشرط لان امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة
في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة
التي لم يدبغ لا يستتر به لنجاسة الاصلية بخلاف ثوب الفصلان نجاسته
عارضية حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ
فان الله تعالى لما خلق الثوب نجسا وخلق الجلد بالرطوبات النجسة ما دام
حيا لا يعطى له حكم النجاسة يصح بناء العصر على حرمة الظهر وبناء الفرض
على حرمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا
وركن عند الشافعي فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة ولا بد ان يكون
التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب

فرض

فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي
في الصلوة والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في تكبير
باطن كفيه الى الله ولو قال الله اكبر لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
وقيل تفسد لانه من اسماء الكفار كابليس وان مد في اوله بان قال آلله
اكبر لحن من حيث الدين لانه ينقلب استفهاما فيفسد الصلوة ويكفر
لو تعمده للشك وان مد في آخره بان خلل الالف بين الهاء واللام
فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة من اكبر يفسد الصلوة
ويصح الشروع بقوله بسم الله قال الفرخ رحمه يصح بقوله الله لان
التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل لكل اسم من اسماء الله وقال
الزعفراني فرض الغائب عن الكعبة اصابة عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره ولا فضل في ذلك وفائدة الخلاف يظهر في اشتراط نية عين
الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا وفي الخلاصة اذا لم يسأل القبلة
وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سأله ولم يخبره
وتحرى وصلى ثم اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان
يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا

ولا يستخرج اهل ذلك الموضع ليستخرجهم ولو كبر وغفل عن النية ثم
نوى يجوز كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل
الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع شرع في
الفرض وشغله بالفكر بالتجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يجب
اعادته ولم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه
اي صلوة يصلي حتى لو سئل اجاب على الفور انها ظهر او عصر او ان
يقدر على الجواب لا بتامل لم يجز وقال محمد النية بالقلب فرض وذكرها
باللسان سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون
الذكر وفي الخانية الاولى ان ينوى اعداد الركعات مع نية الفرض
والسنة فيقول نويت سنة الظهر اربع ركعات مثلا وقيل لا يشترط
نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد ركعاته
حتى لو تلفظ به يكون مكروها لانه عبث لا حاجة اليه الا في نية
الفرض ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال نويت ظهر الوقت
وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال ظهر اليوم
فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او خارجا ولو نوى الاداء بنية

القضاء

القضاء يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا اذا
كان مقيدا كما يقال نويت اداء ظهر الامس الرجل لو صلى الفرض
ولم يعلم معناه ايستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها لا يجوز
وعن محمد ان من توضأ يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى
الى القوم عربت النية عنه عند الشروع جازت صلوته افتتح
او ابرات
المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة
هي المكتوبة لان قران النية لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر
فيشترط قران النية في الجزء الاول قاضي خان ويكفي مطلق
النية في السنة والتراويح عند الجمهور لانها نوافل لان ادب ما فعله
الشارع مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عليه والواجب ما
شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لا
كمال السنة كذا في البزازي ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
لا يجوز وفي البزازي لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو
عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام
لا في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو

لم يشرع فيها قبل لم يصر شارعا وفي المنية ولو اقتدى بامام وفي
فرضا آخر لا يصير شارعا اصلا كذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير
الامام ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة صلوة لله تعالى ودعاء
للميت وفي التوفيق يقول نويت صلوة الجنازة وثناء لله و
صلوة على النبي ودعاء لليت ومن ادرك صلوة الجنازة ولم
يعرف انه ذكر او انثى يقول نويت ان اصلي الصلوة على الميت
الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا فلا بد من نية في الكل
وكذلك في الانثى وكذلك الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما
فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة لله تعالى ودعاء لهذا الميت
الذكر اقتداء بالامام ولو كان المصلي جماعة نويا ان اصلي صلوة
لله تعالى ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء بالامام فضل في الجماعة
في الامامة الظاهر ان الجماعة سنة مؤكدة يشبه الواجب في الامم في النص
لقوله عم الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق
فقد نص النبي عم على السنة وان قيل انه واجب او فرض عين او كفاية
ترك الجماعة بغير عذر التعزير وبأم الجيران بالسكوت رجل له
مسجد

سجد في محلته فحضر مسجدا آخر لكثرة جماعته فالصلوة في مسجده افضل
وان قل جماعته لانه يكون صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد
وان كره امامه لفسق او لحن او لعدم احسانه في الركوع والسجود
يجوز حضوره الى مسجد آخر لانه حينئذ يكون صلوته مكروهة خلف
وان كان كراهته لدنيوي لا معنى مذموم في الشرع فالعيب عليه ولا
كراهة في امامته ولو حضر مسجدا آخر [illegible] لان فيه ثواب بين ثواب الجماعة وثواب استماع النصيحة رجل
بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة فنازعه اهل السكة
في العمارة كان الباني اولى في العمارة من اهل السكة ولو نازعه
في نظم امام اهل السكة كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا
وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني يكون الباني
اولى قاضيخان ولو ترك الجماعة لاشتغاله بالفقه ليلا او نهارا لم
يقبل شهادته للحديث الذي رويناه وفي القنية قراءة القرآن عذر لترك
الجماعة لا اذا قيل عذر اذا استغرق الكراهة انه بالاشتغال فيها
وفي تحفة الفقهاء قال مشايخنا العالم بالسنة اذا كان ممن يجب الفواحش

الظاهرة وغيره اورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقديم العالم اولى
اذا لم يكن فيه فسق ظاهر متهاون به لقوله عم الكبر الكبر ولو اقتدى و
امامه سبقه بالثناء ينبغي ما لم يقراء امامه وقيل يثني فيما يخافت
لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته ولو لحق الامام في السجود كبر للافتتاح
ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته
وفي القنية لو رفع راسه من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان
يعود وقيل توقف حتى رفع الامام راسه ولو اقتدى على سطح او قام
بحذاء راس الامام ذكر الحلواني لا يجوز والسرخسي يجوز بامام
وفي غنية انه فلان ولم يكن جان وان اقتدى بفلان لا ولو دخل
المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة توقف
حتى يجيء الاخر فان لم يجيء او كان الامام في الركوع جذب رجلا
من الصف فاقام على جنبه وقيل الاولى في زماننا ان تقف وحده
ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس جاهلون ولم يطع لظنه الفساد
ولو لم يكن في الصف الاخير فرجة وكانت في الاول جاوز وقام فيها
ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في الجانب القليل من الصف

فان

وان كان جانبا مساويا قام في الجانب اليمين ولو نسي القنوت
فركع ولم يركع القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقراء
القنوت فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجماعة فرض
وفعل الامام تطوع واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وفي الخلاصة
لو ترك امام القنوت او تكبيرات الزوايد في العيدين او القعدة
الاولى او سجدة التلاوة تركه الجماعة ايضا ولو ترك الامام القعدة
الاولى في الفرض فلما عاد اليها وذكر انه لم يقعد يقوم في الحال
ولو عاد الامام لا يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة وقيل يعود معه
القوم ولو اقتدى الامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر
لا يصح ولو دون ذلك يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازي
والفاصل في مصلى العيد وان كبروا اختلف في المتخذ لصلوة الجنازة
وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل
فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة الاف
اسطوانة كذا ذكر شيخ مظهر الدين في تاريخ خوارزم وجامع القدس
الشريف الذي يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء و

امراة شابة يكره صلوتها ولو نوى الامام صلوة امراة ولم يكن حائضا
فحضرت قيل لا يجوز صلوتها ولو امّ الرجل النساء فقط ان كان في
داخل المسجد فغير مكروه وان كان في خارجه فكره الا ان يكون
واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجماعة حايط
بحيث لو نظر الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في حايط
باب بحيث لم يشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية الامام
او باستماع صوت المؤذن وفي المقدمة لو اقتدى رجل برجلا صلى
وحده في الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة مخفيا بعيدا جهرا ولو شك
الامام في صلوته ولم يدر هذا موضع قعدة السهو ام لا فلبث
على مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا
في المقدمة ولو ان رجلين اقتدى الامام معا في بعض صلوته ونسى
احدهما كم ادرك صلوة الامام ونظر الاخر كم صلى حتى انه صلى
ذلك المقدار فسدت صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور
بمعذور آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرع في نفل
وافسده ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف الحرم
وكذا

وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وفي البزازية كره الاقتداء في
صلوة الرغايب وصلوة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا
بالجماعة ولا ينبغي ان يكلف للالتزام ما لم يكن في الصدر الاول و
كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء او التثقل بالجماعة على
سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات ليعلم انه ليس من الشعائر
فحسن ولو تقدم قدم المأموم على قدم الامام قليلا قيل لا يجوز
كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت الحاذات في شيء من القدم
والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب ان القوم يرصّ العشاء
وحده فقراء الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتدى به الظهر فما بقي
وقيل يجهر ان قصد الامامة الجنب والمحدث ان يتمما كان المحدث
اولى بالامامة ولو ظهر للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يلزمه الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل من خطاء نحو
قال صاحب الغنية هذا اصح السواقي يمنع الاقتداء كالانهار عندنا ومن وقال
محمد لا يمنع الا ما يجري فيه السفن والاول اصح للاثر رواية عن ابي حنيفة وكلي

فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع الى النفل يمنة او يسرة او يتاخر
او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده وان مكث فمكانه
ويتنفل جاز والاول اولى لتكثير الشهود وقيل يتاخر الامام ويبتدئ
المقتدي ليخالف حالة الفرض ويستحب للامام في فرض الذي لا سنة
بعده ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو بجذاء يسار
المصلي اذا لم يكن بجذائه مسبوق وان كان انحرف لا الى وجه المصلي
شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النفي يفتي اقولا بالاتمام
فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع على رأس الركعتين يفتي به ولو قام
الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم
الامام قبل فراغ المقتدي من الادعية يسلم مع الامام لان عندهما يخرج
بسلام الامام فخروجه بسلامه نفسه اولى المقتدي اذا فرغ قبل امامه
من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الطلوع بعد صلوة الامام فقط
خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدي وتابع الامام القنوت
اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
والسهو **فصل في القراءة** ويجهر قراءة في صلوة تجهر لله بالبسملة والترجمة

وتعد موضع القعود جاز متتابعا كثر التراويح في مسجدين جاز والامام
لا يجوز وفي جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين
ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادرك بعض التراويح او ترويحة مع الامام
ثم يصلي الباقي وحده الاسراع في القراءة والاركان لا يكره قبل يقرأ في التراويح
مقدار ما يقرأ في المغرب لان التراويح اخف من اخف المكتوبات والمتأخرون
يفتون في زماننا بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم
وهذا حسن فان الحسن روى عن الامام اذا قرأ في المكتوبات بعد
الفاتحة فقد احسن ولم يسئ فاظنك في غيرها ويكره النافلة مع
الجماعة خارج رمضان على سبيل الاتفاق والاجتماع واما لو اقتدى
واحد واثنان لا يكره وفي النوافل اختلاف المشائخ ويكره الاربع
بالاجماع وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة في ناحية
المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من
رجب اثنا عشر ركعة ويعيد فاعلها وكذا يكره في الليلة النصف من شعبان
مائة ركعة صلوة التسبيح فقد ورد النفاق وهي صلوة مباركة وفيها ثواب
عظيم ومنافع كثيرة رواه العبادلة وابن عمر عن النبي عليه السلام وصفته ان يكبر ويقرأ

ويسن للامام في فرض
الذي لا سنة بعده الانحراف

ولو قعد قدر التشهد في
الثالثة او الرابعة ثم قام
لم تفسد صلوته ولا سهو
عليه ولو قعد في الخامسة
فسدت لانه زاد قعدة

سبحانك الى آخره ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والعصر ثم يقول سبحان الله
الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر
مرات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان
الله الى آخره عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى
آخره عشر مرات ثم يرفع راسه ويكبر ويقول سبحان الله الى آخره عشر مرات
ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشر مرات ثم
يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى فيصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة
ويقعد تين هكذا يقول في كل ركعة وكان كلها خمسا وسبعين مرة
ولا يعد وبالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بقلبه وان احتاج يعد بحر
الاصابع حتى لا يصير عمله اكثر لعلية كنة العشاء وقام الامام التراويح
لم يقدم السنة ويقضي التراويح شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه
القضاء وفي المحيط اذا قطع سنة الظهر حتى ادرك الفريضة يقضي ركعتين
عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا لان سنة بمنزلة صلوة واحدة حتى
لو اخر الشفيع والشفعة فيها فقام الى الشفيع الثاني لم يبطل شفعته

وفي

وفي القنية لو شرع في السنة او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها
لو افسدها ترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعده او ركعتين الفجر
لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي عليه السلام وانا لا افعله
فيكفر وعن محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان او السنة من السنن يقاتلون
فان كان واحدا ضربوه وحبسوه وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعندهم
انهم يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوة المحلل ان لم
ير السنة حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان راه حقا لكن ترك
للتكسل قال بعضهم لم يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد
بالترك وفي البزازي لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون لو رأوها حقا
وتركوا اما لو لم يكن راوها حقا كفروا ولو تركوا الوتر والفم والانف
في الجنابة يقاتلون وفي السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر
نأمرهم ولا يؤثمهم ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اداها في آخر الوقت
لا يكون سنة وقيل يكون سنة الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة
لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وفي القنية لو صلى السنة ثم
اشتغل بالبيع او الاكل يفسد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا وذكر في

ومن صلى اربعا قبل الظهر ثم خرج الوقت قبل ان يصلي الظهر فعليه اعادة الاربع
ومن صلى اربعا قبل الظهر ثم خرج الوقت قبل ان يصلي الظهر فعليه اعادة الاربع

ايضا المسافر لا يترك السنة الا بعذر ومن لا يصلي صلوته بجماعة يجوز
له ترك السنة وقيل غير سنة الفجر وقيل سنة الظهر ايضا دخل المسجد ان
شاء يصلي السنة ثم جلس وان شاء جلس ثم صلى قبل الفرض سنة العشاء
اربع ركعات افضل وقيل كالاربع سنة مؤكدة القاضي اذا دخل المسجد
للقضاء ان شاء صلى للتحية اولا ثم يجلس وان شاء جلس اولا ثم صلى
وفي الغنية صلوة تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح
والاصح انه يصليها كلما دخل لقوله ع اذا دخل احدكم المسجد فليصل
ركعتين تحية قبل ان يجلس ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفي مناقب الخ يصلي
ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر قال المحقق ملا حسن ولو دخل المسجد
بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يسن تحية المسجد اذا
دخله بغير الصلوة ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي بالتشهد و
يستفتح اذا قام الى الثالثة يستفتح نوافل الاربع دون السنن لانها صلوة
واحدة فصل في ادراك الصلوة الامام وقت ادراك فضيلة الافتتاح
ما لم يفرغ الامام عن الثناء في الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبروا عند
يديه تحت سرته ولو لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه قال صاحب المحيط لا يقطع

سنة الظهر

سنة الظهر لادراك الفريضة لان ذلك ليس كالها فبقي ابطالا
حقيقة وابطال القربة حرام وفي البزازي لو شرع الاربع واقيمت
كان القاضي النسفي يفتي اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية
يقطع راسه الركعتين ما يقضي المسبوق اول صلوته فيستفتح هذا عند
الخ حتى فاتته ركعة او ركعتان يأتي القراءة فيهما في القضاء وان فاتته
ثلث ركعات فعندهما يأتي القراءة في القضاء في اوليها ثم يقعد بالاتفاق
ثم يقضي ركعتين يأتي القراءة اوليهما ويفرد الثالثة بالفاتحة وعندهم
والشافعي يأتي القراءة في اوليها ويفرد الثانية والثالثة بالفاتحة كذا
في الذخيرة وذكر في شرح المشارق لوجه الدين ذهب محمد الى انه اخر
الصلوة الا في حق القراءة والقنوت وهذا يدل على انه يأتي القراءة في الركعتين
عنده اذا فاتته ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق يقضي اول صلوته
في حق القراءة واخرا في حق التشهد حتى ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين
وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقراءة في كل ركعة فالفتحة وسورة
فلو ترك القراءة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة ذوات الاربع صار كانه
بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم صلى اخرى

بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة ولو ترك
القراءة في احديهما فسدت والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت
مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في ركوع الثانية
لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه
المسبوق فيها ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان
كان لم يقعد لا حتى يقيد ها بالسجدة والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد
حتى يفرغ عند سلام الامام ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه
حتى رفع راسه ثم ركع فقد ادرك تلك الركعة وروى عن ابي حنيفة انه لو سجد
قبل رفع الامام راسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه فعلى
قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام راسه عن السجدة
الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن ابي الليث انه يجوز ولو بين جواز
ادراك الركعة مع الامام ان صلى السنة في صلوة الفجر بل يرجو ادراك
القعدة قال ابو جعفر يصير عندهما سنة خلافا لمحمد لان ادراك الفرض
كادراكه ركعة وعنده كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى في سنة
الفجر ان ياتي في بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه

ويقل

ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له الايمان فان لم يفعل في بيته
فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه
ذلك فخلف الصفوف بالحايل ويكره ان صلى بالحايل واشتدها
كراهة ان يصلي في الصف مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة
في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة لما روى عن النبي عم ايعجز احدكم اذا صلى
ان يتقدم او يتاخر ولانه لو صلى في مكانه لظن الداخل انه في الفرض
فاقتدى به ويستحب للمامور ذلك والافضل في السنة المتاخرة من
الفرض البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة
والوتر في البيت افضل **فصل في القضاء** ولو صلى خلف امام
يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد وكذا كل صلوة ادية مع الكراهة ويكره
للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف و
لم يكن مؤداة على وجه الكراهة وقال بعضهم النفل اولى من قضاء الفرائض
التي فسدت في قول ابي حنيفة وهو ضعيف يجوز ها وكذا النفل اولى من قضاء الصلوات
التي صلاها في حال شبابه وقال بعضهم يعيد صلوة المؤداة في حال شبابه
احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا اثم لكن

لا يصليها في الاوقات المكروهة في النفل وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال
بعضهم ان يقول في القضاء نويت الخ ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم
العشاء ثم الفجر ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي الفايتات ولو ترك صلوات وقت
واحد مثلا لو ترك صلوات وقت الخ يقول نويت الاولى الصلوات الفجر
اوآخرها وقيل الاصح ان ينوي الظهر او العصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي
هي الاولى او الآخرة المعتبر في ضيق الوقت الوقت المستحب قال بعضهم
من قضى في هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزات
لتكون كفارة لها وفي البزازي من ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد
ارتكب سبع مائة كبيرة فاحذر فيمن ترك بعصية ولو خاف المسافر
عن السارق او قطاع الطريق له تاخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة
اذا خافت على الولد ولو صلى المصلي بشرايطها جاز والقبول لا يدري
قال الخ واذا كان الفوايت ستة صلوات ودخل وقت السابعة يسقط
الترتيب ويجوز اداء السابعة وقال محمد اذا كان الفوايت صلوات يوم
وليلة وهو خمس صلوات ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز
اداء السادسة ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر
للفايتة

صلوة الشهيد

للغايتة فان هذا الخمسة موقوفة عند ابي يوسف فاذا صلى السابعة يجوز
السابعة بالاتفاق ويعود الخامسة الى الجواز وعلى قولهما على قضاء ستة
صلوات المؤديات الخمس والفايتة **فصل في السهو** ولو فرغ من
الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا اي سورة يقرا مقدار ركن يلزمه السهو
ولو قرا الفاتحة في خلال القنوت لا سهو عليه عن قاسم بن محمد اذا تركه
التسمية في اول الركعة يلزمه السهو وفي المقدمة لو قرا الفاتحة مع
السورة ثم علم انه قرا بها لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثانية
مقدار اية طويلة يجب السهو وفي الخلاصة القعدة بعد السجدتين سهو
ليست بفرض حتى لو تركها جازت ولو قرا في الشفع الثالث من الظهر او العصر
او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قاضوخان ولو نسي السورة
وركع ثم رفع راسه وقرا السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه
تفسد صلوته قيل على قياس قول زفر وعند اصحابنا لا ينتقض لان رعاية
الترتيب في افعال الصلوة ليست بفرض عندنا وفرض عنده قال بعضهم
يجب السهو لترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المنية شرع في الصلوة
على البدعة في القعدة الاولى لزمه السهو ولو زاد شيئا لا وفي المنية المصلي

فصل

اذا قرا في الشفع الثالث من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة
لا سهو عليه من صلوة قاضي خان
قبيل فصل فيما يفسد الصلوة
ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو
وفي الاوليين سنوا لياعليه السهو لان
قصد سنة بالسورة للزوم التاخير الواجب
وهو السورة في الاول للثاني اذ ليس
الركوع واجبا باثر السورة لانه يوجع
بين السور بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب
بفعل متاخر فلا في الاخريين لانهما

لو زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب سجدة السهو وفي
المنية لو قرأ فاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعد لا ولو قرأ
الفاتحة ثانية قبل سورة لزمه السهو وبعدها كره وفي الاخريين
لم يلزمه السهو بشك في صلوته فتفكر واطال حيث شغله عن شيء من افعالها
بان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا سجدة
للسهو في وسط الصلوة لا تعتد ويعيد ثانيا وقيل يعتد ولو فرغ فتكر
الا يعتبر يعتبر
انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه وقيل الفراغ تحرى ثم ياخذ بالمتيقن
صلوا فاستيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم
فلا اعادة الا على المستيقن بالنقصان لا سهو على الاحق بسهوه ولا على
المنفرد يجهر فيما يخافت ولو تشهد في قيامها او ركوعها وسجوده
فلا سهو عليه ولو قرأ في ركوعه او سجوده لزمه السهو ولو سلم المسبوق
ساهيا بعد الامام لزمه السهو ومقارنا لا امام قام الى الخامسة و
قد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون عوده فيسلمون معه والا فبدونه
ولو اقتدى الامام بعد ركعة فسهى الامام وسجد للسهو يسجد المسبوق
معه وان لم يسجد مع الامام سجد في آخر صلوته ولو قام المسبوق

قبل

قبل سلام الامام وسجد الامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك
الركعة بالسجدة وان قيدها لم يعد وسجد للسهو في آخر صلوته و
لو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق ولو نسي
عن الركوع ثم تذكر وان كان في موضع يجوز اداءه بطل صلوته مثلا
لو نسي قراءة الفاتحة فتذكر قبل اضطراب الى السجدة قرأ ثم سجد للصلوة
ثم سجد للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسي الركوع
ثم تذكر فان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد
الثانية بطل ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا
لا يثوب عن الغاية الا بانية لا ها دين ولو عاد بعد الانتصاب بخطا
قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه
بقعود لم يؤثر وسجد للسهو لانه ترك الواجب وقال بعضهم بطل صلوته

فصل في سجدة التلاوة يستحب تقدم التالي في السجدة على السامعين
وتصير المرأة للامامة للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو قرأ
في مجلس مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وفي البزازي والمستحب في غير
الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه سمعه من آخر ومن

لى

ايضا كفت سجدة واحدة لاتحاد الاية والمكان واختلاف يكون
حقيقة او حكما لمجلس النكاح اذا تبدل المجلس الاول فالحاصل اذا كان
في امر قطع ذلك الامر وشرع في اخر يتبدل المجلس حكما اذا كان
الامر كثيرا اما اذا قل كاكل لقمتين او خطو خطوتين او كلمتين
او اكبا فنزل او بالاكل او بالعكس او انتقل من زاوية في بيت مثلا
الى زاوية اخرى فلا ولو تلا سجدة في صلوة فركع بها اجزاه ان
نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلث ايات وفي الواقعات اذا
قراءة اية السجدة بالفجاء لم يجب عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قراء القرآن
وانما يقال قراءة الفجاء ولو وقعا في الصلوة لم يقطعها لانه قراءة الحروف التي
في القرآن وفي البزازي لو قرأ الا الحروف الاخيرة فيها لا يجب وكذا لا يجب بقراءة
وفي المنية وجوب السجدة متعلق بقراءة حروف السجدة مع قبلها او بعدها
نية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة الامام بشرط وقيل لا
عن قوم بقربه يسمعون ولا ينبغي للامام ان يقرأها في صلوة يخافت
فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يسمعون ولو سمع من
الطوطي سجدة لم يلزمه في الاصح ومن النائم يلزمه وقيل لا يلزم ولو صلى

فسمع

فسمع سجدة وسجد مع تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولا يجزيه
عما سمع وان تلا في الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها خارجها قبل تبدل
المجلس قال في المحيط يكتفي بالصلوة يلزمه لاخرى وفي النوادر لا يلزمه
في الاصح قال بعضهم يقول في السجدة سجان ربي الاعلى ثلثا وقيل يقول
خضعت للرحمن فاغفر لي يا رحمن وفي المحيط لو لم يقل في سجدة التلاوة
شيئا جاز لانها ليست اقوى من سجدة الصلوة لكن ان يقول فيها شيئا
وفي الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة
وبلا رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل دون التشهد
وقيل لا يجب الا التحريم وسجدة الشكر غير مشروعة بل مكروهة عند ابي حنيفة و
عندهما والشافعي واما السجدة التي عقب الصلوة مكروهة لان للنهار
اذا راوها اعتقدوا سنة او واجبة وكل مباح يؤدي لهذا مكروه كذا في
السورة للصلوة وتعيين القراءة للتلاوة فصل في المسافر ولو نوى
مسافر خر بدا له ان يرجع بينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم ولو صلى
مسافر بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام
فلو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان

بينهما نهايات في الحق تقصر في نوبت المسافر ويتم في نوبت المقيم والمسافر
لا يصير مقيما بنفس التزوج والمسافرة تصير مقيمة به ولو نوى المولى الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك
الصلوة وكذا اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادت الصلوات في
الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له
اذا كانت مستوفية مهرها المعجل اما اذا لم تستوف فلا تكون تبعا له
وان كانت بعد الدخول عند الخروج وكذا الجيش مع الامير اذا كان رزقهم
من مالهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاءوا ومن امّ قوما
وسلم على رأس ركعتين فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر او
مقيم ان كان في بلدة يحمل على انه كان مقيما فيفسد صلوتهم وان كان في
خلجها فالظاهر انه كان مسافرا فيصح صلوتهم رجل له امرأتان كل واحدة
منهما في بلدة يتم صلوته في كل واحدة منهما واختلفوا في السنن قيل
الافضل الفعل تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل حال النزول
والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا
وقيل ترك السنن مستحقة عظيمة عليه والا يصلي نية الاقامة في موضع لا بناء فيه
لا يصح

الاقامة

لا يصح الا الاقامة الذين يسكنون في المغارات بيوت الشعر يصح نيته
منهم فيها لان الاقامة اصل لهم فيها فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا
اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء
وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا
في ولايته الا اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي البزازي خرج امير لطلب العرق
لا يقصر وان طال سفره لكن اذا خرج لقصد معين دون مدة السفر ثم بدا له
الخروج او لم يدر كذلك لعدم نية السفر وفي تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة
ثلثة انواع فرض وواجب وتطوع اما الفرض على الراحلة فيجوز بشرطين
احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني
ان يكون لعذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة
والمرض او خوف العدو او السبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام
فيه فيصلي على الراحلة بالايماء ثم هل يجوز الصلوة مع الجماعة على الراحلة
بان يقوم البعض بجنب البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية
وروي عن محمد انه قال اذا اصطف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم
فرج وقام الامام وسطهم جاز والا فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك

ولو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما
لا ينزل حكم السفر وكذا اذا نوى خمسة عشر
يوما بموضعين لكن دون الاثنين بكون
بينهما ستة فاحدهما نقله رحمه الله

بالجمعة

لانها الخلفة في الفرايض في الاحكام وكذلك الصلوة المنذورة وكذلك
التطوع اذا فسد لانه وجب قضاؤه بالشروع والافساد واما صلوة
التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ماكان ثم الصلوة بخوف العدو
ويجوز كيف ماكان الدابة سايرة او واقفة لانه يحتاج الى السير
في احوال المطر والطين ان صلى والدابة تسير لا يجوز لان السير منافي
للصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا اذا استطاعوا النزول ولو
لم يقدروا على القعود نزلوا واوموا قياما على الارض وان قدروا
القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط
بعذر الضرورة وفي البزازي يجوز النفل والفرض خارج البلدة على الدابة
بان كان وسخ فامطر من السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف
عليها مستقبلا واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا
اذا كان وجهه يستقر في الطين وان كان مبتلة صلى على الطين ان كان طاهرا
وهذا اذا كانت متنجسة اما اذا سترها لا يصح الفرض ولا التطوع لانه عمل كثير
هذا اذا لم يقدر على الايقاف وان قدر على الايقاف ولم يجز الايماء عليها وكما
يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف ايضا الى القبلة فصل يسقط

في الجمعة

في الجمعة يجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتقلد من الخليفة اذا كان سيرته
سيرة الامراء ولو مات وال فصار الجمعة خليفة او صاحب الشرط او القاضي
جاز وان لم يكن واحد منهم واتفق الناس على اقامة جاز صلى احد بغير اذن
الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى بهم من له ولاية الجمعة المصر شرط لاداءها عند
واختلفوا فيه فقال ابو هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا ممن يجب عليه الجمعة في الكبر مساجده لا يحيط بهم حتى
احتاجوا الى البناء مسجد آخر للجمعة وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه
عادة وقيل ان يعيش مجتمع فيه ثلثة من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى
وقيل ان يوجد فيه عشرة الاف مقاتل وقيل ما يعده الناس مصرا وقيل كل موضع يكون
مثل المدينة لان الجمعة جايز فيها ويجب الجمعة على من سمع النداء من اهل المصر عند
وهو الاصح وبه يفتى لقولهم الجمعة على من سمع النداء ويجوز اداء الجمعة عند محمد
في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره في جوامع
الاحكام الصحيح اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد اذا كانوا يقرؤن
القرآن في المحل لان استماع فريضة وتحية المسجد نفل واجبة ولو قرأ
الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جازت وفي

الجمعة فريضة على الاحرار البالغين المقيمين
في الامطار ولا يكون الموضع مصرا فوق الروايه
الا ان يكون فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام
وكما يجوز الجمعة في المصر يجوز في العامر حاء

شرح الكافي لوقراءة الخطبة قبل مجيء الجماعة ثم صلى الجمعة مع الجماعة
ففي جواز روايتان والاصح عدم جوازه وذكر في شرح السنة رفع اليدين
في الخطبة غير مشروع فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عليه السلام
يرفع يديه استسقاء وفي البزازية للمستأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام
الاخص وقيل لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط من الاجر
بقدره وان كان قريبا لا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين
قال شايخنا انما لا يجوز الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الثناء
والوعظ والصلوات على النبي عليه السلام واما في شرع في مدح الظلمة فلا بأس
بالكلام ليلا يسمع مدحهم المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسئل الحاح ويسئل لا بد منه لا بأس بالسؤال
والاعطاء ولو صلى في الجامع والناس يمرون بين يديه فالاثم على المار لا
على المصلي ولا يحل الاعطاء للسؤال في المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة
المذكورة قال الامام ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد قال بعضهم
العلماء من اعطى فلسا في يتصدق باربعين فلسا كفارة اعطائهم فيه وعن
الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في مسجد

الجامع

الجامع على هؤلاء وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطي لهؤلاء لانهم عظموا
ما حقر الله وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان
يؤذي المار بان يطرح جسده او ثوبا وان كان لا يؤذي يتخطى ودنا الامام
وقال الفقيه ابو جعفر ان كان في حال الخطبة لا يتخطى والا لم يؤذ واختلفوا
في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة
وقيل ينوي الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل
يؤدى بنية الفرض والا صارت فرضا وقيل ينوي ظهر يومه وقيل
ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت
اجزته الاربع عن ظهر فاتت عليه كذا في الغنية فصل في المريض العاجز عن
الايماء برأسه سقطت الصلوة عنه فاذا برأ فعقل فلا قضاء فيما زاد
على يوم وليلة في الاصح مريض عجز عن القيام برأسه وامكنه الاستعانة
بغيره فصلى قاعدا جاز ولو صلى قاعدا مقيدا يلزمه الاعادة مريض
تحته ثياب نجسة ولو بسط آخر يجف من ساعته او يلصق شقة لمريض
ان يصليا معا وجازت صلوة الآخر وان قدر الاقتداء بالقاري
وفي فتاوى الوبري لا يكفي في الايماء اصل الانحناء بل يحفظ بقدر الممكن

وفي الخانية لم يريد ان لا يمكنه القيام اصلا بحيث لو قام لسقط الخ هو
مذهب البعض بل خلق عن ابطاء البرء او دار راسه ووجد في القيام
المشديد لا يكون متعذرا القيام ولو قدر بعض القيام يقوم بقدر ما
يقدر ولو قدر راية حتى لو قدر على التكبير قائما كبر ثم قعد وان لم يقدر الا
على ان يفسد صلوته وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الايماء او الاستناد
الى انسان او حائط او وساطة لا يجزيه الا كذلك مريض لا يمكنه الصلوة
الا بصوت مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي فصل في المتفرقات ولو كبر
قائما فركع ولم يقف صار مؤديا فرض التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه
الوقف بعده قائما لان ما اتى به من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع
يكفيه رفع راسه من السجدة قبل الامام يعود اليه ونوى المقتدي
التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جاز
صلوته صاحب البيت اولى بالامامة من غيره والمستاجر اولى من الاجير
من امم اثنين اشتاء تقدم واشتاء قام بينهما وفي العينية وكان بعض
الفقهاء يرسل كميه في الصلوة ويقول لان في امساكه كفا وانه
مكروه

مكروه واكثر الفقهاء كانوا يمسكون ذلك قال رحمه وهو الاحوط
ولو راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصاب لم يعد شيا الا ان يجد
قراءة الامام فقال بلى او نعم او اري لا يفسد صلوته امام محلته يصلي
عشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده
بعد البياض ولو غلب على ظنه الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى
وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين وفي البزازية لا يعلل
القاضي اقامة الجمعة ويجوز الشرط وهذا في عرفهم ولو مات الخليفة
وليه ولاة على بلاده اقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر
بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا وان كان امرا بالمعروف ولو بعد
عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز قراءة القران المتعلق
الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له
اقامة الجمعة ويسن للمريض والمسافر واهل السجن تاخير الظهر الى
فراغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر فيكره في الصيف وبعد الفراغ صلوا فرادى
باذان واقامة لانهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرساتيق
صلوا الظهر بجماعة كما في سائر الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافر

مطلب امام محلة يصلي بعد الفراغ قبل غيبوبة البياض

ولا بأس بالركوب لها وللعيدين والمشاهد أفضل ويرجع من طريق آخر لتكثير الشهود
(أي الجمعة)
والمطر الشديد عذر في التخلف عن الجمعة **فصل في** العيدين يستحب أن يكبر في
(مع)
طريق الأضحى جهرا ثم يقطعها إذا انتهى إلى المصلى في رواية وفي أخرى حتى يشرع الإمام
في الصلوة قال بعضهم يستحب أن يجمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها
بالواقفين بعرفة فيكون لهم تواجهم وعن ابن عباس فعل ذلك بمصرة قلنا هذه
عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره فان من طاف
حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن النبي عم التعريف
بالمدينة فلا يكون الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس رض فإنما
(أي بعد العصر)
للوعظ والتذكير لا التشبيه بأهل عرفة واعلم ان أيام النحر ثلثة وأيام
التشريق ثلثة والكل يمضى باربعة أيام أولها نحر لا غير والرابع تشريق
لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا ولو نسى التكبير فتذكر قبل ان
يخرج من المسجد كبر للتشريق ولو نسى الامام كبر القوم بخلاف سجود السهو
لانه يؤدى في حرمة الصلوة فلا بد من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة
(تشريق)
ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو
قضى ما فاتته من الصلوة في اول ايام التشريق في اخرها كبر لا فاتته قبلها
ولا

ولما قضى منها بعدها وتكبير التشريق هو ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وروى ان جبريل لما جاء بالقربان
خاف الجملة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله
الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما علم انه فدى فقال الله اكبر
ولله الحمد فصار ذلك ميراثا في ايام النحر يستحب ان يعرف الى البيته من غير
طريقه الذى اتى به المصلى كما فعله النبي عم هكذا صلوة العيد جائزة
في موضعين لحاجة الضعفة **فصل في الجنائز** من مات يوم الجمعة
يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض الايام على البعض افضل و
بعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن مات في يوم فاضل او مكان
فاضل ان يكون له فضل ولا بأس بجلوس الحايض والجنب عند وقت الموت
حاضر خان لقن الشهادة في حالة الموت ولا يقال له قل لانه ربما تضجر عن مرضه
وقال لا اقول يكون كافرا نعوذ بالله وهي ان يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وجميع ما جاء به محمد عم وبما قال هذا اذا كان
المريض عالما وان كان جاهلا يقول الملقن طائفة لق وردن كه تكفر
وردن

ومحمد تكرر لكن حق پيغامبر در انندم اقرار ايتدم تكرر لكن بر لكنه ومحمد ع
پيغامبر لغنه وجمع پيغامبر وردر وكل فرشتهلر وكوكدن اشن كتابلر محمد غنه
وپيغامبر خبر ورد كنه وحق تعالى دن كنور ردد كل حق دغنه اشدم
ديم وعند الميت فى هذه الحالة لا يكون بكاء حتى لا يشوش الميت ولا النساء
فصل فى غسل الميت ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة فى اصبعه فصل
يمسح بها اسنانه ولهواتر ويدخل فى منخريه ايضا وعليه الناس اليوم
وينبغى ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره حايضا او جنبا قاضى خان
يغسل الميت المتجنسة بالموت كساير الحيوانات الدموية الا انه يطهر
بالغسل كرامة له وقيل لا يتنجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء
ولو وجد ميت فى الماء فلا بد من غسل لان الخطاب بالغسل توجه
على بنى آدم ولم يوجد منهم فعل ولو حرك بنية الغسل جاز وفى ظاهر
الرواية يكفى ستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين ليلا يشق
الغسل يتوضاء الميت البالغ او الصبى العاقل فى غير العاقل يغسل
ولا يوضاء والاصح ان يوضع الميت على السرير كما تيسر ويلف الغاسل
على يده المرقة حين يغسل العورة لان ستر العورة حرام كالنظر ولهذا

لو مات

لو مات المرأة من الاجانب تيممها اجنبى بخرقة عند الضرورة واما حكم
الخنثى المشكل فى الغسل ان ما تنظيف للرجل ان يغسله لجواز ان تكون
انثى وليس للمرأة ان تغسله لجواز ان تكون ذكرا ولكن تيمم سواء
كان المتيمم رجلا او امرأة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا ودون الخرقة ان كان
المتيمم ذا رحم محرم منه والغسل بالماء الحار مذهبنا وعند الشافعى افضل
بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة وليس فى ماء غسل الميت
استعمال فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف يجعل القطن المحلوج فى منخريه
وفمه وبعضهم قالوا يجعل فى صماخ اذنيه وما جعله فى دبره فقبيح ولو
اوصى ان يغسله فلان فالوصية باطلة ولو كان الغاسل واحدا فى ذلك
الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة
ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ويكره قراءة القرآن
عند الميت حتى يغسل كذا فى التبيين فصل فى الكفن كفن مثل لباسه
اذا خرج للعيد وللمرأة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما تلبس غالبا
ويجوز ان يكفن المرأة فى الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا
بحال الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من الكتان او الصوف لكن

الاولى من القطن واستحسن المتاخرون العمامة ان كان من العلماء
والسادات والمشائخ لما روى انه عم يعمم الميت ويجعل ذنب
العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل من قبل قفاه بعض
الزينة ولهذا يجعل شعر [illegible] العمامة
لان الكفن يكون شفعا والسنة ان يكون وترا والخرقة التي تربط
ثدياها تاخذ من بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان لئلا
ينتشر الاكفان عنها وفي الاختيار يلبس القميص ثم خمار فوقه ثم تربط
الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش وهو طري كفن ثانيا
من جميع المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب
الوصايا وان بلي بعد ما يتفسخ كفن في ثوب واحد لانه بسبب الفسخ
خرج من حكم الادميين الا يرى انه لا يصلى عليه فصار كالسقط ولو مات
بلا تركة يلزم الناس تكفينه فيسأل عن الناس للتكفين وذكر في
بعض الفتاوى لو مات المرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها
عند محمد وعند ابي يوسف على ولدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب
فالاقرب ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف يجب الزوج
وان

فصل في الصلوة يكره النداء ان
فلانا مات ولا بأس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه
اعلام الناس فيؤدون حقه وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له
وفي الخلاصة الاولى لصلوة الميت الامام الاعظم ثم سلطان كل مصر
او القاضي ثم امام الحي ثم امام المحلة وهو اولى من الولي عند ابي حنيفة
عند ابي يوسف ولية اولى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى بالصلوة
لانه مختلف فيه والوجه المختار في الجمع فاشتاء جعله صفا واحدا وانشاء
وضع واحد بعد واحد الا ان يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة ولو ماتت امرأة في صلوة الجنازة
لا يعاد انه افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها
اولها اظهار التواضع ليكون شفاعة ادعى الى القبول ولو كان القوم
سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه
ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد لقوله عم من صلى عليه ثلثة
صفوف غفر له ويسقط صلوة الجنازة بصلوة العيد عليها كما يسقط
فرضية رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي المحيط لو صلى على الميت

وان تركت مالا وعليها الفتوى

مسيله رسول اكرم صلى الله تعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم حضرتلرى مديون
اولان كمسنه نك عاذبن قلمدر ديدكلرى
وافعبد راصلوا ربيدر الحوب وارور
مرديدكي حتى امام شافعي حضرتلرينك كفالتلر
ركني الجق ايجاب اولنوب قبول بلدا ولنسه
دليل قويلري بوورتا الركن فهوالايجاب
والقبول الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب
وهذا عند المشايخ رحمهم الله وهو قول ابي
يوسف الاخرة في قول الاول الركن هو الايجاب
فاما القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي
رحمه الله لما روي ان النبي عليه السلام اتي بجنازة
رجل من الانصار فقال هل على صاحبكم دين فقيل نعم
درهمان او دينار ان فامتنع من الصلوة عليها فقال
علي وابو قتادة رضي الله عنهما هما علي يا رسول الله
فصلى عليها ولم يستقل قبول الطالب الخ من زيادته
قال الكفالة قبل اسنادها في الاقرار حين قبل
رسول الله عليه السلام عن الميت كانت لغلة ذات
مديونة فهو على ما لا يقضي به دينها وشهادة الابن
وعيالا فهو على وقد ورد نظيرها في الشرع
عالما متعرفات فاخذ الظالم فتخلص
فوضع جبريل عليه السلام يخبره
ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض
فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد
السيد الكبير الورقلما مسئلة اول نقل

واحد يكفي ولو صلت النساء جماعة على الجنازة فقامت الامام وسطهن
كما في الفوضية يكره تأخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة
ولا بد لها من شرائط الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان واستقبال
القبلة كما يعتبر في سائر الصلوات ولو وجد من الميت بعضه مع الاكثر
يصلى عليه وبلا اكثر لا كذا نصفه مع نصفه راسه وكل بلا راس يصلى عليه و
القسامة على هذا الاولى ان لا يصلى على ميت بين القبور ويكره صلوة
اخرى عند القبور لو احتيج ولو صلى على ميت كان على دابة او على ايدي الناس
لم يجز بغير عذر ولا بد من الدعاء بعد الثالثة يدعو النفسه لكي يغفر له
فيستجاب دعاؤه والميت لانه المقصود والمسلمين لانهم كالبنيان يشد
بعضهم بعضا ويثنى الدعاء شيء معين ولو دعا بالمروي اللهم اغفر لحينا
وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخصص هذا الميت بالرحمة والغفران
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وتقبله
بالامن والبشرى والكرامة والزلفى لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ولسائر المسلمين اجمعين انك انت ارحم الراحمين ولو قرأ الفاتحة

بغية

بغية الدعاء لا بأس به اما بنية التلاوة فمكروه ولا يدعو بعد الرابعة
في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وينوي في السلمتين الرجال والحفظة كما في سائر
الصلوات الصلوات وينوي الميت كما ينوي الامام لا يرفع صوته في السلام
كما في سائر الصلوات ولو اوصى ان يصلي عليه فلان قيل يتعين وقيل لا يتعين
والذي صلى الامام في صلوته روايتان روى ابو سليمان لا يصلي على كذا
قاضيخان فصح في المتفرقات يكره للمشيع للجنازة رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن قيل كراهة تحريمة وقيل هو تارك الاولى
كذا في القنية وفي المنية رفع الصوت بالذكر وقولهم سبوح قدوس رب
خلفها بدعة وفي البزازية يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر لنفسه و
قد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد ذاته بالبقاء سبحان
الحي الذي لا يموت ولا ينبغي للنساء ان يخرجن الجنازة لانهم نهين عن ذلك
قال الصدر الشهيد ما ذكر في الزيارات غير ماجورات ولو كانت الارض رخوة فلا بأس
بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن ان يفرش في التراب
ويجوز اتخاذ التابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا وفي المنية

التابوت في بلادنا افضل من تركه ويكره ان يتخذ لمقبرة تابوتا قبل الموت وكذا يكره
الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر قبرا
لنفسه فقال له لا تعجل قبرا واعتد نعشا للقبر وذكر في كتاب الوصايا في المنية
لو اوصى انسان بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر او يكفن
في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع انسان شيء ليقرأ على قبره في هذه الاشياء باطلة ولو اوصى
بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة
بمؤنة الحمل وفي البزازي لو ذهب الى المصر قبل الدفن ينتظرها الا ان يكن له حاجة
كره والا لو مات في غير بلده فصلي عليه غير اهله ثم حملوه الى منزل ان كان
لاولى باذن الولي او باذن القاضي لا تعاد يكره الخروج من القبر ليذهب
بلا عذر وكذا يكره الذهاب بالميت الى قبر من المواضع الذي مات فيه
وان مات ولم يدفن اياما بان جعل في تابوت ليحمل من مصر الى مصر كما امر
لما روي ان يعقوب عليه السلام مات في مصر ونقل الى الشام وتابوت يوسف عليه السلام
نقل من جيش الى الشام لكن السؤال بالدفن وذكر في البزازي السؤال
فيما يستقر فيه حوائج الميت لو اكل السبع فالسؤال في بطنه والسؤال لكل
ذي روح من الانس والجن حتى الوضع ويلقنه الملك ويلهمه الجواب مات

امرأة

امرأة ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون من دفنها ولا يدخل
في قبر احد وفي الروضة يدخل في قبر المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة
والا فالمشايخ والا فاشاب الصالح مات في السفر فاخذ صاحبه ماله
ومر فيه الخ جنبه بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد
ولا يمنع القاري عن قراءته الا اذا عرف ان يعتاد السؤال بقراءته وفي
القنية يكره القراءة عند الدفن بل يقرأ قبله او بعده لفوات الاستماع
بالاشتغال الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القرآن عند القبور لا يكره
عند محمد وبه يفتى وفي القنية وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة
عليه بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع اليدين على المقابر سنة ولا مستحبا
ولا يرى به بأسا وسئل عن بعض الفضلاء عن وطئ القبور فقال
يكره قيل له هل يكره على ان تارك الاولى وقال لا بل اثم لانه مع قال لا انه ضع
قدمي على جراحات من وطئ القبر قبل التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة
السقف فقال وان كان بمنزلة السقف لكنه حق الميت باق فلا يجوز ان
يطئ وسئل الجندي عن رجل لو كان قبر والده بين القبور هل يجوز له
ان يمر بين قبور المسلمين فقال لا يمر بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن

ويزورقبرها فقال له ذلك ان امكنه من غير وطئ القبور وفي القنية
واضع المرأة الميتة زوجها ان لا ان يكشف وجهها وان لم يكن فقريبها وان لم
يكن فشيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح ويجوز النداء المطر على راسه
ولقزايضا في التعزية وقيل يكره من الابريسم ولو آتى القوم مع الميت الى القبر
يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي قيل يحفر القبر نصف القامة وقيل
الى الصدر وان زاد فحسن يكره البناء على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة
زائدة وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات
وسئل ابو حامد عن المرأة التي تجلس في بيت الميت فتندب وتذكر مناقبه
وتبكي ... وتبكي النساء معها فقال ان جمع بها وهي تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان
فعلت ذلك لا لطمع فلا كما وفي القنية تطيين القبر قيل يكره وقيل لا ولا
يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما
كالكافر الذي له ولي مسلم زجرا له وقيل هذا اذا قتلا حال المحاربة و
اما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا لو قتل
ظلما لا يغسل ولا يصلى عليه لانه سعى في الارض بالفساد وروي عن محمد ان من
قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وشايخنا جعلوا حكم المقتولين في المعركة
كحكم الشهيد

حكم اهل البغي على التفصيل وفي الخبيث النسفي سئل عن قتل الاعوان والظلمة
والشعاة فقال يباح قتلهم وشايعهم قاتلهم فان قيل له كيف يثاب
قاتلهم وهم مسلمون قلت من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله
الفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان قيل لو قتلوا في ايام الفترة
قال كذلك الجواب لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل عنه
ايضا عن قتل ولاة زماننا فقال يقتلون بلا انذار ولو عمر دار امرأته فمات
وتركها مع ابن فان عمر بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتقسم حصة
الابن ولو عمرها بغير اذنها فالعمارة ميراث عنه وتقسم قيمة بين
العمارة ويصير كلها لها ولو عمر بلا اذنها فلها كلها فهو متبرع وعلى هذا
عمارة الكرم ميت دفن في قبر دفن في بيت آخر قال ابو القاسم ان بلت جرمه
عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء يدفن في الثاني فان بقي من عظامه
فاذر هال والتحرك العظام ويدفن بجنب الاول وان شاؤا اخرجوا خارج
من التراب قاضيخان كتاب الزكوة اداء الزكوة على اوجه التشهير
والنافلة لا اولو كان له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير ليدفعها
الى والديه يكره قال ابو نصر وهم اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن

حكم

قال النسفي رحمه الله العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها
جامع الفصولين من فصل الـ ... جعلوا ح

الى الاب جاز ولو دفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة اولا
لم يجز عند الامام ومحمد ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف ان كان
في عيال الابن لا يجوز والا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم كأبيه واطعمه
وينوي بهما الزكوة صح عند الثاني ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل
وجزاء الصيد ونذر الارض وغلة الوقف الذي لا شيء له ولا الى غني ولو
كان الشخص قوت شهر يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان مستحق الصرف كالمعدم
وان كان له كسوة الشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له
اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة آلاف ولا يحصل منها ما يكفي له
ولعياله اختلاف العلماء فيه قال ابن المقاتل يجوز صبي له ام غنية
ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صبي
لا يعقل لا يجوز الا ان يدفعه الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو
يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الزكوة
لحربي وقال دفعها اليك قرضا ونوى الزكوة يجوز لان العبرة للقلب
دون اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابرأ المديون بنية زكوة ماله فيه

لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء النصاب من فقير
سقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكذا هما ناقصان ولو وهب
مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة من ذلك الدين لا يسقط
وما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج و
المصادرات والاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند
الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من
التبعات فوق اموالهم فلو ادوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا
فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا
اذا اخذ بالبدعة
اذا كان ما اخذه السلطان هو اجرة الارض للحماية عليها فانه يعتبر
الراعي كما ان الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الاجر ولا يسقط الزكوة عن
الباقين والسلطان يحفظ البلاد ويأخذ اجرته الا انه يسقط العشر
وغيره من الباقين وفي البزازية السلطان اذا اخذ صدقات
الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في صحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان
اي بهائم
صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن الزكوة
فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي بناء على عدم ولاية

الظالم الاخذ من اموال الباطنة او نظر الى الفقراء لان اعتباره يؤدي
الى سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذه الزمان عن عروض
ظلم مالي او لحوق تتبعه دواني فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق
الفقراء بالكلية ودفع الزكوة الى مملوك فقير جائز وفي المبسوط لا يجوز
دفع الزكوة الى من يملك نصابا الا لطالب العلم والغازي ومنقطع
الحج لقوله عم يجوز دفع الزكوة لطالب العلم وان كان له نفقة اربعين سنة
وروي عن ابي حنيفة رح كل شئ اخذ الصدقات كلها والحرمة كانت
لعهد النبوة عم لوصول خمس الخمس عوضا عن الصدقات فاذا لم يصل العوض
اليوم لاهل الناس اموال الغنائم وقسمتها وايصالها الى مستحقها اعا
الى المعوض عنه ولا هلكوا جوعا فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم ويسقط
المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة
لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحترم وهب لك هذا الشئ
او قرضتك ينوي به الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة من مكان
المال بالكراهة الى بلد اخر اذا كان فقراء اصح واشرف واقرب للزكي
واورع الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام

ثم جيرانه

ثم جيرانه ثم اهل السكة ثم اهل مصره قال الامام البزدوي ان كان الدين
مهرا مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان الزوج عازما
من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا في زعمه والدين يمنع الزكوة
وان كان مؤجلا ولو لحد دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة
عنه لانه عرف مانعا فلا يجوز ان يكون رافعا ويجب في مائتي درهم خا
خمسة دراهم اعتوا اعتبارا بدراهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم النبوي
ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما على اداء
العشر وان اكل قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤن
وان كان بغير حق على السواء يكون مأجورا لانهم جعلوا المؤن واجبا
لازما لا يدعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية قال الامام اذا كان
عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا
الى نفسه لانه لو اعطاه لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون نصابا
فاذا كان من اهله يصرفها الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه
المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير ولو اقرض
النساب بعد الحول لم يضمن له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر

الانها كالنصاب
لم يضمن مقدار الزكوة

الفقراء اذا كانت لحفظ الاملاك
فعلى الاملاك واذا كانت لحفظ الاموال
فعلى الاموال كذا في السباك

المصرف الزكوة الى الغازي ومنقطع الحج

وبسببها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة ولو كان لرجل غنم سايمة
فحال عليه الحول ووجبت فيها شاة قال ابو حنيفة يجوز ان يدفع القيمة
قالوا هذا شنيع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا
لم يكن ذلك قيل هذا لا يكون شنيعا ان المقصود من الزكوة ايصال النفع
الى الفقير وربما يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات
واجتمع عنده غنم وخاف عليها من الذيب والسارق فاخذ كلبا مكان الشاة
ليتوصل به الى حفظ الغنم لم يكن ذلك وفي المنية من عليه عشر لو اعطى العشر نفسه
الى الفقير لم يجز قضاؤه قلت وينبغي ان يأخذ ثانيا لان الاخذ ليس بواجب ولو جعل الولي
الخراج لارض الارض جاز اذا اصلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا
وفي المقدمة لو اخذ الخراج من الارض والمال من التغلبي او الهدية من الكفار
يصرفها الى من شاء ولا يصرفها الى الفساق والى من هو من اهل الفساد واعلم ان
المصارف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية مصارف العشر
والزكوة وما اخذه العاشر من تجار المسلمين وان المصارف خمس الغنايم
والمعدن والكنز ثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل واما مصارف
ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس وما اخذه العاشر من تجار اهل
الذمة

والمستامن

والمستامن مصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة الرباطات والحصون وارزاق
علماء النافعين والقضاة العادلين والمقاتلة والمحبسين ومصارف بيت
المال فعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب
والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة
فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذ واحد منها لا ينصرف زايدا مما يكفيهم يكونون
ظلمة كذا في محيط الطحاوي وفي المقدمة يصرف ما يصطفي للعسكر من المال الى
القضاة العادلين والمدرسين والعلماء النافعين لان الاسلام
اعز من معاونة الله فاستغنى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة فيما دفعه
الى صبيان اقاربه الفقراء يوم عيد او من يهدي اليه الباكورة او من بشره
بقدوم صديقه او بخبر يسره او المعلم الذي لم يستاجره يجوز الوكيل اداء
الزكوة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يملك
المدفوع شيئا ولو امر غيره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال له هذا لفلان
شيئا او قال عوض لفلان شيئا من هبة لي من مالك او انفق على عيالي او
بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي
يرجع بلا شرط الرجوع وفي المحيط لا يرجع العوض الا بشرط على الموهوب له

وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال
عوض عني على اني ضامن لك ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الا شريد فكافر
قال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيها بلا شرط وقيل
يرجع في الاسير لا في المصادرة وقال السرخسي يرجع فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء
دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الدين واذا امر غيره باخذ
مال انسان فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآخر
ولو دفع الزكاة الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح
وان تلف لا وان لم يؤد الى الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذه للمالك
ان يسترده هلك او استهلك **كتاب الصوم** لو صام الناس بشهادة
اثنين لم ان يفطروا بعد الثلثين وان لم يروا الهلال بشوال وبشهادة واحد
لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم بشهادة الواحد بالسماء علة ام لا
عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد فراغا يقبل اذا لم يكن بالسماء
علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلدة لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع
واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان
الشاهد الواحد قال تشقق الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تغيير فلا يقبل
والطحاوي

والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب
اذا كان الافق مستورا كغيم
اشترط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها
في ليلة حر اكان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد
بغير اذن المولى والفاسق اذا راى وحده يشهد لكن القاضي ربما يقبل شهادته
لكن القاضي يرده ولو قبل شهادته وامر بالناس الصوم فافطر هو واحد
من اهل البلد كفر عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة وفي المغني
قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في
اي كثير
بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهد واحد في التاسع وعشرين
من رمضان انهم راوا الهلال قبل هذه الايام يوما لم يقبل القاضي شهادتهم
لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا
غير
من ذلك المكان ولو راى هلال رمضان بروستاق وليس ثمة قاضي ولا
قرية
وشهد عند الناس وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله وكذا لو راى
الرجلان هلال شوال في ذلك البلد كما لو ان يفطروا ولو راى الامام هلال
شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم
الا فيد
راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال

الشعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان
كانوا اكملوا شعبان من غير رؤية هلال له قضوا يومين كما بنى بالاعتماد على قول
المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان سئالهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة
منهم قال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية
الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين او اهل الحساب عند الاشتباه لقوله
من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد
(اى مقصودة ومستقلة بجزاء) (اى كذب)
فاذا اتفق اصحاب البوح والرمل في انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا لا
لا يعتمد على قول من قال ان ما هو يوم الرابع من رجب يلزم ان يكون
غرة رمضان بل قد يتفق وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى
(اى لا يكون بل قد يتفق)
يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا على قول علماء رصد
يوم تركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا عام الا بد
لانه من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم
النحر يوم اول الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا
ذا تمت الشهور الثلثة تاخرت عنه واذا نقصت الشهور الثلثة او شارف ان
(اى يوم رمضان)
تقدم عليه فلم يصح الاعتماد على هذا يكره الاشارة الى الهلال كوه مجاهد ان
(رمضان)

يقال
يقال

يقال جاء رمضان او ذهب ويراخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول
عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن يتسحر على نية
الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادته في الاكل او غسل فمه على نية الصوم
جاز وفي كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز
(كقضاء ونذر معين) (رمضان ونذر معين)
ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه ولو نوى القضاء و
لم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط
ولو نوى قضاء ونفلا فهو قضاء او قضاء وكفارة نفل ولو فتل خيطا
بكفه
قبله ثم ادخله في فمه ثم اخرجه ونعل ذلك مرارا لا يفسد صومه
وان فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد الصايم
اذا عمل على الابريسم وادخل الابريسم في فمه وخرجت منه حمرة الصبغ
او حمرته او صفرته فاختلطت بالبزاق فصار الريق بزاق احمر او احمر او اصفر
فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر صومه فطره لان الصبغ اذا قال
الرجل لامرانه انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت
لم تطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل

سطلت اذا قال الرجل
لامرانه انظري ان الفجر
طالع او غير طالع

شك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت او قامها مع العلم بالطلوع اذا
افطرت في رمضان في يوم ولم يكفر فيه افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة واحدة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة
وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة وان كان جاهلا
فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد ان استفرق فيه فاقاه بالفم
ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح قاضيخان ولو نزل الخاطل الى
راس الثغر ولكن لم يظهر شيء جذب به فوصل الى الجوف لم يفسد استنشق
فارتفع الماء الى انفه ثم خرج من فيه ولم يصل الى دماغه لم يفسد قليل
دمع كقطرة او قطرتين ونحوه ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثير بحيث
يجد ملوحته في حلقه يفسد كذا في عرق الوجه ولو دخل جوفه طعم
الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر دون الثلث قيل يفسد وقيل لا
لو جعلت قطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد
ولو افطر بدواء حبيبه لا كفارة عليه وقيل يكفر من اكل في رمضان بشهوة
متعمدا يؤمر بقتله لان هذا الصنع دليل الاستحلال افطر في رمضان مرة
بعد اخرى بتراب او غيره لاجل المعصية عليه الكفارة زجرا له والفتوى على هذا
في يوم الشك

وبه

وان كان كفارة الصوم في رمضان واحد
وان دخل وقت افطر في جميع ايامه
وفي رمضانين او اكثر اختلف
فالاولى ان يكفر لكل رمضان
بكفارة مستقلة يفرغ عن شهرة
الخلاف جلاء العلوم

وبه اثر الامصار ولو خرج الدم في لحم الاسنان واختلط بالبزاق ثم ابتلع
يجب القضاء ان كان لون الدم غالبا على لون البزاق وان لا فلا وكذا لو ادخل
الرجل اصبعه في دبره وقت الظهيرة لا يفطر ان يابسا وان كان مبلولا يفطر
لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي جوامع الفقه لو داخلت الصائمة اصبعها
في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة وكذا لا يجب الغسل
في الفسل وفي النهاية الامة اذا خافت على نفسها في الصوم بالطبخ والخبز
وغسل الثياب افطرت ووقفت وكذا الرجل يكتسب لنفقة نفسه واهله ولو تعب نفسه
في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا ولو تداوى فاكل بمرض او
حيض يفتى له ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلوة عند
لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض القيام فكذا
ههنا وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح الافطار له الذي يخاف ان
يزداد عيناه وجعا او حمى شدة وقيل معرفة ازدياد المرض اما بغلبة ظنه
او بقول الطبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا ولم يقع تحريه فا كل
قطعت خيشومه كاعدم الطعام ولو اخذ الرجل المحي يوما وتركه يوما فاكل يوم

الحق

قبل اخذه فلم ياخذه فذلك اليوم او افطرت حائض يوم عادتها في الحيض
فلم تحض كفر لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام المريض
لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا و
صام جمعا بين العبادتين الفارق اذا كان باذاء العدو ويعلم قطعا
انه مقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الاكل
مقيما كان او مسافرا واذا اوجب الكفارة على السلطان وهو موسر اله
الحلال وليس لبعير لاحد يفتي باعتاق رقبة وقال ابو نصر يفتي بصوم شهرين
لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهرين واعتاق رقبة
فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع بغير عذر روايتان والاصح
الحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر فيما يروى عنها وعن ابي
يكون عذرا لقوله ع اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاول اظهر لقوله ع من
افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من التطوع كتب له ثواب
الف يوم والصحيح من المذهب انه لم يناد صاحب الدعوة يترك اكل وان علم انه يتا
ذى يفطر وقيل ان كان يشق نفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل الزوال

اما بعد الزوال

اما بعد اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر
الضيافة لان القضاء خلف عن الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية
لو حلف بطلاق ان لم يفطر فلان وان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه
الحالف وان كان قضاء لا يفطر ولو صام يوم النيروز جان من غير كراهة المنجم
اما الكلام في الافضلية ان هو يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان
يصوم على عادته وان كان لا يصوم قبله فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه
تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه
قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى
بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين
سنة ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره ذلك الصوم مخافة
الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة ايام من اخر الشهر ولو تبرع الوارث
الفدية في الصوم يجزيه انشاء الله كما في الصلوة يعني لم يحكم في الصلوة مثل
ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا بفي الصوم قطعا ان كان مع الايصاء
ورجونا القبول من الله في الصلوة وان كان مع الايصاء ولهذا قال محمد
يجزيه انشاء الله وذكر في الخانية لو مات رجل وعليه صلوات شهر

وعوذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين
ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع الوارث الى مسكين
عن صلوات الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل صلوة منوان جاز ولو اوصى
كفارة صلواته لرجل معين للوصي ان يصرفها الى غيره وفي الغنية لو اراد ان
يؤدي الفدية عن صلوات ابيه الى فقير وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة
او قيمتها ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلوات
ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفي ثلث الفداء اسقط مقدارها عن ذلك ولو
اوصى ثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا
محتاجين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم اكابر حضور
فان اجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا ان يجعلوا
اليد جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلوات لفقير واحد جاز
بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر
منوان صام نوى السفر قبل ان يخرج من العمران لو اكل يكفر يستحب ان يصوم
قبل عشرة ايام او بعده مخالفة لاهل الكتاب رجل نذر صوم يوم فجرى
على لسانه شهر لزمه صوم شهر نذر يوم الجمعة مدة عمره او السنة مثلا فتح
عليه

عليه في الربيع او الصيف يصوم في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف
شهر فهو متتابع وتعيين الشهر اليه بكره الاكل والنوم لغير المعتكف في
واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فدخل ويذكر الله بقدر نيته
او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا يجب على المرأة صدقة الفطر لاولادها الصغار
ولا على الجد للحافد وصح تقديم صدقة الفطر لانها ادية بعد السبب وهو
يموته ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وقال خلف
بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله وقيل يجوز تعجيلها
في النصف الاخير من رمضان اقامة للاكثر مقام الكل وقيل يجوز في العشر
الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها وعند الحسن يسقط بمضي يوم الفطر لانها
قربة يتعلق بيوم الفطر فيسقط بمضيه كالاضحية يسقط بمضي ايام
النحر قلنا انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكوة والاضحية
لا يسقط ولكن ينتقل الى التصدق بالقيمة كما في الحج الصدقة افضل
فضل من الحج التطوع كذا عن الامام ومراده اذا لم يحج وانفق الفا فلو تصدق
هذه الالف على المحاويج افضل لان يكون صدقة فلس افضل من انفاق
الف في سبيل الله وقيل ان الحج التبرع بالالف افضل من انفاق الف في سبيل الله

هو المختار لان المشقة فيه عابدا في البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل لانه
اذا مشى ساء خلقه وجادل وقد كره الامام الحج بين المشي والصوم
يفتي والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة
جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى العدو والحج للاجير
بلا اذن الغرماء كذا في البزازي والاعمى لو يملك زادا وراحلة فلم يجد
قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاعجاز لزمه عندهما لا عند ابي ح
فلو وجد قائدا لا يجب الحج والجمعة وعندهما في الحج روايتان والفرق
على احدى الروايتين بين الحج والجمعة وقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر
بل غالب فلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعدا او مريض يجن فاسر رجلا ان يحج عنه
فلو مات قبل ان يبرء جاز وفاقا ولو برء لزمه الاعادة عندنا وعند
الشافعي لا ولو كان له بيت زائد عن حاجته باع وذهب الى الكعبة وان
لم يكن للتجارة وكذا القن والفرس ولو استطاع الحج ولم يكن له بيت لكن
لم يشتر البيت ولم يبنه بل حج ولو اشترى او بناه صار عاصيا ولو كان
تاجرا او برازا فلا بد ان يكون زائدا على رأس المال التجارة لان رأس المال
اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب وزائد غير جائز ولا بد ان يكون زائدا

على نفقة

على نفقة شهر بعد العود الى وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا هذا عند الكل
وعند المح لا بد ان يكون زائدا على نفقة يوم الى البيت من الطريق قيل شرط الوجوب
وقيل شرط الاداء وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول
الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قال بعض الحجاج فوعذر في ترك الحج
قال ابو بكر الكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا في ستة وعشرين وثلثمائة هجرة النبي
وقال ابو القاسم الصفار البارية دار الحرب وقال ابو الليث ان كان الغالب
السلامة في الطريق يجب والا فلا وعليه الاعتماد ولو لم يكن للمرأة محرم او زوج
فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها ان يتزوج ليصير لها محرما ما مور قال
حج عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه الا ان يكون مديونا او
ان الحج بالدين فعليه البينة عبد اوصى حجة فعتق وبلغ لزمه ثانيا
ولو وجد بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز
والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير لازم لعدم
الاهلية اما احرام العبد لازم وانما طريق خروجه اداء الافعال وكل
من سقط عنه فرض الحج الحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح العقل نحو
الفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض فيفعل الفعل منه موقع الفرض كما

اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا هذا رجل وجب الحج
من عامه فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج مات محرما عن الميت
بعد الوقوف بعرفة اجزى عن الميت حج عن غيره بلا امره يصل الثواب
اليه ان كان اهلا المامور بالحج ينفق من الامر ذاهبا وجاءيا واذا توى
المقام خمسة عشر يوما فمن مال نفسه وبغير ذلك لو انفق من مال نفسه
لا يقع الحج عن الامر ولو نذر رمايه جمرة يلزمه الكل يلزم في حق وجوب
الايصاء يكره الاحرام قبل اشهر الحج وبعد التعجيل افضل اذا كان يملك نفسه بان
لا يقع في محظورات احرام لان المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر التعب قال
من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الاحرام غفرت له ذنوبه وان كان اكثر
من زبد البحر ووجبت له الجنة فبعد الحج افضل الحج راكبا افضل على الماشي و
لو التزمه ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركب وراق دما يصدق ايهم
عنه جاز وجنبه فما يجب للحرم عند ولا جزاء لو فعله شيئا يمس امراته بشهوة
فانه يمضي قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان لم يمس في روايته والتلبية اسم وضع
لاجابة الداع في دعائه وهو منصوبة بفعل مضمر اي اجبتك مرة بعد اخرى و اختلفوا
في الداعي فقيل هو الله كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل

رسول الله

رسول الله ﷺ كما قال ﷺ ان سيدنا ابنى دارا فيها مادبة وبعث
راعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل ﷺ روى ابن
لما فرغ من بناء البيت امر الله تعالى ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا
قبيس وقال الا ان الله تعالى امرني ببيتا بنيت له فحج بني الا فحجوا فاسمع
الله تعالى الاداديم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم من اجاب لبيك
مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم فحجوا ومن اجل الداعي
لم يحج والله اعلم كتاب النكاح يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان
يكون قبله خطبة وان يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده
ولي وان يكون شهوده عدلا مسائل الفاظ النكاح قال كوني
امراتي بائنة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امراتي فقبلت
او صرت لي امراة او صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا قال
لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بين يدي
الشهود لامراة وهي ايم يا عرسي فقالت ليل انعقد النكاح كلها من البزا
ولو وكل رجلا بان تزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك

وولد الامة من مولاها حر وولد الملكة من العبد حر فاذا زوجها

اما اذا قبل اوجبت بابني فلانة ملكه الان
بحضرة الشهود وقال الرجل قبلت
يكون نكاحا جايز الدرر والغرر فان
النكاح في الورق الشاطما

زيد فاضا اذا نسمع نكاح جايز
او لوري الجواب او لما
لو زوج بغير اذن الحاكم
الاجوز النكاح من كتاب
من نكح بغير اذن القاضي الجوز
النكاح وليست السب

حتى دخل بها فلها الخيار بائن فان اجاز جاز عليها المسمى لا غير وان رد بطل
النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج
فقال الوكيل انا اغرم بالزيادة والزم النكاح لم يكن له ذلك قارخانية
وفي التتمة وكل رجل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لا بيها
هبلي بنتك فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد لموكله ان كان هذا
من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح
اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا لموكله وهو
ان قبل له قالت زوجتك نفسي ان شاء زيد فابطل زيد مشيته في المجلس
جاز ولو بداء الزوج بها فقبلت من غير شرط تم النكاح بلا ابطال المشية
لفظ الاتراك الدم ويردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لابد له من
قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما
ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا قال صاحب القدوري
رجلان اراد ان يعقدا عقد النكاح بلفظ التوكل كلن بنم ليكون كذا ولم يذكر
شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكرا ينعقد رجل بعث اقواما
لخطبة امرأة الى والدها فقال اب زوجت ابنتي من فلان وقبل الزوج واحد
من القوم

من القوم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم كلهم مخاطبون
من تكلم ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف على ان يتكلم واحد ويسكت الباقي
والخاطب لا يصح شاهدا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا حرج
في جعل الكل خاطبا فجعلت المتكلم خاطبا والباقي شاهدا هكذا نقل عن
المحيط وفي الغاية جماعة خطبوا امرأة للاخذ بقولهم قبليه فقالت زوج
قبلت ان ارسلهم للتزويج يلزم النكاح وان ارسلهم لا للتزويج فان قبلوا
منها بعد قولها قبلت فهو فضولي ان قال الزوج قبلت حين بلغوا الخبر
يلزم والا فقيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم مطلقا والوجه الاول اصح
وفي الخانية رجل ارسل رسولا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول وزوجها
جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر فيها رجل تزوج
امرأة بالعربية او بلفظ لا تعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك
ان علما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا
معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا رجل
طلب من امرأة نكاحا بحضرة الشهود فقالت المرأة لي زوج فقال رجل ليس لك
زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج

ولم يكن للمرأة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كاين تعجيز و يعقد
النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي
كما لو زوج الصبي امته ويتوقف على اجازة الولي واذا قال الرجل لامرأة
تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان
حاضرا في المجلس ورضي بجاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك
رجل تزوج امرأة على ان امرها بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون امرها بيدها
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابداء الزوج اما اذا ابداءت المرأة فقالت
زوجت نفسي منك على ان يكون امري بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقبل
الزوج جاز النكاح ويكون امرها بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج
كانت التفويض قبل النكاح فلا يصح الا اذا كانت البداية من المرأة فيصير التفويض
بعد النكاح كان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة
السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون امرها بيدك فيصير تفويضا بعد
النكاح وفي المنية الاب والوصي يزوجان امة اليتيم لا عبده ولا امته من عبده
زوج صغيرته من غايب فبلغه بعد موت الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف خبر
تزويج المجنونة الكبيرة الى الابن لا الاب والبيع الى الاب ولا ولاية له في مالها

بل الاولاية

اصلا زوج صغيرة من غايب فبلغه بعد موت الاب

بل الا ولاية فيها الاب قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو
قال ضع ثلث مالي حيث شئت له ان يضعه في نفسه وفي البزازي
لو كانت المرأة منتقبة حاضرة فاشار اليها ولا يعرفها الشهود كفى ولا يحتاج
الى ذكر الاسم ولا معرفة الشهود ولان الحاضر يعرف بالاشارة ولو قال الرجل
له ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عايشة
منك ولم يقع الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة
للخصم التعريف وليس له ابنته بذلك الاسم لو اقر رجل ان هذه المرأة
امته او ابنته او اخته من نسب ثبت وان يتزوجها فتزوجها وقال غلطت
او اهمت او ظننت كذا او سمعت كذا او صدقته لو صدر ان يتزوجها قال
بعد النكاح هي اختي من الرضاع او بنتي او اتي ثم قال وهمت لا ينفسد النكاح
ولو ثبت بلا رجوع عنه او شهد له الشهود يفرق بشهادة الشهود في التعديل
اذا شهدوا في المنكوحة بالرضاع قالت امرأة هذا ابني من الرضاع وثبت عليه
ومع هذا تزوجت برجل جاز النكاح لان الحرمة تثبت اليها كما بعد النكاح بل يثبت
الحرمة بقول الرجل بعد النكاح وقبله الا اذا صدقها الزوج وثبت عليه
ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا جاز لانه امكن

تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان لابنتان اسم الكبرى عايشة والصغرى فاطمة
فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح
على الصغرى وفي الغنية نكاح المكره والسكران جايز دون المجنون والصبي
بلا اذن ولي بهما سمع احد الشاهدين دون الاخر ثم عقدا فسمع الاخر
(اذا كان اعتبر)
دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والسكران الذي لا يعقل
وبشهادة الملايكة وفي البزازي لو اجتمع له وليان متساويان في الدرجة
ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف المباشرة المشتركة لان المملك
فلا يملك احدهما مسائل الاكفاء وفي المنية لو زوجوا بلا شرط الكفاءة
برضاة فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فلابن العم
ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وفي الجامع الفصولين يخاصم في الكفاءة ذو
الرحم المحرم منها وكذا ابن ابن العم وكل ولي اذا عاد يلحق الولي وكلهم
ولي وقبل ان الفسخ للعصبة ولو تزوجت بغير كفو فلها الامتناع من الوطي
حتى يرضى الولي ولو انتقلت الى غير بلد فيه وجته فان كان الذي بالبلد الكتوم اشرف
لا خيار لها ولا للاولياء وان كان دونه لا لانه كفو بالبلد الكتوم فلا خيار
للاولياء لانه كفو لهم ولها الخيار لانه شرط لها زيادة منفعة وقد فات
فيثبت

فيثبت لها الخيار وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفو فاقبضها ثم
زوجت نفسها اياه فللولي ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد
يتجدد النكاح وفي المنية رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه
حرا لاصل وكان معتقا فهو بطل زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب الخمر
فوجده الاب يشربها فبكرت فلم ترض وابوا غالب اهل بيته الطلاق
فرق بينهما وعن ابي حنيفة ان كان نكاحها من غير كفو غير صحيح وفي الخانية
هذا القول اصح واحوط وهو المختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي
يحسن المرافعة الى القاضي وكل قاض يعدل فهذا الباب يكون اسد
وفي الخلاصة المطلق ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج
ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه
وفي البزازي المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وقيل لا ينبغي
للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب لكن يتزوج منهم بعد ان يسلم
الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهب الاول
فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى واولى ولهذا قال بعض العلماء
من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الاربعون العالم الفقير
شافعي احدون

وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغير بعد الاولياء
فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية
توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن
من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا
جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد ثانيا رجحانه والله اعلم
من كتاب النكاح
اذا اجتمع للصغير والصغيرة
وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج
عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول
دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل
آخر فوقع معا ومن يعلم ايهما اول بطل
العقد ان فاضحان فاولى الاولياء

كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الدنيء
بقرشي كفو الجاهل القرشي والعلوي لا يعتبر الكفاءة بين الذميين
الا اذا كانت بنت ملك زوجها حايك او كناس فتفرق البتة السبكي
الفتنة **مسائل حرمة المصاهرة وفي الغنية** صبي قبلته امرأة
ابيه او على العكس بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر
ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا
بنت امرأة الصغير قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت
حسنين لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت التسع
ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا وذكر في منية المفتي لو قبل او عانق
ام امرأته او بنتها بفتى بكرة عالم يتبين ان بغير شهوة وفي الخانية
لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الآلة
وقيل لا يصدق قال ان كانت القبلة في الفم والذقن وفي غيره يصدق
وفي الامالي لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها
الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان ان ينتشر الذكر
او يزداد انتشاره ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا

يتحرك

والاتفاق على انه لا يجوز للرجل ان يطأ
جارية زوجته واه اذن له
من حد والافصاح في اخذ الزنا

حد الشهوة

يتحرك قبله او يزداد حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله
ولو مسها بحايل ان وصل حرارة بدنه الى يده يثبت الحرمة والا لا وعلى
هذا لو مست امرأة بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء او نسيانا او نظر
الى ذكره ولو اطلعته المرأة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب للولد وكذا المس
بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح مس شعر امرأة لا يوجب حرمة
المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظلمة فرجها الا ان انظر في داخله
وهو لا يتيسر الا عند استلقائها امرأة لو قعدت على رأس ماء فنظر
الى فرجها من الماء يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق
في الماء وكذا في المرآة بخلاف ما اذا رآه وراء الزجاج ولو اراد الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت تسع لا يدخل وان كانت دونها يدخل
وقيل ان كانت هي ضخمة يدخل بها وان كانت مهزولة لا يدخل والكبر
المشايخ لا عبرة للسن بل للطاقة هكذا اختان الصبي رجل وطئ
امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال
الابن علمت انها حرام علي وقد فسد النكاح كان عليه الحد ولا يمنع الاب
عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه منع وجوب الضمان وان لم يعلم

الابن بذلك ووطئها على شبهة لا حد عليه ويجب المهر على ابيه ويجب المهر على الاب
ولا يرجع على الابن لانه لم يتقرر الفساد وان قبل امرأة ابيه بشهوة حرمت عليه
ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها قال الابن تقرر الفساد النكاح رجع
عليه بما غرم من المهر وان لم يتقرر الفساد لا يرجع صغيرا وصغيرة بينهما اشبهة
الوضع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا الاجماع بالنكاح بينهما هذا اذا لم يعترف بذلك
انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها قاضيخان من مسائل
المهر ذكر في جمع النوازل الامام حافظ الدين البزازي قد يجري بين التراكمة
الدم ويريدم والمفهوم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب بالوعد
وقد يعطى الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونها بشلق بفتح حق التربية
ويكون ذلك لابيها او يعطو ثوبا آخر يسمونها استكلي بفتح حق الارضاع و يكون
لامها ويعطى شيئا آخر يسمونه اغرق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطى
المرأة والبنت ثوبا يسمونها ينكش وذلك على وجه المكافئة واظهار الرضا
بالقرابة النسبية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوان ولا تفاوت
الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما يرسله الخاطب الى البنت

او المرأة

او المرأة المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهدية مطلقة
ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك فهدية مقيدة بشرط جريان
العقد بينهما في المستقبل والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه
ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد واستحصال المقصود واما قبل
ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قايما
او قيمته ان كان هالكا لان ذلك بمنزلة المقبوض على سوم الشراء
اجاب فقهاء بلاد الشام افاض الله علينا من نسجال الانعام وقد تحيرت
فيما ذا الزام والله يعصمنا عن ذلك لاقدم في الفتاوى الظهيرية ما

دفع الى والد المرأة من مال يقال لها اغرق وقتلق فله ان يرجع عليهم
ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة
المرأة من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الا
ولو زفت المرأة وبعث اليها هدايا وعوضته ثم رفت اليوم فارقها واد عى ان ذلك
عارية فالقول له واذا استرد من المرأة قاله ان يرد عوضه قبل ان يرجع
كل واحد بما فرق على الناس صاحبه اذا نضر بها او دلالة ولا بالمأكولات
من الاطعمة والفواكه الرطبة وذكر تمام الدين في شرح الهداية رجل اهدى

وان سماها او اكثر منها لم يجز المسمى
بالغا ما بلغ

ولو دفع الى والد المرأة من مال يقال له بالتركي اغرق و قتلق فله ان يرجع عليهم من جامع العبادي

وضياء التي تعطى لقرباء المرأة ليست برشوة
لانها اجرة الارضاء والتكلم بها وكذا في الذخيرة
ولكنه اذا كانت كثيرة حرام

مسئلة ولو اخذ امل المرأة شيئا من الزوج قبل تسليمها اليه
فليس للزوج ان يأخذ منه شيئا اذا دخلها او مكنها
السمسار ولو اخذ عند الشيخ او بعده والزوج
اخذه فانه خان

شيئا لاحد من اقرباء المراة فان كان على رسم الاجارة في السكنى فلا يستردّ
بعد القبض ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد القائم ولا يضمن
الهالك والضائعة من الطرفين تبرع والهبة الجارية بينهما كذلك في الا
نعقاد وغيره سواء والاموال التي تدفع الى والدة المراة من مهر المثل
يكون لها فلو صرف وليها الجهاز خلص عن الضمان والاداء ما عليه نظرا لها
من ابيها شاءت الا ان يكون المراة بالغة فيصرف وليها تلك الاموال
الى مصالحها باذنها والجهاز التي اشترى لها الاب من مال نفسه في صغرها
او بعد ما كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع عليها ولو استهلكت
الزوجة ما بعثه الزوج اليها فابى الهبة وخلفت ينبغي ان لا يجب عليها
التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه
ينبغي ان لا يجب لها التضمين وفي فتاوى قاضي خان اذا دفع رجل الى
رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة عيالا ان يزوجها عليه يصير الشيء
بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى جدتها وكانت في عياله يصير
بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى امها ان كانت في حجرها او
عيالها يصير بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى عصباتها او الى
الولي

الولي وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كا
الشيء دراهم او دنانير فله الرجوع ان كان قايما ومثله ان كان ضايعا
وكذا المثلي وان كان حيوانا يد فهيد ان كان قايما وقيمته ان كان ضايعا
كالموزون والمكيل
يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبض
ان ملكه بفعله وان ملكه بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده ولو بعث
الرجل بعد الخطبة قبل التزوج الى المراة شيئا فعوضته المراة ابوه شيء من عنده
او بعث اليه شيء ايضا فوقع التفريق بينهما بسبب يسترد كل منهما على
الاخر ما بقي من ذلك بعينها وما تلفت ضمن المراة له لانه معد للمهر كالزوج
وقيل يضمن كل منهما ما تلف للاخر والاول اصح واقيس وقيل يعمل بالتناكر
للتعارف فيه وفي الفصول بعث رجل الى امراته متاعا وبعث ابو المراة
الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صدقا فالقول
قوله مع يمين فان حلف فان كان المتاع قايما فللمراة ان
يرد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع على الزوج من المهر وان كان
المتاع هالكا ان كان مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل
يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان

هالكا لا يرجع على الزوج بشئ وان كان قائما وبعث الاب من مال البنت
البالغة برضاها لا يرجع لانه بعث احد الزوجين للاخر وذكر فيما ايضا
رجل خطب بنت رجل وبعث اليها بهدايا ولم تزوج ابوا البنت منه قالوا
ما بعث للمهر وقائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث ابو المراة اليه وهو
قائم واما الهالك والمستهلك فلا شئ له في ذلك وفي الفتية لو حمل الى الخطيب
امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادات ودفع اهل الخطيب اليه فلما رجوع
لهم اذا افترقوا وذكر فيما ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات
الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث اقول المراد من قوله فان
الوصلة تمامها بالنكاح بعد موت الاب في المستقبل لان اذا دخلت
على الماضي ينتقل معناه الى المستقبل فحينئذ يكون دينا على الابن من جهة
المهر المعجل فقضى دين ابنه متبرعا قبل موته وان كان الاب حيا يرجع
الى نفقته والبزازي تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر
الى الاب كما في سائر الديون ولو اعطى ارضا لمهر امراة ابنه ولم تقبض المراة
حتى مات الاب لا تملك القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وان كان
ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض لان الضمان لا تبطل بالموت و
ضمان

ضمان الاب مهر ابنه لا يصح بلا قبول المراة واذا قال الاب زوجت فلانة
من ابني على كذا لا يلزم على الاب لصداق بلا ضمان وان اشهد الاب عند
الاداء انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كتب
الابن ثم ادعى ان يرجع ان يشهد والا لو بعث الى امراة ابنه شيا ثم قال
انها امانة يصدق وكذا بعد موتها وفي القنية قال الزوج بعد موت زوجته
جهازك كان صلة ولورثته الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان كان العرف
مستمرا ان الاب اذا كان يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول الزوج
ولا يصدق الاب لا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وفي الجامع
المضمرات لو زوج ابنه وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال انها عارية قبل القول
قوله لان الظاهر يستفاد من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون
للمراة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله انها عارية
وان كان الاب من لا يجهز مثله يقبل انها عارية وذكر فيما ايضا لو كان لها على ابيها
دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب
وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت
الجهاز بمالك وقالت بل بمالك فالقول للاب وذكر فيما ايضا جهز ابنته وسلمه

عجز ما
لو كان لها على ابيها دين

اليها ليس في الامكان ان يستردّ منها وعليه الفتوى قال رحمه الصواب تسليم
شاب الخ ينبغي ما اجاب وذكر في الواقعات زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة وقال
ابوها الذي دفع اليها كان مالي وانما اعارها فالقول قول الزوج وقال الابو البنته
الذي يشهد عند تسليم الى ابنته انى سلمت هذه الاشياء بطريق العارية
ان يكتب نسخة ويشهد الابعد اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكا لابي عارية
بيدي منه وفي الجامع الفصولين ولو هلك المرأة ما بعثه الزوج اليها فالكل
الهبة ينبغي ان يجوز التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج
ما بعثته الزوجة اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين ولو تزوج امرأة بالف
تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا في المنية وفي الغنية جد للطلاق
نكاحا مهر يلزم ان يعتد لاجل الزيادة لا للاحتياط وفي البزازي لو جدد
النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض بقاء الاول لا الزيادة
ولان الكلام الثاني لما لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه قال بعض الفقهاء
لو وهبت المرأة المهر او ابرأت ثم جدد النكاح بمهر فعلى قياس قول ابي يوسف
لا شيء وقيل بالاتفاق لا يثبت لثاني بعد الابراء واما الاختلاف فيما كان
المهر والاصح انه مختلف فيه وفي الخيط هذا اذا لم يكن الزيادة في صلب العقد فان

كما اذا

كما اذا تزوجها على الفين بعد ما تزوجها على الف لم يصح الزيادة عند زفر
لان العقد الثاني لما لم يثبت لم يثبت في ضمنه وهو الزيادة وعندنا يصح لانهما
عقدا شيئين تجديد النكاح وزيادة المهر فيبطل التجديد لان النكاح لا
لا يفسد بالشرط الفاسد فيثبت الزيادة حلا على الصحيح ولو تزوج على مهر ثم تزوج على
بالكثر ان اشهدا انهما اراد بالزيادة السمعة فلها المهر السر ابدا عادا ان لم يشهدا
يؤخذ بالعلانية عند زفر وان لم يتزوج بالسر لكن تواضعا على ذلك ثم تزوج
في العلانية على خلاف جنسه بالكثر ان انتفاعا المواضعة في الجنس يؤخذ بالسر وفي خلافه
مهر المثل وان اختلفا يؤخذ بالعلانية في الوجهين وفي المنية تزوج على
معلوم ثم تزوج على الف اخر ثبت التسميتان في الاصح ولو زوجت ام الصغيرة
صغيرتها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كانت الام
وصيا لها كان لها ان تاخذ المهر من زوجها فان لم تكن وصيا لها تاخذ المهر
ثم تزوج يرجع على الام لانها اذا لم تكن وصيا لها لم يكن لها حق القبض والصرف
فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الزوج والجواب فيهما سوى الاب
اب الاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض
صداقها وان كان عاقلا ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المهر

برضاها واخذ للمهل
معلا ولو زوج بنته البالغة

واشترى بها جهازا لها او سلمه اليها فليس لها انكار كان الاب ماذونا بشراء
الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشتراه من مالها او في الذمة
لو وكل رجل رجلا ان يزوجه امراة على الف درهم وزوجها الوكيل على الف
درهم وزاده من قبل نفسه شيئا فان زاد شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه
وان زاد زيادة مجهولة بحيث يحتمل ان يهلك اليها هدية فان كان مهر مثلها
الفا او اقل جاز وان كان كثيرا لا يجوز وفي الغنية اختلفا في هبة المهر قالت
وهبت لك بشرط ان لا يطلقني وقال بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها على انها
بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا يعتبر مستحقة بنكاح تزوج بالغة
ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت التسمية ولو وطئ وقال
الفاسد سرا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبه او جارية ابنه
ولو وطئ ابنه جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك تثبت
فصار في كل وطئ ملك الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد هو
النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة
ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابي
حنيفة فلو لهما رجل زنى بامراة فجلدت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم

يطئها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التفريق
وقال ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح
ويثبت النسب والا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب
ولا يورث منه لان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضيخان
مسائل شتى رجل اعطى معتدة الغير نفقة على طمع ان يتزوجها فاتت
ان تزوج ان شرط في الانفاق التزوج رجع بما انفق وان لم يشترط لكن انفق
على هذا الطمع خلف المشايخ قال صدر الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين
يرجع وان تزوجت نفسها بنفسها لانها راشقة هذا اذا دفع الدراهم لينفق
اما اذا اكلوا معها فانه لا يرجع عليها بشيء وفي الغنية جاهلة متى خاصمت
الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة وفرارا عن حرم اللعنة وتجبر على الاسلام
ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما مهر يسير ولو بدينار رضيت او
وقيل يجبر على النكاح وتعذر خمسة وسبعين وليس الا التزوج بزوجها الاول
وفي المنية تزوج على نقد البلد فكسدت فعليها قيمته يوم كسدت وفي المنية اخبرت
ثقة ببطلاقها الغائب واسمها ان تعتد وتتزوج كذا اذا جاء غير ثقة بكتاب
طلاق وغلب على ظنها انه من الزوج وفي البزازية ولو شهد ان زوجها طلقها

اعلم ان في عدة الغير شرطا ان تزوج فنسكن ثم اذا انفق عدكم
فرجع فانفق عليها بشرط ان تزوج فنسكن ثم اذا انفق عليها بعد ذلك
انفق عليها بشرط ان تزوج فنسكن ولو انفق عليها من غير شرط لم يكن
عليها بشرط ان تزوج فنسكن ولو كان بشرط ان تزوج فنسكن
لانه اذا علم ذلك لا يرجع لانه انفق
وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق
على قصد التزوج لا على قصد التزوج
فالراجح ينبغي ان يرجع لانه اذا لم يرجع علم انه
اذا لم يتزوجها لا ينفق عليها فكان
الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض
شيئا لم يكن اهدى اليه شيئا قبل الاقراض
كان حراما وكذا القاضي لا يجب الدعوة
ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا
لا يهدى اليه فيكون ذلك بمنزلة الشرط
وان لم يكن مشروطا لفظا
بين نكاح تاج حاتم وفصل
حبس المراة بسبب المهر

ثلثا ان كان غايبا بجاز لها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا لا الا ان الزوج اذا
انكر رجع الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج ولا يجوز
المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنسين بامرأة يجوز عليه
بنتها من الرضاع ولو قال للآخر تزوج هذه فانها اختي فزوجها واستأذنها
فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار ولو غرته الامة بغير
اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليها في الحال مسايل
الزوج الثاني من البنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل
له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن عادلة لانها امينة في اخبار
عن الحل وانقضاء العدة والوطء والقول قول الامين والاحوط ان يسمع
من غير ولي ومن واحد ولو قضى القاضي بالدخول الثاني اخذا بقول من
يراه لا ينفذ القضاء لانه مجتهد فيه يخالف للاجماع قال صدقه الشريد من اتفق
بالحل قبل الدخول فعليه لعنته والملايكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيد
رجع هذا القول كذا في البزازي المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج اخر ثم
فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح للاول
في قولهم جميعا فلو تزوج بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند ابن يوسف
المسئلة

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا ذكر في البنية ان سعيد بن المسيب
رجع عن مذهبه شان الدخول بها ليست بشرط في صيرورتها حلالا للاول والفتوى قاض لا
ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة المحلل اذا اولج الى كمان البكارة تحل
للاول والموت لا تقوم مقام الدخول في التحليل وكذا الحلوة وفي نوادر هشام اذا اتاها
في دبرها لا تحل للاول وفي منية المفتي حتى لا يجامع سئل ان ادخلت امراة فرجه فرجها لم تحل
للاول ولا يثبت حرمة المصاهرة والوطي في الحيض والنفاس تحل للاول كذا جماع الصبي والمجنون
ويوجب العدة بشرط التحليل في عند الثاني يصح النكاح وكره للاول والثاني وهو الاصح و
العقد بقصد التحليل لم يكره وفي الخانية ذكر الامام القرشي لو قالت المراة ان لا
بطلقها المحلل فقال زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلقي نفسي لما اريد
ينقبل قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها وفي فتاوى قاضيخان المطلقة الثلثة اذا
تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح
في قولهم جميعا اعلم ان سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي ومالك وكذلك قول
الاوزاعي ان المطلقة الثلثة اذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها قبل الدخول الثاني يجوز النكاح
للاول فدل ان النكاح عبارة عن العقد فمتى وجد العقد تحل للاول اي الزوج الاول
لكن شرط القضاء وهذه المسئلة مما يعمل به ولا يفتى به كيلا يجاسر العوام كذا في فتاوى
النسفي وفي شرح الوقاية والقنية اذا طلق المحلل لحللته بعد الايلاج قبل الانزال ثم
جدد النكاح في العدة وطلقها قبل المسيس كان طلاق الثاني في الحكم بعد الوطي
لان اثر العدة الاولى قايم وقالوا زفر لا عدة عليها اصلا لان عدة الاولى
قد سقطت بالتزويج الثاني فلا يعود والعدة الثانية لم تجب بعد والفتوى
على قول زفر لان قوله اليوم اوامر لي لمصالح المسلمين في صورة اسقاط العدة وذكر
في تتمة الفروع سئل عن المحلل اذا اولج الى كمان البكارة ثم اخرج ذكره قبل ان يجامع
ايضا عن امراة زوجت نفسها ممن حضر ثم مات الزوج قبل الدخول بها هل تحل للاول قبل الموت
لا تقوم مقام الدخول في هذا الحكم وفي منية المفتي اذا ارتد الحلالة وتخاف ان لا يطلقها
الثاني فالحيلة ان يشتري زوجها عبدا صغيرا قادرا للجماع فيتزوجها منه بشهادة شاهدين
فاذا ظهر بها عيبا او عيبها بيع فاذا امكنه تجمع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك الى بلد فباع
هناك ثم تزوجها بعد العدة اذا خافت من ظهور الخيل ذهب لها ومتى به ثمن فوق فيشتري
مراهقا فتزوجها بشاهدين فيدخل ثم يهب المشتري للمراة فيفسد النكاح ثم يبيعه
الى بلد اخر منية المفتي قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها
ثم بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني متصدقا و
بطل النكاح وان اقرت لا منية المفتي ادعت بعد ما عادت الى الاول ان الثاني لم يدخل
ان كانت جاهلة بشرايط حل للاول وتصدق والا فلا منية المفتي امراة الصبي بعد دخولها بها بيجامعها
بالتقريب لا بقولها نقل من كتاب فوايد كثير الفقها من باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة

زید تحت تصرفہ اولا بمنزلتی وتارلا سنی والدہ متوفیہ تک
ایدہ حاکم حیاتندہ متوفی الدم دیوننک ایلہ درت بشی یلدہ برو
متصرف اولوب ذی الید ایکی عمرو بی مذکور تراہی ارضی حالی ایکی
صاحب ارضدہ صاتوب الدم دیوں مؤخرتا رخلہ برنک ابراز ایلہ
عمرو زید بی سنک بوقدر سنہ دبرو ذی الید اولوب تصرفکہ اعتبار
ایتمزم والکدہ کی تمسکہ دخی عمل ایتمزم دیوب البتہ والدہ کدہ صاتوب
الدیمکہ اثبات ایت دیمکہ شرعًا قادر اولورمی بیان بورہ یلہ

الجواب

داخل بدندہ اولا بمنزلتی تمسک بیانہ ایلہ ثبوتی لازم دکلدر مثلا ذی الید
الندہ اولا بمنزلتی برکسنہ بندہ دیو دعوی ایدوب بیانہ یہ قادر
اولمہ ذی الیدہ الکدہ کی حجتک مضمونی اثبات ایلہ دیمک شرعی
دکلدر

مطلب فی بیان تارک الصلوۃ

ویؤخذ الخراج من تارک الصلوۃ فی کل شہر
خمسۃ دراہم وقال ثمانی الائمۃ تعزیر تارک الصلوۃ
ہو ان یحبس حتی الجنازۃ ویدور المدینۃ ویضرب
علی وجہہ حتی یتوب او یموت

رجل لا یحضر الجماعت یجوز تعزیرہ
باخذ المال عن خلافہ

رجل تزوج امرأۃ فولدت منہ اولادًا فادعت ولدہا ثم
بیس لہا ثم ذکر لہا ابن بعد ذلک فادعت صبیا کان لہذا الصبی
ان یتزوج اولاد ہذا الرجل من غیر المرضعۃ قاضیخان

رجل طلق امراتہ ثلث تطلیقات
فلا تحل لہ الا بعد زوج آخر وان
اراد الحیلۃ لاستباح الدخول
طریقہ انہا اذا انقضت
فیتزوج برضی باذن الولی
ثم یرفع المرأۃ الصبی یحرم
علیہا فی الحال ثم یتزوجہا الزوج
بلا عدۃ وہو روایۃ عن ابی حنیفۃ رح
الا انہ لا یفتی بہذا الامر من فتاوی
ظہیری

السلطان یعلم ولا یعمل ولا یفتی کیلا یجترئ العوام وکذا فی الفتاوی السغدی فی باب
الحظر والاباحۃ قالت تزوجت بزوج آخر ہی حلال کردم ان کانت عالمۃ حلت للاول الاول
یصدقہا وکذا ان وقع فی قلبہ انہا صادقۃ ولو انکرت دخول الثانی بعد اقرارہا
لا یصدق ولو اقرت بتحللہا ثم انکرت ان کانت عالمۃ بشرط الحل للاول لم
تصدق ولا تحد وفی الاجناس ولو اخبرت بان الثانی دخل بہا حل للاول
وان کذبہا فیہ وان انکرت فی دخول الثانی واقرت الاول لا یحل لہ وفی البزازیۃ
لو ادعیت وطئ الثانی وقال الاول بکان الثانی وطئکِ یفرق بینہما وفی
علی الاول نصف المہر وقالت للاول تزوجت بآخر وانقضت عدتی فزوجنی
فتزوجہا ثم قالت بعد زمان کذبت ولم اکن تزوجت فان لم تکن اقرت
بدخول الثانی یصدق ویبطل النکاح وان اقرت لا وفی الفتیہ رجل طلق امرأتہ
ثلثا فانکر الطلاق بعد التطلیق او قال طلقت رجعیا فرجعت فبحرت المرأۃ
عن اقامۃ البینۃ لکنہا علمت یقینا انہ طلقہا ثلثا لہا قتلہ اذا قصد الجامعۃ
معہا الا انہا لو قتلتہ قتلت بہ بالاقرار انہا قتلتہ او بالاثبات قتلت
ولا ولی انہا قتلتہ بالسم او بالخنق بالزنبق او نحو ذلک لا بالۃ القتل حتی
وجب قتلہا ولو لم تقتلہ لعجز عنہ فالحاکم علیہ لا علیہا ولو طلق ثلثا ثم تزوجہا

بعد ايام فقالت تزوجك قبل الزوج الثاني تصدق ولو قال
طلقني ثلثا ثم اردت ان يتزوج نفسها مجان في المختار سواء اقر
على ذلك او قال كذبت وفي شرح النافع للبضعة اذا جامعها المراهق
قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ
غير واقع وفي البزازية صبي لا يجامع مثله دخلت امرأة فرجه في
فرجها لم يحل للزوج الاول به ولا يثبت بحرمت المصاهرة وجماع
المجنون يحل والخيار لها في التفريق على مذهب محمد كما في الغنية
ولو طلق نكى زوجته ثلثا ثم تزوجها ثانيا بالتحليل ثم اسلم
بقي نكاحها عند نا خلافا لهما وتلاقيا قبل التحليل ما حرم لانه
يفتى وصول الاول الى المحلل ولا ضرر لاحد وتاويل قوله عم
لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احللت لك بمعنى بكذا ويما
اشبهه وفي النهاية لو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول لزوجك
نفسي على ان امري بيدي اطلق كما شئت فيقول لها الرجل قبلت
وصار المبيد كرجل عن امرأته وهي بكر عشرين فزوجت بالغير فولد للزوج
الاول اسد والاولاد كلها للزوج الاول عند نا ويجوز للاب التزوج

دفع

دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد وفتوى عبد الكريم الجرجاني عن ذلك
ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على القول الاول لكن صدقة
الشهيد اختار قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو سهل
يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر من تزوجها فالاولاد للزوج
الاول وان جاءت ستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني
وقال محمد ان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للاول
وان جاءت لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني

كتاب الطلاق

سائل الصريح وفي الغنية كتب
امرأته بانت طالق وقالت لزوجها اقرأ فقرأ لا يقع ما لم يقصد
خطابها به وكذا لو قالت لزوجها اقرأ هذا الدعاء انت طالق
باين فقال له فلا تطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه عن بعض الفقهاء
لغة الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وقيل يقع قضاء لا ديانة
ومثله عن ابن سماعة عن محمد بخلاف البيع والقراءة وفي البزازية اذا اراد
الزوج ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سماها
في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة منهما الا التي سماها فلعدم
الارادة

اذا طلق الرجل امرأته ثلثا لا يقع الطلاق
ان كانت حائضا وهو قول الشعبي والبصري
وهو قول الاسود وعبد الله فان كانت طاهرا وقد
طلقها ثلثا في طهر واحد وقع واحدة رجعية
الا

واما النية ارادة فلعدم التلفظ بها ولو وهب امرأته لانسان فان نوى
الطلاق يقع ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى لم يقع ولو قال لا نكاح
بيني وبينك ناويا يقع ولو قال انا بريء من نكاحك ونوى يقع ولو قاله
لها انت طالق وطالق يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويدين
وذكر فيه لو ذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق لا ينوي لا تطلق
وفي المنية لو قال الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او اخبرها انها طالق
او قل لها انت طالق او اجعل اليها طلاقها يقع بخلاف قوله قل لها
انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المأمور لها ذلك
وفي امالي ابن رستم اذا اراد ان يتكلم امرأته فسبقه لسانه فقال انت طالق
فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله وهذا قول الفقيه ابي جعفر وقيل
لا يقع فيما بينه وبين الله ولو كرر انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها
ولو بغير واو ولو نوى بقوله طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان
فيما بينه وبين الله تعالى ولو قالت امرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت
طالق قيل يقع ثلث وقيل واحدة وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحدة
ولو قال فعلت فثلث بكل حال وفي الغنية اذا اقر انه طلق امرأته ثلثا
ثم قال

ثم قال كذبت في اقراري فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي بانها حرمت
بما اذا قال عنيت كذبت في اقراري قال لي عليك مباح ان كنت كاذبا في اقراري
ولو شهد على المظلوم عند اسحلاف الظالم بالطلاق الثلث ان يحلف
كاذبا يصدق في الحلية والطلاق جميعا وهذا صحيح وهو رواية عن السلف
من البزازي ولو طلق حالة الصباء والعته فاجان بعد البلوغ والعقل
لا يقع ولو طلقها اجنبي فاجان زوج البالغ والعاقل يقع الثلث
والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والاغيون
وقيل بغير عقله فطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة لا يتم
الحكم فلا يقع طلاقه قال عثمان رض لا يقع طلاق السكران وبه اخذ ابو الليث فقيه
والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض علمائنا ينفذ من السكران
كل ما ينفذ بهزل ولا تبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه ولا شراؤه ولا
استحسانا اذا دعى في غير وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان
راه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي
لو اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق
لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وفي شرح الشاق

صورة المسئلة سمع رجلان من رجل طلاق امرأته
والرجل يقول ما تكلمت بشيء من ذلك والقاضي من قضيته التناقض

معلل استحلاف الظالم
على المظلوم بالطلاق

ويحكم ببطلان طلاق المكره ينفذ تنجيز
ووقوع طلاق السكران الاختلاف في العبارة فيه
مع ابي يوسف رحمه الله

ولو ففي بطلان طلاق المكره
تنفذ فقهاء ؟ نفعوا عامل

لابن فرشته لو نوى طلاق امراته لا تطلق واذا كتب طلاق امراته فينبغي
ان ذكر طلاقا لا تدرم قال ما لم يتكلم به او تقلبه والكتابة نوع من العمل وهو قول
بلخي ولو قال نساء هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه
الدار طلقت امراته ونساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه هو كالمحلة وقيل
ولو وكل رجل وكيلا ان يطلق امراته فطلق ثلثا ان نوى الزوج ثلثا تقع ثلثا
وافق الموكل وان لم ينوى ثلثا لا يقع عند ذفر لانه خالف الموكل ولو قال
رجل طلقت امراتي فلانة وسمها بغير اسمها وشبها الى غير ابيها لا تطلق الا ان
بها الى الغايب يعرف بكلامهم ولو قال طلقتك غير مرة فلا بو القاسم الصفار تقع
ثنتان ولو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها
قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال انت طالق بالكس طلقت بلا نية وفي
النهاية لو قال لامراته شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو كذا
الطلاق مسائل التعليق ولو قال رجل ان فعلت كذا فامراتي طالق
ثم فعل ذلك وله امراتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية
تطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء فقال امراتي ثلث تطليقات لكل واحدة
يقع ثلث طلقات
يقع ثلث طلقات لكل واحدة منهن عند ها وعند ذفر لكل واحدة منهما الا

بائن

بائن وهو الامر وفي المنية لو قال الزوج وله نسوة حلال الله علي
حرام يقع على كل واحدة تطليقة وقيل على واحدة غير عين واليه البيان ولو
ان فعلت كذا فامراتي طالق ولم يكن له امراة ومن تزوج وفعل لا يحنث وذكر
فيها ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني
فهي طالق فامر غيره فزوج منه تلك المراة لم تطلق قال لنكوحة فاسد
ان طلقتها فعبدي حر فهو على الطلاق بالنسان كذا قوله ليطلقن اليوم
فلانة ثلثا وهي اجنبية او حرم او مطلقة ثلثا وفي المحيط طلق امراته ان
شاءت لا يصير وكيلا وما لم تنشأ لها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت
صارت وكيلا فطلاقه انما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء غافلون
عن هذا ويخرجون ولو اراد السفر صبره وقال ان غبت عنها شهرا فلم
اليها عند كل شهر فهي طالق فقال الختن هيت بالفارسية والشرط
يقع لان الجواب يتضمن ملك اعادة السؤال ولو قال المديون ان لم اقض
حقك الى شهر فامرامراتك بيدي فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط
ان يطلقها كذا في البزازي وذكر فيها ايضا لو قال لامراته انت طالق ان شئت
المثلث وقامت ولعبت بالحمام حكي عن الفضلي كل واحد من هذه الاشياء

رجل طلق امراته طلاقا بائنا ثم طلقها ثانيا
فهل يقع عليها بالثاني ام لا اتفقوا انه يقع الثاني
على البائن ان كان في العدة من الكذوب الحجة

اذا ادعى رجل على رجل انه كان طلقها ثلثا وانكر المدعى عليه
فحلف بالطلاق على ان لا دين عليه للمدعي ثم
استحلف القاضي بالطلاق بطلب المدعي ثم اقام
المدعي شهودا شهدوا انه كان طلقها ثلثا قبل
اليمين وحكم القاضي لا يقع الطلاق عن قاضي ثان

على احدة وغيره من المشائخ الكل شرط واحد ولو حلف على ان لا يشرب المسكر
ولا يقامر ولا يلعب بالحمام وكل واحد شرط ولو قيل ان امر اتك زنت فعلق بهذا طلاقها فالقول قوله انها لم تفعل ان لم ينو المجازات ولو قال لها في حالة الغضب
فعلى المجازة يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قال لزوجها يا قرطبان او يا قلة
او نحوه من الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امراته سواء
كما قالت او لم يكن لانه في الغالب على المجازات وان نوى الشرط يدين فيما بينه
وبين الله وتفسير قرطبان ان يرى مع امراته او ذات رحم محرم منه رجلا
فيدعه خاليا بها وقيل هو المتيس للجمع بين الاثنين لمعنى مذموم وتفسير القلة
قيل الذي لا حب ولا نبيذ ويسرق شيئا لا خطر وقيل هو الحايك والحجام
والدباغ والسماك وقيل يختلف الى القضاة ولو قال انت طالق في الحال وفي شركه
فيما وجد طلقت ولو وجد لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر يقع فكانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليتزوجن هذه المراة
اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور ولو قال لاجنبية ان غبت
عن زوجي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها شهرا فطلقها
الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع وفي شرح الجمع لو قال كل امراة اتزوجها

فهي

فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم كلم تطلق وكذا كلما
ولو قال ان دخلت الدار فسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال
رجل لامراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت
وكذلك الامر باليد ونحو من الفضولية يثبت حكمه متصورا على حالة الاجازة
حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف
على اجازة المالك فانه اذا اجاز يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة
بين العقد والاجازة كذا في جامع الفصولين **مسائل الامر باليد** ان غبت
عني عشرة ايام ولم يصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول
النفقة فالقول للمراة وقيل على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها
قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعده اي بعد ذلك الفعل
وفي ظاهر الرواية لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر بيدها
وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى الامر بيدها يتوقف الامر باليد بان قال امرك
بيدك اليوم يصير الامر بيدها بعد علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم
وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في الجالسين بشرط ويرتد
بردة وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط ولو وكلها بطلاق نفسها فهو على ذلك

لايملك عزلها ولو قال لاخرى امرك بيدك وبيد فلان او بيدي ويد
فطلقتها لايقع ما لم يجمع الزوج ولو قال لاحدى الاربع امرنسائي بيدك ينوي الطلاق
فقالت طلقت نساءه كلهن وقع عليها وعلى غيرها ولو قال لامرأة واحدة
من نسائي ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت واحدة و قال
الزوج عنيت الاخرى لم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت الدار فنسائي
طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو جعل امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها
فطلقت يقع ولو قال انت طالق حتى انشاء الله يقع ولو قال انت طالق
بالن انشاء الله لايقع مسائل الخلع وصح قبول الصغيرة العاقلة الخلع
في حق الطلاق لا البراءة من المهر ولو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق
ما لم تعطه لايقع ويقتصر على المجلس ولو قال اذا اعطيتني ومتى اعطيتني
كذا فانت طالق يقع باعطاء كل لا يقتصر على المجلس ولو قال انت طالق
على ان تعطيني كذا قالت في المجلس قبلت يقع وان تؤدّ البدل في المجلس وكذا
لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس ولا يتعلق الطلاق بالبدل
من غير القبول منها الا اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق وفيها يتعلق
الوقوع بالاعطاء ولو قال ان لم تعطني كذا فانت طالق لايقع الا بالموت

كان الاصل لان العدم

العدم
لان العدم يظهر هذا وكذا كلما يتعلق بالنفي كذا في الغاية تعليق الطلاق
واضافته من جانبه صحيح ومن جانبها لا قال خالعتك غدا على كذا فقبلت في المجلس
وقع بائن غدا وكذا لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا بالتعليق والاضافة و
اما لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا فقالت قبلت غدا فلا ذكر في المتن ولو خالع
على ان يكون الولد عنده لا عندها صح الخلع وبطل الشرط ولو اختلفا بعد
مهرا ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها وامسك بعض المدة ثم
هربت وقارنت نفسها ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة
التي لم تمسكه قالت لزوجها لا حق لك عليّ فطلقني فطلقها فهو بائن ان قال
لها على وجه البدل والا فرجعي قالت المرأة لزوجها زوجني فقال هي طالق
المهر الذي لكِ عليّ فانت زوجكِ فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج بابراء
اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق كالتزويج لا بابراء وان تزوجها لان
هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض النسخ قال المطلقة لا
ما لم تعطني ما لكِ عليّ من المهر فوهبت مهرها ثم تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها
لان العوض على المرأة في النكاح ممنوع فهذه المسألة تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه
رشوة ابراء المهر بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فلا

باب الخلع

ثم تزوج عليها واخرج عالمها واذا هاوطلقها فابرأ بهذا الشرط صح ولو اختلفت
نفسها بالمهر والنفقة العدة وولد سنة ثم مات الولد بعد ستة ايام وتزوجها
يرجع بنفقة العدة وبنفقة ولد سنة **مسائل دعوى الانقضاء القول القول**
الزوج في دعوى الانقضاء والشرط في الطلاق والخلع فان قال الشهود شهدوا انه
خالع او طلق بالانقضاء او قالوا ولم يستثنى لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع
غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج وان وجد منهم ما تدل على الصحة من قبض البدل
فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خالعتها على كذا وقبلت ثم ادعى الانقضاء لا يصدق
قضاء ولو قال انت طالق بائن يلحق البائنة الواقعة بقوله انت بائن لان الثلاث
وان كان بائنا يقع بمقارنة الصريح وكذا يلحق الابانة بائنا بتطليقة وكذا
يلحق البائن بقوله انت طالق بائن ويلحق الثالث ايضا هذا كله مذكور
في القنية **من مسائل العدة** طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة
وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقبع الثلث
والا يقع كذا في القنية وذكر فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلقات الثلث بالبينة
بعد اكذاره فلو اقام بينة انه كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بائنة مدة لا تحتمل
وذكر فيها ايضا طلقتها ثلثا ثم قال بعده كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها

ولم

ولم يقع الثلث فصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر على
انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان تصدقه في لا يصدقه اجماعا وذكر
يجب العدة الارتفاع لانه يكون التفريق وكذا يجب العدة من المجبوب لانه يكون دخول
المنى بالتحقق ولهذا يقع نكاح المجبوب محللا واذا خلت المرأة فطلقها فقالت
وفي البزازي اذا خلت المرأة العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل وفي
المتوفى عنها زوجها لو خلت بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا وهي
في العدة مع العلم بالحرمة لا تستأنف العدة وتنقضي عدتها بثلث حيض
ويجبان اذا علما بالحرمة ووجد فيها شرائط الاحصان ولو كان
منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل واذا اقر بزوج
اثر طلقها ثلثا منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار
في حقها ويجب لها النفقة لانها في حقه حتى يجوز له التزوج باختها واربع سواها
وان صدقته تعتد من وقت الطلاق كذا ذكر محمد لكن هذا محمول على ما
اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا
يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة ايضا
من وقت الاقرار عقوبة على كتمانهما الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة

اعلم ان العدة بارتفاع الدم بالحيض والاشهر ووضع الحمل
واسباب الطلاق والوفاة فتح بعضها بغير طلقت طلقة رجعية
فالطلقة واحدة ولا يملك احد الزوجين صاحبه وتقبلها ابن الزوج
والبلوغ وارتداد احدهما وعدم الكفاءة والفرقة بخيار العتق
بشهود وارتداد احدهما وعدم الكفاءة والفرقة بخيار العتق
الناسد اذا كانت حرة ممن تحيض وطئ بشبهة او نكاح فاسد
ثلث حيض كوامل ما يأتي

واذا طلق فتوى الصغيرة تزوج بمكوحة الغير وهو
لا يعلم بزواجها ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها
مكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا تحرم
على الزوج الاول وطئها وهو يعتقد انها مزوجة من غيره
الفصل الرابع عشر

هؤلاء

هؤلاء وكذا يجب النفقة لزمن واعمى **كتاب الايمان مسائل**

الفاظ اليمين البراءة من الاسلام يمين وكذا البراءة من القبلة في الاصح ولو قال بحق الله يكون يمينا وحق الله لا يكون الا في احدى الروايتين عن ابي ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين ولو قال انا بريء من الله او من القرآن او من النبي ﷺ او كافر او نصراني او يهودي ولم يعلقه بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعله يكفر لانه رضا بالكفر ولو قال ان افعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل فجاء الشيخ على انه يكفر ومنهم انه لا يكفر وهو رواية عن ابي ولو عن ابن مسعود لان الحلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا واذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وقيل الاول اصح لقولهم ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وقيل ان اضيف الى المستقبل لا يكفر والى الماضي يكفر ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين

وكذا

وكذا لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وفي الفتية لو نذر بمعصية كان يمينا بان قال ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة اليمين ولو قال والله والرحمن والرحيم وقال والله العزيز الحكيم كان كل واحد منهما يمين وفي رواية الحسن كلها يمين واحدة ولو قال والله والله يمينان في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة ولله الله يمين واحدة الايمان اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الكل قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار عندي وعند الي لا يتداخل ولا يفتى به وفي البزازية عن الامام من حلف بايمان في مجلس او مجالس الكل كفارة واحدة قال اردت بالثاني الاول لم يصدق في حلف بالله وروي عن محمد ليكون اللغو لا في اليمين بالله وقد عبر عنه الكرخي فقال لو كان المحلوف به هو الذي يلزمه الحنث فلا لغو فيه وذكر ان من حلف على امر يظنه كما قال وليس كذلك في المحلوف عليه وبقي قوله والله فلا يلزمه الحنث واليمين بغير الله يلغى المحلوف عليه وبقي قوله امرأته طالق او عبده حر فيلزمه الطلاق والعتق وحلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه يحنث ولو حلف للعداوة الى على فلان فعاد بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه عن بعض

غيره ومن اليمين يمين ستي يمين الفور وهي ما يكون موقتة دلالة و
دلالة النية
هو يمين خرجت جوابا للكلام او بناء على امر فيستفيد بدلالة الحال ممكن
قال لآخر تعال تغدى معي فقال ان تغديت فعبدي حر وكذا اذا اراد
الزوج طلاق
المرأة الخروج فقال ان خرجت وفي القنية ولو قال لها ان لم اضربك فانت
فعبدي حر
فهو اربعة اقسام فان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى
الفور
وان نوى الفور بدون الدلالة تصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى
الابد
او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته وذكر
اي وقع الطلاق فيهما
فيه
ايضا قالت طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور وقال لها بالفصيحة
وامه تريدين ان يخرجني امي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت
لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال باع لها جونية قطا
قوله ما دامها
لبها ثمنها فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث
حتى يتبين الا اذا اراد الفور ولو خاصم اخته فقال اكرر واداريك تاخوه
لزوجته
بخانه من ايد وخبز من بخورد فانت كذا ثم تسالما ودخلت الاخت
بوشتي
بيته واكلت من طعامه باجابته لا يحنث خرج من داره وحلف لا يرجع
ثم يرجع
بشيء فنسي في داره لا يحنث ان دفع شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت
من مال

كذا
من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وفي القنية قال لها ان دفعت لاحد شيئا فانت
الدار
ودفع اليها ارزا ليدفعه الى اختها لا يحنث ولو حلف ان ادخلت فلانا هذه
فانت كذا فدخل فلانا بلا دعوته لم يحنث وان رضت بقلبها حلف لا يأكل
مال فلان فشاهد فلان فاكل الحالف لم يحنث ولو حلف لا يشرب خمر هذه
لا يكون عليه بحضرته
اي احضر
القرية فشرب في كرومها او ضياعها لم يحنث عند وفي جامع الفصولين
لو زوج
بنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس
اجزت النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذا زوجها غيره واجازه هو ولو قال
اب
لا تخرج من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق وغالب
الشديد
فخرجت لا يحنث قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب
ولو حلف رجل ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فبالغه في ضربه بنت
في عينه لانه للمبالغة في اليمين ولو قال لاضربنك بالسيف حتى يموت فضربه
ملم تمت لا يبر علان هذا على الموت حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو
على النهي ان لم يملك عليه منعه والا ففي النهي والمنع جميعا اجر داره سنة
ثم حلف فقال للساجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من داري بت
ولو قال ان لم آخذ حقي منك غدا فامرأتي طالق وقال الآخر ان اعطيتك

فعند كل حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجئ الطالب ويأخذ منه جبرا وان لم
يمكنه الجبر اتى الحاكم وخاصم بر حلف لا يسكن في هذه الدار فكذا فلم
تقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه
ايضا بالنص فهو معذور ولو ادعى عليه الفا فانكر المدعى عليه فحلف امرأته
كذا ان كان عليه الفا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن على المدعى عليه
الف فبرهن المدعي عليه انه الف وقضى بها طلقت امرأة المدعى عليه
نص محمد لا تطلق وقيل ان شهد واعلى الاقراض لا يفرق لان بقاء الدين
بالتجاحد والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بل ليثبت
يكون معتبرا وان شهد واعلى قيام الدين بان قالوا له عليه كذا و
قضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته وان برهن المدعى عليه
انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي
بطل ما يتعلق الحقوق بفاعلها كالبيع والشراء والاجارة والقسمة واذا
حلف لا يفعله فامر غيره ففعله لم يحنث الا ان يكون سلطانا ونحوه لا
يتولى العقود بنفسه فيحنث بامره ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث
وما لا يتعلق الحقوق بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح والهبة والصدقة

ولا يكون

ولا يكون له حقوق كالضرب والقضاء والاقتضاء حنث في جميع
ذلك لان الامر كالفعل بنفسه غنيه ولو حلف احد الرجلين ان ذلك الطير
غراب والآخر انه حمامة ولم يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث واحد منهما لانه
محتمل فلا يقع بالشك وفي الجامع الفصولين لا يؤخر غريم فلان حقا له عليه
شهرا وسكت فلان عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث سكر ان قال
لآخر ان لم اكن عبدا لك فامرأته طالق ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا له
ولو قال لغريمه ان لم اتبك باين شهر بالم فكذا فاصابه حتى يحنث لم يكن للمديون
حتى اجبر حنث وفي فتاوى قاضي خان ظهير الدين حلف لا يفعل كذا ما دام
فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة لامر ففعل الحالف ذلك الفعل
قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج
ذلك الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع على ذاته لا على ولايته ولو قال لو
لديه ان تزوجت امرأة ما دام تماحيين فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج
امرأة اخرى في حيوتهما طلقت اولى دون الثانية ولو قال ان دخلت
دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار
دسانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد

مثله وقال تحت ساكان مثل ما دام وسئل عن محمد عن قال لا اكلمك
ما دام على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب فلونزعه ثم لبسه
قال محمد لا يحنث ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او
ما دمت امراتي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج
امراة الاول
عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالطلاق
البائن وفي البزازي لو قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا وفلان فقيه
عند الناس ان نوى ما يعد الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد
حقيقة الفقه وكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه
حكم القاضي
حقيقة لما روى عن الحسن البصري انه قال سماء اناس فقيها فقال ما
رايت فقيها قط اعا الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير
او الادبا
بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج من بنات فلان ومن ساكن
هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن
ثم سكنها قوم بعد الحلف فتزوجهم لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما
حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان حنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج
بنت بنته وفي القنية لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاخر
يحنث
حنث

مسالة حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان

والحايط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر حنث والنية لو حلف لا
يكلم فلانا فكلم غيره وعزمهما سماعه لا يحنث وكذا لو قايا حايط كذا او
لا يحنث وان قصد اسماعه لانه لم يكلمه ولو حلف لا يكلم فلانا فقرع
فوق
فلانا الباب فقالت كنت لم يحنث وبقوله كي يحنث ولو حلف
لا يسكن كوفة فخرب فسكنها يوما حنث كذا قال ابن رستم ابن ابان ابن جابان
فيض
ثم فيكفر ثم قيل لا يحنث نظير لا اكلم فلانا اياما فكلم مرة حنث عنيه
رجل امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يحالف الملك فكتب على كفه اليسرى
حالف
الملك فلما قبل عيد كذا او سائل كذا ان كنت احالف هذا الملك جعل
الرجل يشير بيده اليمنى الى المكتوب على الكف وكلما يديه في كمه وهو يقول
لا احالف هذا الملك لم يحنث رجل هرب بغداد ان رجل فحلف صاحب الدار
دخل
لا يعلم ان هو ان اراد لا يدري في اي موضع من الدار لا يحنث حلف
لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث
رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال وحرام فات طالق
فالحيلة ان يجعل الحرام في القدر ويطبخ البيض فيها ولو كان في فمه لقمة فقال
رجل ان اكلها فامراته كذا وقال الاخر ان طرحها فعبدي كذا فالحيلة فيه

مسالة حلف لا يدخل دار رجل فخلف

ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او ياخذ انسان من فيه حلف بثلث
طلقات ان لا يدخل دار فلان فليلة اذا ذا انتهى الى بابه عجل
وعا ويدخل فكما اراده ان يدخل يفعل هكذا وفي الغنية لا يشتري
بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى بعضها دقيقا وبعضها شيئا آخر
لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه او كل من كان
منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى وجود النسبة وقت اليمين حتى
لو حدث الصديق او الولد او الزوجة بعد اليمين فكلمه لا يحنث
ولو قال لا اكلم عبيدك فهو على الثلثة وان كلم اثنين لا يحنث وكل شيء
من هذا يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على الثلثة الا الاخ والبنين
والاعمام فان ذلك على الاثنين حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام
احدهما الا اذا نوى ذلك هو المختار حلف لا يكلم فلانا وسلم على
جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه ونواه بقلبه ولو سلم
وهو عايبه او يساره في الصلوة لم يحنث ومشائخ بلخ كانوا يفتون
فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فاما انا طالق فكلم احدهما حنث
لانهم يعنون حسم كلامهما فلا يكلم واحدا منهما الا ترى ان الرجل
اذا قال لامرأته ان لا يخرج من بغداد
الا باذني ثم خرج فقالت لم اذن لك
وقال قد اذنت ان كان القول قول الزوج
مع يمينه فاضي حان قبيل فصل في الكلام

وبالسخن كوم فانت طالق ثلثا يحنث باحدهما ولو قال ان دخلت
دار فلان وبدخل فلان دار كذا فانت طالق يحنث بدخول احدهما
وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما
وهذا كله اختيار المتاخرين ولو حلف بالطلاق بان لا يقول ذلك السر
الذي بيننا ثم ذكر الحالف مع غيره لم يلبق ذلك سرا حلف لا يكذب فسئل
عن شيء اكان كذا فاخبر بالكذب لم يحنث وفي اجناس الناطفي
اذا حلف لا يدعو فلانا فكتب اليه ليدعو او كتابه او اومى اليه بيده
ولم ينطق لا يحنث وذكر في الغنية لو حلف ان لا يغرمها الا من جرم غرمها
فقال الرجل غرمتها من جرم فالقول له مع اليمين ولا يطلب البينة
منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق ان يقيم البينة
والاول اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها لان الاحوال كثيرة بين
الزوجين ولا ينبغي له تبيين جرمها لانه منهي عنه حلف لا يعبر هذا
الماء وهو جار ثم يعبر بعد ساعة لا يحنث عند نا لانه لا يلبق ذلك
الماء قال مشايخنا بعرفنا يحنث دعته جماعة الى شرب سلجم فقال
ان حلفت بالطلاق لان لا اشرب سلجما فكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت

المراة والاصح انها لا تطلق حلف ليذهبن فوهب بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث
حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه اية بخارا وسمرقند
حلف لا يبيع ولا يحنث ببيع التلجية حلف لا يدخل دارا فدخل اصطبلا
(اي تفويض لا يبيع بيعا ثم يهب عليه الثمن)
او تحت سقف لا يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب
ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير
فوق الديباج فانه لا يكره عند نوح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان
(فوق ثوب)
متصلا بدنه حلف لا يلبس من ثيابها فباع ثيابها منه ولبسها
لا يحنث الا اذا نوى غزلها حلف ان لبست من غزلك فالشرى الغزل
منها ثم نسجه ولبسها يحنث حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا وقا
فلانة فيهم فلان لم يحنث وقيل يحنث ما لم يعجلها الطعام الواحد حلف
لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به
وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي معك فصلى
خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا معها ثالث ولو
قال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضى
(كان نائما)
فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان

بعد

بعد دخول الوقت يحنث حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك يحنث
(غيف)
ولو صب ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في ما لا يشرب لا ياكل هذا الثوء
ودقيقه وصب فيه ماء ثم شرب منه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث حلف
لا يتغدى فاكله لقمة او لقمتين لم يحنث حلف لا ياكل من هذا اللحم فاكل
(بعد الزوال)
من مرقته لم يحنث وكذا لا يحنث باكل النيء من اللحم وعليه الفتوى
(لحم)
وعند الفقيه ابو الليث يحنث اشترى منا من اللحم فقالت زوجته
انا اقل من منّ وحلفت عاذ لك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطلق
(انت طالق)
اللحم قبل ان يوزن فلا يحنث لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز مشركة
بينه وبين يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو رغيف فلان
(خالص)
لا يحنث وكذا دار بين اثنين قال الزوج احديهما ان دخلت
(ما)
الا نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول غير نصيبها
بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين فلان يحنث
لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل حراما فاشترى بدرهم
غصب خبزا واكله لا يحنث وهو اثم وان غصب خبزا واكل حنث وان
يد الى الخبز بزيت واكل لا يحنث لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا
(اي طلبه من)

لا يدخل دار فلان فوقف على الباب وبعض رجله في الدار وبعضها خارج

او ماشيا حنث وان نوى ماشيا فدخل راكبا لا يحنث كما لو دخل
مكرها فان كان مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شجاع لا يحنث
والاصح الحنث حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة لا يحنث اعتبارا
للفظ حلف لا يركب فهو على ما يركب الناس كالفرس وغيره ولا يحنث
بركوب لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر وفي الفتاوى
لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا
والبغل والبرذون والفرس لا يركل ما يؤكل ولا يحنث بالبعير الا ان
ينوي فان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين الطلاق لا يركب
فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون
للعجمي حلف لا ينظر اليه فالعورة على الوجه والرأس والبدن جميعا
وان كان اقل من النصف لا وان رآه فلم يعرفه فقد رآه وان رآه كجارية
او متقنعة وشبهه فقد رآها الا اذا نوى عين او رؤية الوجه فيدين
لا قضاء وان رآه حلف الزجاج والستر وتبين الوجه يحنث وفي المرآة
لا حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدر فالمه لا يحنث حلف ان سرقت
مني فانت كذا فسرقت من طعام مشترك بينهما لا يحنث مالم يأخذ زيادة
من

من نصيبها ولو اقرت بالسرقة لا يحنث مالم يصدقها الزوج وفي
الجامع الفصولين لو حلف لا يقر بدين لفلان عليه فقال لغيره زيد لي عليك
كذا فاومى برأسه لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار لا يحصل
بالاشارة حلف لا يترك فلانا في داره فلان نازل في داره حنث لا
لو قال له اخرج فاني ان يخرج فسكت وفي المنية لا يأكل هذا للبن
فشربه لا يحنث ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف لا يذوق فاكل
او شرب حنث والشرب غير الاكل في العربية وبالفارسية يحنث فيهما
وبريقي حلف لا يشرب مع فلان والشرط ان يضمهما مجلس واحد و
ان اختلف الانية حلف لا يأكل مع فلان فيمينه على ان يأكلا من مائدة
واحدة حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من اناء
آخر لا يحنث ولو قال لها وفي يده قدح ان شربته او صببته او اعطيته
انسانا فانت طالق يرسل فيه ثوبا فيشرب لكن اذا يحتاج الى هذا
التكلف ان لو قال مع ذلك او شيئا منه امالو كان كما ذكرنا فشرب بعضه
وصب بعضه لا يحنث حلف لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل حنث
حلف لا يأكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه و اكل

حنث وقيل لا دخل جماعة على بيت رجل واخذوا امواله وحلفوا على
ان لا يخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال له نعد عليك اسماء الرجال فمتى
ليس بسارق اذا سكتك قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل
لا اقول اذا قال الرجل عبده حر ان وهب لفلان شيئا او تصدق
عليه واعرته او اعطيته او نحلته او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل الحلف
فانه يحنث وان حلف على عقد فيه بدل مثل البيع والاجارة والصرف
والسلم ونحوها ففعل الحالف ولم يقبل الآخر لا يحنث لان الاول تمليك
من احد الجانبين الا ان القبول شرط الثبوت الحكم في حقه فقد وجد
ما ينطلق عليه الاسم فحنث والثاني تمليك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق
الا بوجود الايجاب من احدهما والقبول من الآخر ولو باع
بيعا فاسدا قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا لو
حلف لا يصلي يقع على الصحيح دون الفاسد لان المقصود هو التقرب
ولا يحصل في الفاسد ما اذا حلف بالماضي بان قال ما صليت فانه
يقع على الفاسد ايضا لان الغرض هو الاخبار والاسم يقع عليهما
والاعتبار بالتعبير على نية المستحلف واعتقاد الحالف بالتاويل على

خلاف

خلاف قصد طالب اليمين لا يدفع اثم اليمين الكاذبة قال ابو سليم النخعي ان
كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف فان كان مظلوما فالنية نية
المستحلف وفي الفتاوى الظهيرية رجل حلف ونوى الحالف غير ما اراد المستحلف
ان كان بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما
وان كان بالله وان كان الحالف مظلوما يعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة
وقال مالك من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك
الشيء سواء كان منزعا في عينه او بقضاء القاضي يعتبر نية المستحلف لا نية
الحالف وتورية لقوله عليه السلام يمينك على نية المستحلف وقالا في اليمين على نية
الحالف الا اذا استحلف القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر فيه
نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه بالله اما
اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له الالزام
بالحلف بالطلاق **كتاب الوقف** ذكر في المبسوط ان الوقف
لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح
وللاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع ويورث الا
بقضاء القاضي صورته ما ذكره قاضي خان وهو ان يسلم الواقف الى المتولي

ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم لزومه عندهما فيختصمان عند القاضي
فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى فيحل مجتهد فيه وفي الغنية حكم
الحاكم بعد موت الواقف لزوم الوقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن
لازما انتقل الى ملك الورثة بموت الواقف وايضا يزول الوقف عن
ملك الواقف بتعليقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
وهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب
الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاضي على قول الامام فعليه ان يقر
في صك الوقف اذا رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا
يبطل بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي والذي جرى الرسم
في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف
فليتبع لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وايضا لزوم
الوقف عنده يقول الواقف وقفت هذا في حياتي وبعد مماتي مؤبدا
فعلم من هذا ان لزوم الوقف عنده غير منحصر بالقيدين الاولين
قال الطحاوي الوقف في مرض الموت كالمعلق ما بعد الموت والصحيح انه
بمنزلة الوقف في الصحيح فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث لان حق
الورثة

الورثة تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي
هذه وقفا لم يصر وفي الخلاصة قال الامام السرخسي لو خاف الواقف ابطال
وقفه يذكر في صك الوقف ان ابطاله قاض فهذه الارض باصلها وجميع
ما فيها وصيت متى يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت مايل
الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي ابطاله والوصية تحمل
التعليق بالشرط قال ضنعق هذه سبل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا
ذلك وقفا مؤبدا بشروطها وفي القنية لو قال هذا الدكان موقوف
بعد موتي او قال سبل ولم يعين مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا مثلا
لو قال داري هذه سبيلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث
وعين المسجد والا فلا وذكر فيه ايضا الوقف على صوفية وطلبة العلم
قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء منهم
وهو الاصح وفي البزازي الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز
وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السعدي رواية عن
الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعلماء فرجع الكل اليه وفي القنية
والغنية والبزازي لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح

ويصرف الى الفقراء صح

وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها
الى المتولي والوقف على اهل البدعة قيل باطل وقيل جاز عزل وأقيم
اهل الحق من العلماء والفقراء الصلحاء مقامه لان التظهير المملكة
عنهم واجب على الامام والقضاة وان خرج الواقف بان قال وقفت
لاهل البدعة فباطل اتفاقا غنية وفي البزازي لو وقف المصحف على
اهل المسجد يقرؤن فيه ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد
يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد
ليجوز وقف الكتب واجاز بعضهن يحيى وهو المختار ووقف الغلمان والجواري
على مصالح الرباط يجوز ووقف البقر وغيرها لبنها وعملها يجوز وفي الغنية
واستثنت وقف أضحيته منها المساجد ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى
رجل منها ارضا فادعى الموقوف عليه فساد الشراء وادعى صحته وبطلان
الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف
ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ البيع ويبطل الوقف وان لم يكن محكوما به
ولو وقف رعية لابد من ذكر الحد وان امكن لانه لا يصح الوقف بدون
التحديد ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبل

ان كان

ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف مشاعا يعم القسمة
ليجز عندهم ويفتى وعند الثلاثة لا يجوز لوحكم الحاكم الا في المساجد والمقابر
ولو وقف ارضا وجاء مستحق واستحق منها شيئا تبطل الوقف فيما بقي والوقف
القديم الذي لا يدري شرط الواقف وغلته فالرأي للقاضي او الامام تعيين
الجهة وتقسيم الغلة غنية وفي المنية لو وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان
وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا وابطنا بعد
بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول
حي ولو جعل التولية الهؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليهم
نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بكلية
حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت
غنية وفي المنية لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف والسكوت
على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا اشتمل
فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان وهذا على فلانات
واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء وقف هز لاهله واولاده او

سطل وقف القديم الذي لا يدري شرط الواقف

واولادهما ماتا سلم ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما
في الغلة وفي النبة لو وقف في مرضه موته لاولاده لا يصح ولو وقف لولده و جعل
آخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل الفقراء بعد
اولاده
لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا من اولاده وان انقرضوا كلهم يصرف الى
الفقراء ولا يدخل اولاد الاولاد ابدا كر الانقطاع والانقراض في النسل فيدخل
النسل
بعد النسل حتى ينقطع وفي وقف الفقراء الصرف الى الفقير من اولاد الواقف افضل
ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي ثم الى الجيران ثم الى اهل مصره وقف ضيعة على الفقراء
يحل ح ... ثم افتقر ثم له الاكل الاوقاف المطلقة على الفقهاء والترجيح بالحاجة ام بالفضل
فقير واقف
اذا المدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي
يكون للفقهاء
ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم
ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه
الا بعض السنة فيشتغل بعد ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلناه يعني
يعطي كل واحد منهم ما شاء ولو تخلفه الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان
غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام امام اكثر السنة الواقف
اذا شرط لنفسه شيئا من الوقف يجوز ان ياكل ويؤكل ما دام حيا فاذا

مات

كان لولد وولد ولده لا يحل للامام غلته او قاف الامامة اذا كان غنيا
شرعيا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكن استحسن في الفقير الذي لا يتجر و
فرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمتولي وكذا الاوقاف على الفقراء
يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير فان لم يفرغ نفسه فان كان
مفتيا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الفقير اخذ غلة الامامة وان
كان
لم يتفرغ للامامة وكذا ليسكن دار التي وقفت ليسكن امام المسجد وان
غنيا ولم يتفرغ للامام ولو امر للامام شهرا واستوفى غلة السنة
ثم نصب هل الحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ الامام
الاول وكذا لو انتقل بنفسه ولو دفع الامام دارا وحدة من
دوره الموقوفة الى وجيه الى رجل مجانا فسكن وكان القيم سلم
اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل ولو شرط الواقف
الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف وينزع لوخاينا وان شرط ان لا ينزع
ولو صار عاد لا بعده لا ينتقل الولاية اليه من طلب التولية لا يولى الامين
من ابى فان الخير فيه كما في القضاء والامامة واذا اراد متوليا ان
يفرض الى غيره عند موته ويوصيه ذلك جاز كذا في الغنية رباط استغفر عنه

وبجنبه رباط صرفت الوقفه الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط
فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر في بعض الفتاوى لو ضعف
الارض الوقف عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا
منه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه وارث الواقف لفقر
وقضى القاضي بصحته يصح ولا يفتى هذا الباب وبعض المتاخرين جوزوا
بيع وقف خرب لعمارة وقف اخر وفي البزازي بيع عقار المسجد لصحته
لا يجوز وان كان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه للخراب جاز و
يحدث عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري
بثمنه اخر قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكنه لو باع واشترى بثمنه ارضا
ما هو خير منه قال محمد لا يبيعه وفي بعض الفتاوى لو ضعف الارض
عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منها وليس ذلك الا
للقاضي وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو مستغلا وبحكم ما والا
يصح واستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز استبدال
ما لم يكن مستغلا والاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد
صحته لانه لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة ظلمة فابطلوا

اوقاف

اوقاف المسلمين لطعامهم الجيش وفي البزازي قال السرخسي والقدوري
تعليق الوقف جايز بشرط في اصل الوقف من الاستبدال والبيع والشراء
ارضا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند ابي يوسف ومحمد الوقف جايز والشرط
بطل ذكر القاضي قول هلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الا
نتقال من ارض الى ارض اخرى مسجد عتيق خرب لا يعرف باهله فاتخذ عرصة
مسجد اخر ليصلي اهل المسجد ان يبيعوا او يستغنوا بثمنه في مسجدهم لان عامة
ابي يوسف هو مسجد ابدا رجل قال هذا الشجر للمسجد لا يقصر للمسجد حتى يسلمها الى
قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد رجل بنى في ارض الوقف
بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان نوى عند البناء انه يبني
للوقف او لم ينوى ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا وفي
البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله وقفا
وفي البزازي لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة الوقف فوقف وان
كان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فيراث عنه وفي
الجامع الفصولين مريض قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يذكر على اهله
ولم يسلمها صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسانا القضاء بالوقفية

قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض
وحكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه
فجعل كقضاء ببرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه يسمع فجعل
كقضاء للملك (اي لاعلى الناس) ومتى قضى ويد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
يحكم بالحكم الملك على الخارج وعند ابي يوسف لا يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا
يقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحرية
يقضى ببينة ذي اليد اتفاقا والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما فاقر
ذو اليد انه وقف الكرم بشربه ولا بينة للمدعي فله تحليفه ويأخذ الغلة
لو نخلا لا ياخذ الكرم سجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم
ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد بمر في الى
المسجد قاضيخان وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دار فقال ذو اليد انها وقف
على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون ردا (اي رد المدعي) على العين صارت مستهلكة
لصيرورتها وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ابي لا يحلفه
بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد يحلف
وان نكل يأخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد كيلا يحتال هذا الحيلة لدفع اليمين
عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان بيده ضيعة وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس للقاضي
ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالبينة وهي البينة او الاقرار او النكول عن اليمين
لا الصك اذ الخط ما يزور فيه وكذا عاب الحانوت لوح مضروب بوقفيته
الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي ببر على وقفيته ما لم يشهد الشهود ولو باع
الارض ثم ادعى انه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذا التحليف يعتمد صحة
الدعوى ولم يصح للمناقض ولو برهن قيل يرد للمناقض وقيل يقبل وهو الاصح
اذا المناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط لقبول البينة في الوقف
اذ هو حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق
وعتق الامة فعلم من هذا الوتر وا بعد العلم بالبيع لا يسمع كما لا يسمع
الا اثر لو كان الموقوف عليه محصورا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيا ويصرف
جميع الغلة الى الفقراء اذا البينة قبلت لحق الله فلا يظهر حكمها الا في حقهم
وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على
مسجد او الفقراء يقبل عندهما ولا يقبل عند ابي يوسف ولو شهدوا انه وقف على كذا
ولم ينسبوا الواقف جاز ولو عند اشهادهم بالسمع لم يجز عنده وذكر في الجامع

عن نفسه

الفصولين باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع فتاه ثم ادعى
انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة
ثم ادعى انه حررها قبل لا لو كان عبدا ما لم يدع العبد ولو ادعى الموقوف عليه
انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه فيه تردد وبيان
والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون في شئ آخر ولو كان
الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا
يصح برواية واحدة ولو غصب الوقف احد ليس من الموقوف عليه خصومة
بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه
على مال لم يجز اذا الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله ويقبل
الشهادة
الشهادة بالتسامع على الوقف ولو صرحا به بخلاف سائر ما يجوز بها
بالتسامع اذا صرحا به ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الآخر
انه وقف على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف
وفي البزازي شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدداها لنا ولكنهما تعرف ارضه لا
يقبل شهادتهما الا ان يكون له ارض اخرى وان كان بيتا وعرفاه يقبل
وكذا لو قالوا لا نعرف ارضا اخرى له الا ان يكون له ارض اخرى ولا
يعرف

فلا يعرفانه ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على
وقف تلك المحلة هل يجوز ام لا والمشائخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
لو كانوا يأخذون الوظايف من ذلك الوقف لا يقبل وكذا من اهل المحلة
وكذا لو شهد على وقف مكتب للشهاد وللشاهد صبي لا يقبل وقيل في هذه
كلها يقبل وهو الصحيح لان تكون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس
يلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد على وقفه يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه
واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم
يؤرخا فهي بينهما نصفان ولو اقام الواقف بينة على غاصب الوقف
يسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز و
في البزازي لو آجر الوقف بأجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد
عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي
يفسخ لكن يجب ما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض
الزيادة
بحال لا يمكن فسخها بان كان قد زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت زرع
وبعده يجب رد المثل وان زاد من ينازع مع المستأجر في الاجرة تقتنا
او عناد
بعد الزيادة

لا يعتبر تلك الزيادة ولذكر قيدا لزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد
هذا القيد اجر المتولي لحمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة اذا كان اجر الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان
في الزيادة على اجر المثل متعنتا المتولي اذا اجر الحمام الوقف من رجل ثم جاء آخر
وزاد في اجر الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره بمقدار المثل
او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء
المدة وان كان بما لا يتغابن الناس يكون فاسدا وله ان يوجر اجارة صحيحة
امتا من الاول او من غيره باجر المثل والزيادة ما يرغب المستاجر وان كانت الاولى
اجر المثل ثم زاد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر
اجر المسمى كذا ذكر الطحاوي نقلا عن قاضي خان خان لرجل ارض وقفي فاني
صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر بأكثر
مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة ويتركه في يده بذلك الاجر ولو كان يجب
المسجد ارض لرجل فضاق باهله يؤخذ ارضه بالقوة كرها اراد اهل المسجد ان يقفي المسجد
وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الثاني من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان من
اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا

وان

وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاروه اولى
من الذي اختاره البناء في الامام الذي اختاره اهل المحلة لان ضرره ونفعه عائد
اليهم وان كانا سواء فنصب البناء اولى والمتولي بناء المنارة من مال الوقف
لانه لتتميم الدعاء الى الصلوة ويجوز ترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا كل الليل
الا اذا اجرت العادة بذلك كجوار الحرم اراد اهل المحلة ان يتحولوا المسجد الى
مكان الاخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا
يعرف باتيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر

كتاب البيوع

عن الامام الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات
ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستفتي فقيها يشاوره في معاملاته
احتياطا عن الربوا وعن العقود الفاسدة وفي الغنية بعت هذا بالف
ان شئت فقال شئت صح البيع وقيل لا لان المشيئة غير البيع ولو قال بعتك هذا
بالف ان رضي فلان جاز اذا بين وقت الرضاء وكان بمعنى شرط الخيار ولو
قال بعتك بالف درهم فقبض المشتري ولم يقل شيئا ان عقد البيع فكان بمعنى
بالتعاطي وكذا الوكيل اذا باع بسوم شيئا وفارق ثم جاء بالدراهم واعطاه ثمنا
وكان ابرم البيع بالتعاطي بعتك عبدي هذا بالف فقبض المشتري ولم يقل شيئا تم والتعاطي

وبيطل البيع في عقار الا بتسليم بالتخلية وخروج غلته او الشرب
او النقلة او وضع يده بامر البائع كان خارجا او اجنبيا
الملاذ ب ضخ اذا لم يبع كان خارجا او اجنبيا

سئل رجل اشترى جميع ما في هذا البيت
المنقول هل يصح اجابر البيع جائز لان
الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع والمشتري
بالخيار اذا رأى البيت انشاء رضي وانشاء رد
والخيار للبائع قدري
صورة المسئلة يجوز البيع بالتعاطي اي اعطاء
المبيع والثمن من جانبين بلا ايجاب وقبول
مطلقا شرح

ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد وبيعا باتا
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى خرب
كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري
الثاني ان يشتريه وان كان يعلم ذلك
قدري افندي

انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال
بعت راس هذا العبد او وجهه او روحه صح وفي المنية قال المشتري بعته منك بكذا فقال
هو لك او ايت الثمن تم العقد ولو قال ابيعك وارادبه الايجاب فقبل او قال
المشتري اشتريته منك بكذا فقال بعت تم العقد بايع راكب او ماشيا سار بها
انتقل من مكان الى مكان قبل قبول الاخر لا ينعقد وقيل ينعقد بعد خطوة او خطوتين
قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك بالف فقال
المشتري اشتريت صح ان كان لاعبا او جرا الهزل فان اختلفا فالجد والهزل
فالقول لمدعي الهزل فان بذل له شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل سماع المتعاقدين
كلامهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما او قبل ولم يسمع الاخر
لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما
عدم السماع ان لم يكن في ذلك قرينة لا يصدق قضاء ساوم المشتري البايع
في السلعة بعشرين فقال البايع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشتري له اترك
لي الكل ورضي البايع بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من
هذا ان مجرد الرضاء بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا قبولا كذا في
القنية وفي المنية قال بعت بعشرة وقال الاخر بتسعة وتقابضا ومضيا
كان

كان البيع بتسعة فينظر الى اخر ما كلاما وفي بعض النسخ لو افترقا عن ساوم
في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذها الا بعشرة ثم
ذهب المشتري بها فيكم يكون فان اجاب بشيء فقد خطاء الا ان يقول ان كان
السلعة في يد المشتري حين ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري
رضي بذلك حين ذهب وان كانت في يد البايع فدفعها المشتري فهو بعشرة
لان البايع رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتكه بالف درهم ثم قال بعتكه
بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت
هذه الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتفاوت الناس
بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى
الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس واذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى
فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار اليه
فلو قال بعتكه هذا الحمار واشار الى عبد صح اذا علم المشتري واشترط اجلا
دينا بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فلو
اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغبن فاحش لا يملكه المشتري وان قبض
المشتري المبيع وان سكت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال الذي على السطح

بعشرة
بعشرة منك بكذا فقال اشتريت حادا كان كل منهما بالخيار صاحبه ولا يلزم الكلام ٣
للبعد فامثال هذه الصورة ان كان بحال يوجب التباس ما يقول كل منهما
لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان على دابة او على دابتين
فان اجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا بخلاف السفينة فانها
كالبيت ولو كتب كتابا فقال اني بعتك من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل في المجلس
ولو كان المتبايعان واقفين فسار احدهما فقبل بعده او اكل لقمتين فصاعدا
لا يجوز ولو كان احدهما في اداء الفرض فقبل بعد الفراغ منه او ركعة من
التطوع فاضاف اليها اخرى فقبل جاز فعلم من هذا ان ايجاب الاول
باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس جامع لمتفرقات
فاعتبر ساعات المجلس بساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وفي البزازية لو
ارسل الى البزاز ان ابعث الي ثوبا كذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه
او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان
على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول
البزاز فلا ضمان على ضمان احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا
لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا وعن انح لو قال

البايع

البايع الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري
فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه على النظر وبه اخذ ابو
ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان
رضيت هذا الثوب اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون
مضمونا اذا كان الثمن مسمى قبل هذا قول ابي ويكفي عند محمد ان يميل
بقبض مسمى
قلبه ما وهو الفتوى والمنسي المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال
البايع هلك فلا ضمان عليك ولو تساوما قوسا وتقرر الثمن فمده باذن
البايع او قال له ان انكسر القوس فلا ضمان عليك فمده فانكسر يضمن قيمته
وان لم تقرر الثمن لا ضمان لو باذنه لان عدم اشتراط الضمان في
المقبوض على سوم الشراء بسط كذا من البزازية وذكر فيها ان اخذه لا على
وجه النظر
ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخير الا عن الضمان الواجب باول
المرة ولو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لان قبضه على جهة البيع
ولو اشترت امرأة ثوبا فقالت كنت رسول زوجي ولا شيء لك علي وقال
البايع بعتها منك فالقول للمرأة ولو اشترى ارضا بخمسمائة درهم فقال انا
اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بل الكناسة فقط يعتبر بالثمن
ترسكن

فان كان مثل ذلك الثمن بمثل تلك الارض يكون القضا ببيع الارض
والابيع الكاسة وكذا لو اشترى راوية ماء فقال انما اشتريت الراوية
مع الماء كذا في المنية ولو اخذ المتوسط الثمن وادخل في كم البايع فقال
لا اخذ وبدد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشترى يضمن الابايع
والا فهو غاصب فيضمن المشترى ايهما شاء ولو كان المتوسط قبض الثمن
للبايع باذنه فهلك فهو من البايع والا فهو من المشترى ان كان قبضه برضاه
الا لم يوجد منه تضييع عدا ولو باع الى اجل معين وشرط ان يعطيه
المشترى اى نقد يروج يومئذ كان البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت
الثمن في ذمة المشترى في الحال وليس كذلك ولو باع نصيبه من الدار قال
انه لا يجوز حتى يعلم العاقدان مقداره للجهالة المانعة من الجواز
وقال ابو يوسف جاز سواء علماه او لم يعلماه لان مثل الجهالة لا تفضى
الى المنازعة لو شاؤهما بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشترى وحده وفى
جامع الفصولين لو باع نصيبه من الدار صح وان لم يعلمه البايع
اذا علم المشترى اما لو لم يعلمه المشترى قال ابو ح لم يجز علم البايع او لا
وقال الثاني يجوز وللمشترى الخيار اذا علم وعندهم مع الخيار في رواية وا جمعوا
على

قال ابو حنيفة لا يجوز ولو باع نصيبه من الدار

على جواز لو علم المشترى سواء علم بايعه او لا ولو اشترى من آخر ثيابا
كل ثوب بدرهم على ان ثمن منها بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك
المشترى قبض شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن الحال لان الصفقة
واحدة وفي التحفة لو باع الخمر والميتة والخنزير والدم او جلد الميتة
فانه لا يجوز اصلا حتى لا يملك بالقبض بخلاف ما اذا كان بمنزلة الاشياء
ثمنا فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر في المنية لو قال لآخر ان ارضا
خربة في موضع كذا لا يساوى شيء فبعها مني بكذا ولم يعرفها البايع
فباعها بذلك الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز بيع ما يساوى درهما بالف
درهم يجوز ولا يكره عند ابى يوسف رواية الاصل وعندهم يكره وذكر في
حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم
الغبن وقال ابو على النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا
للناس وكان ابو اليسر يفتي بالرد اذا قال البايع للمشترى قيمة متاعى
كذا او قال متاعي يساوى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه فله الرد
بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد وكيف ما كان والصحيح ان غر
المشترى البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشترى له ان يرد وفي

ودعوى الغبن تمام يسمع في بيع الوصي والوكيل ولا يسمع في بيع المالك ملكه فاحفظ

وفي القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر البزازي
في واقعاتهما ان للمشتري ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد و
في شرح المشارق لابن فرشته ولو لبس السعر على الواردين ثم جاء صاحب
المتاع الى البلد فوجد الضرر لم يكن له خيار لانا لو قلنا الخيار له
لان هذا الضرر يتقرر من قبله حيث اعتقد عما ليس بدليل وهو خبر المتهم
وهو المشتري لان كلامه يتقيض اعلم ان تلقي الجلب والشراء منه بارخص
حرام عندنا فيفسخ وما اكل ومكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد
او لبس السعر على التجار ويدخل في البيع حبل المشدود في عنق الحمار و
خطام البعير وعذار الفرس لا الجامه وحبل البقر ولا يدخل اكاف الحمار
الا ان يكون مركبا وقت البيع وقيل لا يدخل الاكاف ان اشترى
من المحترفين لانهم يعتادون البيع بغير اكاف وان اشترى من الزراع
عين او من اهل القرية فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع
الاكاف ومداره على العادة ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء
للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة
في الصدف

سئل عن دخول الحب
في البيع وعن دخول
الاكاف وعدمه الخ

في الصدف فانها يكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو
اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيرد عليه
قاضيخان ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف على خلافه
ولو اشترى غلاما يدخل ثوب البدن لعرف الناس للبايع بالخيار ان شاء
اعطى ثوبا عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة
مثله لا عينه ولو استحق ثوبه لا يرجع على البايع شيئا من الثمن اذا لم يكن
لم يثوب حصة من الثمن وفي البزازي لو باع العبد والا مر يلزم البايع
من الكسوة قدر سائر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان
ثياب مثله او مثلها لا ثياب لوقت عليهما للعرض وللبايع ان يسلم
ثيابه للعرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن
ولا يدخل شجر صغير في بيع الارض لانه ينقل وشجر غير مثمر لانه يقطع للحطب
ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في بيع بقدر غلظ الشجر وقت البيع عندهم
حتى لو ازداد فلصاحب الارض ان يجتث الشجرة ولا يدخل من الارض
ما ينتهي اليه العروق والاغصان ولو باع الى منتهى الشجرة بعينها ابقى
جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن تدلي الاغصان في ملكه لان المنتهى

مدار غلظ الشجرة قاضي خان ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت

اولا وفي البيع الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت ولا

وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليها ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان

بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر ابو نصر الفقيه ان البيع اذا كان

فسد في الارض او نبت لكن بمال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز

بيعه بانفراده وان كان له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الا

حوال كلها وبه نأخذ بيع الثمار كالتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو

الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما

ادرك وما لم يدرك على ملك الشجرة ولو وجد المشتري في صدف لؤلؤ في

السمك سمكا فيها للمشتري وان جاجة للبايع ولو اشترى سمكة ووجد

فيها اللؤلؤة يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤة فهو للمشتري

ويدخل فصيل الناقة ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا

الحكم في عجول البقر وحمل الشاة وجحش الاتان وفي الغنية لا يدخل الولد

في بيع الام كيف ما كان اتان لها جحش او بقرة لها عجول يدخل العجول في

البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقيل لهما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر

قاضي خان

قاضي خان وقال ابو نوم يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة و

الناقة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان وعلى

هذا الخصاد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق ويدخل الكرب

والتسليم في بيع الدار ان كان متصلا بالارض والا فلا وفي عرفنا بخلاف

هذا المصر فان التسليم داخل فيه كيف ما كان لان بيوتهم طبقات رجل له

حشيش في ارضه فباعه ان كان الحشيش نبت بانبات الله سقاه لاجل

الحشيش جاز البيع وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بملوك

بل مباح يجوز لغيره ان يأخذه قاضي خان وفي المنية لو اشترى عقارا

فقال البايع سلمته اليك قبل المشتري فان قدر المشتري على قبض الباب

واغلاقه يكون تسليما والا فلا وفي الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري

يكون قبضا بشرائط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع

والثاني ان يكون بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع

ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور

القبض الحقيقي فالحال يكون قبضا والا فلا والناس عن هذا غافلون والثالث

ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره ولو دخل البايع بين المبيع

والمشترى في داره ولا يكون تخلية عن البائع حتى لو هلك فيها هلك من مال البائع
قبضا
وعندهما يكون تخلية فيهلك من مال المشترى وعليه الفتوى وفي القنية
باع حنطة في بيت سفل ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبين ذلك
قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا لان تسليم الدار والبائع فيها متاع
الا ان اذن له بقبض المتاع قال المشترى هلك المبيع في يد البائع قبل
نقد الثمن وقال البائع هلك في يدك فالقول قول المشترى وفي الخزانة
وكان الامام يقول القبض انما يكون قبضا ان يقول البائع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى قبضته وان كان دابة فلا خذ برأسها
وقادها او عبدا او امة فقال تعال وامش بين يدي فيتخطى بعد ولو توثبا فاخذ
بيده او هو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فقال قبضته
صار قابضا ولو اشترى عقارا فقال البائع سلمته وقال المشترى قبضته
والعقار غائب عن حضرتها كان قابضا وقالا ان كان يقدر على فتحه ودخوله
صار قابضا والا لا ولو قال المشترى للبائع لا اعتمد على البيع فسلمه
الي فلان يمسكه حتى اذكر الثمن فسلم البائع فهلك عند فلان يهلك من البائع
لان الامساك كان لاجله وفي القنية لو باع خلا في دن وخلى بينه وبين

المشترى

اذا خلى البائع بين المبيع وبين المشترى
فهلك في يد المشترى
فهلك من مال البائع
قبضه عن المشترى
فقبضه عن المشترى
فهلك من مال البائع
في يد المشترى
وعند الفقيه

المشترى او ختم المشترى على دن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشترى
اذا كان البائع اعار الدن منه ولم يكن للدن قيمة اما لو كان للدن قيمة
فاستعان من البائع حوالقا وامر البائع ان يكيل فيه فان كان الحوالق
بعينه صار المشترى قابضا بكيل البائع وان كان بغير عينه بان قال اعوني
حوالقي وكيلها فيه فان كان المشترى حاضرا فوقبض والا لا وقال محمد
ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الحوالق ورسله اشترى حطبا فالقاه
فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشترى على البائع كان التسليم عليه كما
لو استاجر دابة الى موضع كذا كان له ان يبلغ عليها الى منزله وليس للكاري
منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالتبن وغيره يجبر البائع
على حمله الى منزل المشترى وشرط الحمل الى منزله مفسد وشرط الايفاء
في الامير اشترى بكر فوطها ليصير قابضا فلو هلك هو على المشترى فان
احدث البائع في المبيع بعد وطئه صار راضيا قضاء فضمنه والهلاك على البائع
الا ان يبقى حصته نقصان البكارة من الثمن على المشترى ولا يجوز بيع المنقول
قبل القبض بخلاف العقار وعندهم لا يجوز بيع العقار قبل القبض ايضا ولو
اوصاه برجل فمات قبل القبض صح الوصية ولو وهبه من البائع

رجل اشترى من رجل كرا من طعام وقبضه ثم باع من آخر كرا من طعام جاء
رجل فاستحق كرا من الكرين فالخيار للمشتري الثاني ان شاء اخذ من البائع
وان شاء اخذ من المشتري الاول ولو اخذ من المشتري الاول فالمشتري الاول
يرجع على البائع بما اخذ منه ولو اخذ من المشتري الثاني فالمشتري الثاني
يرجع على البائع بما اخذ منه ولو اخذ من المشتري الثاني فالمشتري الثاني
يرجع على المشتري الاول بما اخذ منه ولو اخذ من المشتري الاول فالمشتري الاول
يرجع على البائع بما اخذ منه

صورته رجل علم آخر صنعة من الخياطة
فباع منه قبل القبض ان قبض الثمن
في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون
افتراق عن دين بدين لان المشترى
من بيوع جواهر العباوي في آخر باب الاقالة

قبل قبضه فهو جائز على الاقالة ولو وهبه لغيره او تصدق به او اقرضه فالبائع
احق به او جعل العين مهرا وبدل خلع او ميراثا يجوز بيعه قبل قبضه ولو
احال رجلا بالثمن على المشتري سقط حقه في الحبس اعار البائع المبيع
للمشتري قبل قبض الثمن او اودعه منه يبطل حق الحبس بخلاف المرتهن
وجد البائع الثمن زيوفا او ستوقة او ستخيفا فله ان يسترد المبيع
ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في الوجوه كلها ولو
اشترى شيئا مكايلة او موازنة فلا يبيعه مكايلة او موازنة حتى يكتاله
ويوازنه والصحيح ان البائع لو كاله مرة بحضرة المشتري يكتفى به ولا يحتاج
الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملك مكيلا او موزونا بهبة
او ميراث جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن ولو جعله ثمنا
بان اشترى ثوبا بهما يجوز لبائع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن
اشترى ثوبا فاستاجر البائع في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب
قبل ان يحدث البائع فيه عمله فهو على البائع **مسائل** خيار الرؤية
من رأى شيئا فاشتراه فلا خيار له الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه
قليل ولو تغير فله الخيار ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا

المدة

المدة فعلى المشتري البينة في التغير وعلى البائع اليمين في عدم التغير وقيل
لو رآه غير قاصد شراءه فله الخيار ولو رأى ثوبا ملفوفا فله قبل وهو
لا يعلم فله الخيار ولو اشترى ضيعة لم يرها وله اكار فزرع الاكار برضاء المشتري
يبطل خيار الرؤية ولو وكل او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشترى الموكل ذلك
الشيء او المرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية مقصود البائع حتى لو وكل
بها وقال ان رضيت به فلي لا يجوز اشترى جزرا في جوالق فوجد في
اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر كان
عيبا ولو اشترى كوزين من الجزر فقلع فوجد جيدا وقلع من الآخر
فوجد رديا لا يرد ويرجع بالنقصان وقبل اذا اشترى جزرا او بصلا او شيئا
مغيبا في الارض لا يسقط خيار الرؤية عند البائع ما لم ير الكل ولو اشترى شيئا
لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية ولو اشترى قطنا بكرمينة وحملها
الى منزله قبل ان يراه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب الا ان يراه موضع عقوده
ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البائع لكن لم يضف البيع اليه
بالاشارة ولا باجله بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي العينة لو باع
شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم

يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في الكل لانه باع ما لا يملك وقال بعضهم ولو باع كرا
من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه
لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد وفي موضع
واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة جاز
واذا علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذ بذلك في ذلك المكان وان شاء
ترك وفي المنية لو قال بعت جميع ما في هذه الدار من متاعي والمشتري يعلم ما فيها
جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو باع جميع ما في هذه
القرية من متاعي لم يجز عندهم واغلجوز واذا كان في صندوق ولو قال
اشتريت منك الف من هذه الحنطة فوزنت فاذا هو جاء خمسمائة
قيل يبطل في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيسري اليه والاصح انه جاز في
الموجود وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة
اذا وجد انقص فعند ابي حنيفة فسد العقد في كله وان لكل واحد ثمنا
وعندهما يجوز ويتخير المشتري وذكر في الكافي بيع ما لم يره انما
يجوز اذا كان المبيع حاضرا ستورا كالثمن في الزق اذا كان غايبا
لا يجوز وقيل هذا موقت يوقت امكان الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابت

في جميع

في جميع العمر ثم اذا اجازه بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره لا يثبت عنده
الرؤية فلا يبطل قبل وقتها وان اجازه بالفعل بان يتصرف تصرفا لا يقبل
الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كبيع المطلق والبيع
بالخيار للمشتري والرهن والاجارة يبطل خياره واما الفسخ بالقول
فجايز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضاء
وتمامه بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية ولو قال
اشتريته بهذا الدراهم في هذه الصرة فباعه بها فاذا هي على خلاف
نقد البلد فالبيع باطل بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريته
بهذه الدراهم في هذه الخابية فباع بها غير الدراهم فله الخيار وسمي هذا
الخيار خيار الكمية وكذا لو اشترى طعاما في حفرة ثم علم مقداره فله خيار
الكمية فعلم بهذا ان الطعام اذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع يمكن الوقوف
عليها فلا خيار له ولو اشترى حنطة ولم يره ولم يقبضها حتى باعها البايع
من غيره وسلمها اليه وافقها الفسخ الاول وعليه رد الثمن على الاول قبل رؤيته
رد المبيع بخيار رؤية او شرط او عيب على المشتري ولو اشترى المتقاربة كالبيض
والجوز والمكيل او الموزون فان كان في وعاء واحد فرأى البعض يثبت الرؤية

حتى لو رضي سقط خياره اذا كان على تلك الصفة وان كان في وعاء بين اختلف الت
قال مشايخ العراق رؤية احدهما كرؤيتهما كله وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك وهو
هو الاقل فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبايع
والبينة على المشتري ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري لان البايع
يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر الشراء بالخطة لا يصح ما لم يبين انها
جيدة او وسط او ردية **مسايل خيار الشرط** قال البايع للمشتري بعد
قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة ايام ولي الخيار ولو اشترى شيئا وقبضه وكل
رجلا على ان ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل بفسخ البيع بينهما لم ينعقد
البيع لان بهذا الشرط لم يذكر في البيع وحق الشرط حتى لو لم ينقد الى ايام عشر
كان للوكيل ان يفسخ اشترى مكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار في نصفه
جاز خيار البايع باق بعد موت المشتري ولو اشترى جارية على انها بكر
فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فالقول للبايع وان لم
يقبضها حتى اختلفا نظرت اليه النساء ولزمته بقولهن بلا يمين وان لم يكن
عند القاضي من يثق بهن لزمته ولا شيء عليه وفي البزازي اشترى حنطة على
ان وزنها مثقال فاذا هي مثقالان فالزيادة للبايع بلا شيء للا الوزن فيما

يضره

يضره التبعيض ينزل منزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها حلوب
جاز على رواية الطحاوي وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها تحلب كذا لا يجوز اجماعا
وفي المنية لو اشترى شاة على انها حلوب يعني باشر جاز وعلى انها لبون لم يجز
يعني شرطا كما لم يجز وذكر فيها اشترى شاة او بقرة على انها لبون فحلب لبنها بطل الخيار
ولو اشترى كبشا على انه نطوح وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط
انها مغنية وليست كذلك وفي المنية اشترى منكسا بيده البقرة على انها ذات لبن وقال ذات بيا
البايع انا ابيعها كذا كرر باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجد بخلاف ذلك
ليس له الرد ولو اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها بخلافه فله الرد ولو
اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطرا وفي البزازي
لو اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو اشترى بقرة
على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا يجوز وافق الظهيري
والطحاوي على انه يجوز لانه ذكره على سبيل الوصف لا الشرط كما لو اشترى
فرسا على انه يعدو فاذا هو غير يرده وفي المنية اذا اشترى جارية ويراد
البايع من الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى جارية على انها حامل
فيجوز ان يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جاز والاشتباه انما يقع

الاستثناء في رواية وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشترى اشترط للبيع
فاسد لانه قصد لزيادة لعلة يحتاج الى النظر فاشترط على انها حامل وان كان
البايع هو الذى اشترط فالبيع جان لان قصد البراءة من العيب فلا يفيد البيع
وذكر ابو حفص في المجرد ولم يفصل بين البايع والمشترى وقال لو اشترى جارية
على انها حامل فاذا هى ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان يردها لان الحبل
ليس بعيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال هكذا جان ولو اشترى جارية
على انها وجهها اسفيذاج فظهر من حسنها فلما غسلت وجهها زالت ذلك
الحسن فليس له الرد لان القبح في الجوارى ليس بعيب ولو شرط الخصاء في العبد
فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده ولو وجد عينا له ان يرده اشترى
جارية على ان البايع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي رواية
لم يرد اشترى عامة على انها شهر ستانية فاذا هى خوزية لا يصح المشترى
فيها على ان سنها خمسة فوجد ستة سنة فله ان يرده وان اشترى
بقرة على ان سنها خمسة فوجدها ستة سنة لم يرد لان القرن لم يوكل
لحمه والمراد منه القيمة والقيمة يزداد وينقص بهذه الصفة والبقرة لم تكن
من هذا القبيل وفي البزازية لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان يقرضني مائة

لا يفسد

لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على
فان كان الشرط مما يقتضيه العقد كالبيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد
وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان كلمة ان كقول ان كان
كذا بطل البيع سواء كان له ضرار له او نافعا او كيف ما كان الا في
صورة واحدة وهو ان يقول بعت ان رضى فلان به ويجوز الخيار
لم اذا وقت ثلثة ايام وفي الخانية ينصب القاضي خصما عمن عليه خيار الشرط ليرد
عليه اذا كان غايبا وكذا في خيار الرؤية

مسايل البيع الفاسد

البيع الفاسد رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التفارق ان
كان لا ذكر شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذكر شرطا في البيع ولا ذكر
بعد البيع كان للبايع ان ياخذ الثمن حملة قاضيخان ولو باع نصف
نزل الكرم بشرط الترك لا يجوز ولو باع نصف نزل الكرم مشاعا ولم
يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يشترى نصفه ولو اشترى
الكرم مع الغلة وقبضهما رضى الاكيار جان ولحصته من الثمن وان لم يرض
لم يجز البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ شيئا فشيئا لم يجز وان لم
يذكر شيئا فشيئا فان اخذ في اليوم جان وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشترى

ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدون ذلك
ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والميزان
وقدوم الحاج وفي الكفاية الى هذه الاوقات
فان سقط الاجل قبل خلوص وكذا الوباع
مطلقا واجل هذه الاوقات ملتبس
لو باع بهذه الاجال ثم سقط الاجل قبل
ان تاخذ الثمن فالبيع فاسد والدياس
صح البيع جايز وان فسخ
كما

Mehmet Ali Aydın

الشجر خيانا وراق ثم بيع الشجر من البايع ثوب بينهما وباع احدهما
بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب البايع ولو باع عبدين احدهما
للبايع والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير فان علم الغير واجاز
البيع جاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري ان علم وقت الشراء
بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان
علم قبل القبض فله ان ينقض البيع فيهما وان علم بعد قبضهما لزمه في
البايع بحصته من الثمن وفي القيمة عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما
ونضوق من الآخر جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فان
لم يجز يفسد البيع كما جاز احد الشريكين الدار المشتركة وفي المنية
دارا وارض بين رجلين باع احدهما كلها جاز في نصيبه ولو باع
نصيبه شياعا لشريكه ان يبطل البيع وزاد صاحب المنية قيل كذا في الاول
وقيل لا وهو الاصح لانه لا ابطال في الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك
بينه وبين غيره جاز ويصرف تسمية النصف الى نصيبه خاصة و
في الجامع الفصولين ذكر خواهر زاده المالي بين شريكين اذا باع احدهما
نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وان باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر

ان كان

الا يجوز بيع المقول قبل قبضه
خلاف العقار وجامع الفرق
البيع فيه المنقول قبل قبضه
وبيع في العقار جائز قبل القبض

ولو سلم مائة نقدا ومائة دينا
على المسلم اليه وكر بطل في حصة
فقط من مقبوض الدين
يعني رجل السلم الى رجل
مائتي درهم في كر حنطة
مائة منها دين على المسلم اليه
ومائة نقد فالسلم في حصة
الدين باطل لعدم القبض
من جامع الصغير

ان كان الشركة بالخلط بين المالين من غير خلط او بسبب
لا يجوز لان في الخلط زوال ملك المخلوط الى الخالط لوقوع التعدي منه
وفي الاختلاط شبهة زوال الى شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه
دون وجه فصار نصيب كل زايلا الى شريكه في حق البيع من الاجنبي غير زايل
في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين وان كانت بسبب الارث والهبة والصدقة
والشراء والاصطياد وما يجري مجرى جاز وفي المنية لو كانت الحنطة
مشتركة بين ثلثة اثلاثا فباع احدهما نصيبه احد صاحبيه لا يجوز ولو باع
نصفها يجوز وكذا الزرع المشترك ولو باع رب الاشجار حصته من العامل
لا يجوز لان لرب الاشجار تركها على الاشجار ما لم يترك العامل تركه
عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصة رب الاشجار ولم يترك حتى ادركت
جاز لزوال الفساد كمن باع بشرط القطع واخره وسلمه جاز ولو اشترى
ارضا فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري
لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذ الجميع بالثمن وان شاء
فسخ وان استحقت بعد القبض فقط حصتها من الثمن وكذا لو اشترى دارا
فاستحق بناؤها او المنية لو اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة
ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا
كان في عياله الابن لكون معينا له
الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب
في البزازية لانه الاصل في الغصب
في نوع ادعى به دار اكذا في العتابية

وحفر ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق على عمارتها وكذا
لو اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة فجصص باسان
الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكن ان يفصل ويهدم ويسلم البيع
وذكر فيه ايضا لو غرس في الارض المشتراة اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم
الاشجار على المستحق غير مقلوعة ويرجع على البايع بما انفق وما لحقه من المؤنة
وقيل لو حفر بئرا او طواها بالآلة يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق
في الحفر وقيل انما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء قائما وقت الاستحقاق
فينقضه المستحق ويرد المشتري المنقوض على البايع ويأخذ منه قيمته وان
يوم استحقت الدار ولا يرجع ما انفق ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع
بما انفق على البايع لان شرط الرجوع قيام البناء ولو كان البايع غايبا
والمستحق اجر المشتري يهدم بنائه فقال المشتري غرمت بايعي وهو غايب
قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه فيدفع الدار الى المستحق
فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما حضر
يرجع على البايع لو كان قائما فيسلمه الى البايع فيهدمه ويأخذ المنقوض واما بعد
الهدم فلا يسلم على البايع فلا شيء عليه وفي الجامع الصغير ولو باع المشتري الاول الثاني

امة فاستولدها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على المشتري الاول
بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع على بايعه الا بالثمن عند الكل وعندهما يرجع
بقيمة الولد ايضا ولو استولدها على هبة او صدقة او وصية او شراء اخذ المستحق
الامة وقيمة الولد اذا الموجب للغرور وهو مطلق للاستباحة في الظاهر
وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وقيمة ولده لا عقر عندنا ولا
يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الولد عندنا ويرجع عند ابي
لتحقق الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان
من اخبر ان هذا الطريق امن فسلكه فهلك ماله لا يرجع على المخبر فثبت ان الرجوع
في المعاوضات لان السلامة تقيد مستحقة فيها واما التبرعات فلا تقيد مستحقة
بصفة السلامة ولهذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو اشترى كرما فبنى
وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا مريجبر المشتري على التفريغ بانه يقسم الارض
بينهما فاوقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه ولو استحق فاراد المشتري
ان يرجع بثمنه على البايع وقد مات ولا وارث له فالقاضي ينصب وصيا
يرجع المشتري عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن
آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذا المبيع لم يستحق

والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا
لم يجز ان يملك احد الاثنين بجديد بثراء وغيره وكذا حكم شراء بر فطحنه
ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فشرى الآخر ان المشترى له لم
يرجع على بايعه لانه لما شواه لم يعن احد الاثنين بجديد وفي التتمة
لو اشترى ابلا مهازيل فسمنها عند من ثم استحق لا يرجع على البايع بما انفق
وقيمة العلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرة فانفق ثم استحقا وذكر في جامع الفتاوى
رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشترى اولادا ثم استحق الدابة
يأخذ المستحق الدابة بجميع اولادها يرجع المشترى بالثمن وقيمة الاولاد
على البايع افتوا بهم جميعا وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما فقبضه
وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي
ثم طلب الغلة التي اكلها المشترى هل يجب رده ام لا والجواب فيه يوضع
من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي
وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك يأخذ المستحق من المشترى ولو
اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب من لبنها وانفق
عليها ثم ردّ البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فتكون
البقرة

البقرة في ضمانه وولد الثيب المشترى بالشراء الفاسد قيل يملك القرن بالعين
بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطء بالجارية وقيل لا يملك العين بالقبض
بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو ردها على البايع فله الاسترداد
وقيل يكره وطء المشتراة بالشراء الفاسد ولا يحرم ولو علقت بالوطء
صارت ام ولد وغرم قيمتها للاعور في الاصح ولو ازدادت قيمتها في يده
ثم استهلكت فعليه قيمتها يوم القبض عند ابي حنيفة ومحمد وعندهما يضمن قيمتها
يوم الهلاك بيع العلق يجوز وكذا بيع لحم السباع والحمار مذبوحا يجوز
وبلا ذبح لا يجوز وبيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه ولو
اشترى شيئا حراما فله ان يرده على بايعه وان قال وقت البيع هذا الشيء
حرام لان بيع الحرام لا ينعقد اصلا وفي التتمة لو اشترى شيئا فوجد ازيد
يدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال له المشتبهات وفي القميات لا يحل
حتى يشترى الزيادة من البايع الا اذا كانت مما لا يجري فيه الصنة فحينئذ
يعذر ولو اشترى شيئا معينا بثمن معين فقال البايع اشتريته منى رخيصا
فقال المشترى ان وجدت من يشتري بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ
لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط

لا يبقى وفي الخانية اذا باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز
وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية الزيادات وفي البزازية
الطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى السكة الغير النافذة وطريق
في ملك انسان فهذا لا يدخل في البيع والارض بلا ذكر والاقوان يدخلان
بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج وسيل الماء في ملك انسان لا يدخلان
بلا ذكر ولو اشترى عقارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك وعلى المشتري
الى الشهود فان كتب الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان اتى برفع
الى القاضي وكذا لا يجبر على رفع الصك القديم ولكن يؤمر البايع باحضار
الصك القديم حتى ينتزع منه المشتري ويكون وديعة للاحتجاج اشترى خانا
في خانية فجاء المشتري فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع كانت
في جرتك وقال المشتري بل في خابيتك فالقول للبايع لانكاره العيب والوديعة
المشتري الفاسد كالمبيع فلم يقبله فاذا المشتري المنزل له فهلك عنده لا
يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب المغصوب منه فلم
يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل
الى منزله اذا لم يضع عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناول

يد

يد ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن السلام ان كان فساد البيع
متفقا عليه برضاء المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرأ
الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين
وفي البزازية لو باع ارضا على ان يزرعها فزرعها في البيع الفاسد
الخيط فساد البيع كبيع جزع في سقف وفي البعض بان البيع موقوف
فاذا رفع الزرع جاز البيع وفي الجامع بيع المزارع صحيح من رب
الارض او غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه من رب الارض قبل الانبات
لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان
مشتركا بين رجلين او ثلثة باع واحد قسطه بالارض ان كان مدركا
جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا الزوال
المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجزع من سقف
ولو اشترى فصيلا ولم يقبض حتى صار حبلا بطل البيع عند الامام وقالا
لا يبطل وفي الخانية بيع المرهون بغير اذن غيره فاسد وحق المرتهن وليس للواهن
حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر والمشتري الخيار ان شاء نقض العقد في الحال
وان شاء توقف الى انقضاء مدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء بطلانه ليس للمشتري

عند ابی ح م اما عند ابی یوسف فرق بین حالة العلم وحالة عدم العلم فانه یجعل
الرهن والاجارة بمنزلة العیب وشراء المعیب مع العلم بعیبه یمنع ثبوت الخیار
للمشتری وعند هما ذلک بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا یمنع الرجوع
عند الاستحقاق بیع المغصوب من غیر الغاصب اذا کان الغاصب مقرا اولم
یبینه علی الغصب یصح فی الاصح وقیل یجب ان یصح موقوفا صورته باع مغصوبا
فی ید رجل قد غصبه فی البیع موقوفا فان سلمه الی المشتری ثم البیع وان وجد
ولا بینة للمغصوب منه لم یجز لانه یعجز عن التسلیم وان لم یسلم حتی تلف انتقض البیع
ولا یاخذ المشتری قیمته لان القیمة کانت واجبة قبل البیع لا بسبب وجد
بعد البیع فلم یکن خلفا عن المبیع ولو باع الآبق ثم سلمه فالبطلان لا یجوز
هذا متصل الی قوله وقال الطحاوی ویتوقف بیع المرهون والمستاجر
یعنی اذا باع الراهن الرهن او الموجر العبد المستاجر فانه یتوقف علی
اجازة المرتهن والمستاجر لان المرتهن والمستاجر یملکان نقض البیع اذا
باعه الراهن بغیر اذنه لانه الفسخ الی القاضی لا الیه والمستاجر یملک الاجارة
ولا یملک الفسخ فان لم یجز المستاجر حتی انفسخ الاجارة بینهما نفذ البیع
الآبق کذا فی الخانیة من شرح مجمع وقال الطحاوی اذا اظفر بالعبد بعد

البیع

البیع وسلمه الی المشتری جاز البیع وان امتنع البائع عن التسلیم
والمشتری عن القبض ولا یحتاج الی بیع جدید وقال بعض الفقهاء رجل
قال لعبده وعند فلان ثمنه منی لا یجوز لان العبد آبق فی حق المتعاقدین
وفی المنتقی عن ابی ح اذا باع الآبق والمشتری تعلم مکانه جاز فان قال
المشتری بعتنی ولم تعلم مکانه وقال البائع علمت فالقول للبائع
مع الصحیح وان باعه ولم یعلم احد بمکانه لم یجز فان وجد فدفعه
الیه فاعتقه عتق وعلیه قیمته ولو آبق المبیع قبل القبض فجعل الراد علی
البائع وفی الجامع الفصولین بیع الزرع الذی لا یؤخذ بلا حیلة لا
یجوز کذا فی الفتاوی الولایة فی مال الصغیر للاب ثم الی وصیه ثم وصی
وصیه وان بعد فلو مات ابوه ولم یوص فالولایة الی اب الاب ثم الی
وصیه ثم وصی وصیه فان لم یکن فالقاضی ومن نصب القاضی اذا کان
منصوصا علیه فی منشوره والا فلیس له نصب ولایة الوصی والمتولی والاوصیاء
قاف فانه لابد ان یذکر فی منشوره فلان القاضی ماذون بالنیابة من جهة
السلطان ولکل من مولاه ولایة التجارة بمثل القیمة او بیسیر الغبن
فی مال الیتیم ولهم ولایة الاجارة فی النفس والمال والعقار والمنقول

مطلب الوکیل المزوج لا یملک الفسخ

مطلب الوکالة فی مال الصغیر الی الاب ثم الوصی

وكذا شراؤهم لليتيم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للوصي
ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا عند الكل وعندهما
لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز قيل النفع ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل ان يبيع باكثر من قيمته بحيث ما لا يتغابن الناس
ولا بيع الوصي مال من يتيم اصلا ولو باع الوصي باجنبي بمثل قيمته يجوز
وقيل باحدى شرائط ثلثة إما بان يبيع بضعف قيمته او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به وقيل يجوز للوصي بيع
عقاره اذا خاف عن خرابه واخذ متغلب اياه وان لم يكن احدى الثلثة
غالب
ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان
الاب عدلا او مستورا عند الناس يجوز وان مفسدا لا يجوز وهو الصحيح
مستور الفسق
وان كان متغلبا وهو مفسد فيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه
ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير وهو الصحيح
وينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البائع ابا او وصيا
ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذا الجواز من القاضي انما يكون
على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه قيل ببيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي

لنفسه

لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر فلو كان فيه خيرا اجازه ولو شرا لا ولو اشترى
القاضي مال اليتيم من وصيه او باعه منه وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيان
جهة هذا القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من الآخر جاز وكذا
الاب لا القاضي وفي البزازي وفي زيادات الاسرو شيء ان القاضي اذا
باع مال احد الصغيرين من آخر جاز ولو فعله ذلك الاب والوصي لا يجوز
ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته والزوج
صغار ثم قالت لم اكن وصيته لم يصدق على المشتري وتوقف بيعها
الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها انها وصيته والا ابطلوا ولو ادعى
الصبي قبل البلوغ انها لم تكن وصيته يسمع لو ماذونا في التجارة وفي النفقة
لو مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع منقولات التركة لحاجتهم
الى النفقة دون غيرها وفي البزازي لو باعت الام مال ولدها الصغير
بلا امر القاضي ولم تكن وصيته قيل للولد ابطال البيع وقيل لا وينعقد
البيع بمجرد ايجاب فيما اشترى من ابنها الصغير او باع منه بكذا لو فور بشفقته
عم عبارته الواحدة مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا فيكون
اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو باع الصبي كان العهدة عليه

لاعلى ابيه بخلاف اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ الصبي كان العهدة على
الاب فاذا لزم الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنه الصغير لا يبرأ من
الدين حتى يقبض القابض وكيلا يقبضه فقبضه فرده على الاب فيكون امانة
عنده ولو باع مال ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض
ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك
في الصك وقال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز
لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غبنا فا
حشا فالحكم فيه ان ينصب القاضي قيما من الصبي يدعي على المشتري ولا يسمع
دعوى الاب اصلا ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري
انكر يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل السعر والا يصدق
المشتري ولو اقاما البينة فبينة الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع
الثمن او انفقت عليك قبل قوله ان كان نفقة مثله في تلك المدة وفي المعنى
الامين اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى انه
انفق على الصبي مالا كثيرا ولو انفق وصي من مال نفسه على الصغير ولم
يشهد الرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم

يرجع

يرجع وقيل لا يرجع الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه ليرجع
عليه ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله ان
كان يصلح وعموما جور والا فيكلف تعليم ما يقرأ في صلوته ولو اذن
القاضي للصبي جاز وان اتى ابوه او وصيه وانما يحجر بحجر القاضي وفي
القنية لا يجوز البيع والقسمة على من يجن ويفيق وعلى السكران والمغمى عليه
الا اذا كان وكيلا وقد وكله بماله مسائل البيع التي تعارف
اهل زماننا احتيالا لمنع الربا وسموه بيع الوفاء ولا يمنع الناس
الحيل لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فيثاب غير القاضي
بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن المتبرع عنه لان تعليم علم ومور من
في الحقيقة للعالم ولا ينتفع به الا بذل ماله وهو ضامن اكل من ثمره
ويسقط الدين بهلاكه وللبائع استرداده اذا قبض دينه حاصله
لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين سميا
بيعا لكن غرضهما الرهن والاشتراق بالدين اذا العاقدان يقول كل
واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك
فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الالفاظ والمباني وسئل العلامة

سر سام في الانثى اولى من ضمه
در ا ركه ه ل ا عمل ب ي ب ب ه
صامور صامور اليه سوليب

المانوي عن باع نصف الكرم من اخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف
الى الكرم مع اهله وخرج هذا المشتري مع اهله وادركت الغلات فاخذ
البايع نصفها والمشتري نصفها عمل للبايع اذا تقايلا البيع واعطى ثمنه
الى المشتري ان يطالبه بما حمل من الغلات قال لو اخذ بغير رضاء
البايع فللبايع ان يطالبه بها لا لو اخذ برضاه لكونه هبة فهو في
الحقيقة رهن وليس له ان ياكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل ينبغي
ان لا يضمن لان الاذن من البايع موجود دلالة لان غرضه من هذا
التبايع اخذ غلته والانتفاع به سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة
للاذن السابق لان الغلة غير موجودة حينئذ وقال النسفي اتفق مشايخنا
زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع
والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ لا للمقصود لكن تزوج امراة ومن نيته
ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد حتى لو كان المبيع قنا او دابة فهلك
عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الاخر الصحيح ان بيع الوفاء ان كان
بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا لو ذكرا شرط الفسخ في البيع عند البيع
ولو لم يذكرا الشرط فيه وتلفظا لفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على وجه العدة

جاز

جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد اذا المواعيد قد يكون لازمة تحقيقا
لحاجة الناس وقيل لو تواضعوا الوفاء قبل البيع ثم عقد البيع بلا شرط
الوفاء فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة السابقة وقال بعضهم المشايخ لو عقدا بلا ذكر
شرط الوفاء ثم شرط الوفاء يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد
عند الكل وعندهما لا يعمل بشرط الاعتاد في مجلس العقد اختلف فيه والصحيح
انه لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم جعلوه
حكم المكره فينقض المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا بم قال نجم الدين النسفي
اتفقت مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واضافة بعض الاحكام اليه وهو
الانتفاع لحاجة الناس ولتعاملهم فيه والقواعد قد يترك بالتعامل كما
في الاستصناع قال صاحب الهداية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا
الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع
بالمبيع كساير املاكه وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لم يجز بيع المشتري المبيع
ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع ركب منهما
كهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام له حكمان لحاجة الناس
احذر عن الربوا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا في هذا ولو اخذ

مطلا التزيد لبيه لكون به الاصل
جعلنا الاصل صحيحا والزيد باطلا

المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع
لطفا
اذ المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر وقال بعض المشايخ القول قول هذا
قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن ونقصان مالا
يتغابن الناس فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ لو ادعى البايع وفاء
والمشتري باتا او بالعكس فالقول لمدعي البات قال بعض المشايخ كنت افتي
بخاري
الناس في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء ولما رجعت الآن ايمة
هكذا فوافقتهم ولو اقر في مرض موته انه كان باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي
ان اجنبي
بيعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل
الثمن بلا تصديق الورثة اجاب كثير من اهل الافتاء في زماننا وان لم يعقد
ان اجنبي
حاجبا بهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض بدين
الاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه برواية القدوري واجبت انه لا يصح
بلا تصديق الورثة وليس الامر كما زعموا بل اقرار باستيفاء دين ثبت له
اصل الثمن
في مرضه كما لو اقر في مرضه بيع بات ثم اقر بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتاوى
الصغرى واذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار القول لمن يدعي
الصحة والبينة بينة مدعي الفساد وان اختلفا في الصحة والبطلان فالقول

لمن يدعي

لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما الطوع والآخر الكره فالقول لمن يدعي
الطوع وان اقام البينة فبينة مدعي الاكراه اولى وفي البزازي لو ادعى المشتري
البات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال
ملكه عنه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والدينار حة في القول لمدعي البات الا
اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري
تغير السعر فان تغير بمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري لانه يتمسك
ثبت
بالاصل والظاهر وتقديره ان المبيع يساوي الفا فباعه بمائة فالقول
للبايع وان كان باعه بمائة فالقول قول المشتري وايمة بخاري
اتفقوا بان القول لمن يدعي البات
مسايل العيب
ولو اشترى ثوبا
يأبق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل
يرجع في الثوب لان خلع الثوب عيب بخلاف هذا اولى وقيل ان داوم على ذلك فهو
امارتان او الثلث لا اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان
فان القابض يضعه على يد عدل لينظر فيه رجل اشترى بقرا وقبضه ووجد
بنقصان
عيبا فذهب برفعه في الطريق فانه يرجع على المشتري وان ثبت ان رجع
العيب حال اشتري عبدا فأبق من يده وقد كان ابقا عند البايع لا يكون له

ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا عند البائع وكذا لو اشترى دابة
فشرق ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب وكل اشترى جارية وقبض وقبلها بشهوة
ثم وجد بها عيبا الا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب واذا رضي البائع ان
لم يرد ذلك ولا يدفع النقصان ولو وطئها المشتري ثم وجد عيبا فيها بعد العلم
بالعيب وقبله لا يرجع بنقصان العيب وكل اشترى جارا فوجد حرا وقاضي هو
الذي يقف في الطريق وفي بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده قاضي خان
عدم الختان في الغلام عيب اذا كان بالغا اما اذا كان صغيرا فلو قال البائع
انه لا علم لي بوقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين
بسبع سنين وقيل بعشر سنين وفي الخانية اشترى امرد فوجد به خلقة الخنثى
فرج الجارية ليس بعيب اشترى قد ولد عند البائع لا من البائع ولم يعلم المشتري
بذلك عند العقد هل له ان يرده فيه روايتان وفي رواية لا يرد اذا لم يكن
بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي رواية يرد لان النكس الذي يحصل بسبب الولادة
لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في ابن آدم وفي البهائم لا الا ان
يوجب نقصانا رجل ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي ان يبين العيب
فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا

يصير مردود

يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى دارا وقبضها
فادعى آخر فيها ميلا واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار
ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها فان اشترى غلاما
وبركبه ورمح فقال البائع انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك
ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اذا اشتراه وبه حمى فقال البائع انها
غب فاذا هي بربع او على العكس فله رده قال بعض المشايخ هذا اذا لم يعلم
اما اذا بينه فظهر انه كان يجب له الرد اذا السبب مختلف باختلاف الرب
ولو اشترى فرسا ظهر برجله قرحة كما انه الختام وقال البائع هي قرحة
اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان انه الختام ليس له رده كمسئلة الوتر
قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب
ثم علم انه عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس
لا يكون له الرد والا فله الرد ولو باع فرسا به جراحة وقال للمشتري
لا تخف منها فان كلك بسببها الا شيء عليه اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
مكتوبا عليها انه وقف على كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها
اشترى ارضا فظهر انها مشرفة يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها

ناصر كوه

اشترى حمارا لا يتبع فوجد به عيبا ولو وجد جارية تحيض في ستة اشهر من الزمن
فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد اشترى كرما بقرا وادرك كرما
فلم يجد بالكرم عيبا فله الرد الكرم وفي البزازي اشترى كرما
فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة فشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتوى يرجع
بنقصان العيب فيهما ولا يردهما وان رضي به البايع وانه مشكل انتهى
اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر محمود في
من المشتري كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير محمود في كالاعتاق
يرجع ولو حلب اللبن فاكلها او باع لا يرد لان اللبن جزء منه واستقاء قبل
الرضاء وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب الشاة بعد اطلاع العيب
رضا شرب املاوجز صوف شاة رضا ما يظن من العيوب في حيوان وفي
امة فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به واحد عدل يثبت العيب
في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهد آخران ان ذلك كان عند البايع
يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكوكعين ورق يثبت بخبر الواحد
في حق الخصومة لا في حق الرد وظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم
المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم آخر
مع هذا

مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق
المقومون في تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه بهذا العيب
باقل فهو فاحش واشترى حنطة مشارا اليها فوجد ردية لا يثبت
لها حق الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجد سوسة او
غفنة وكذلك لو اشترى جارية سوداء الوجه او قبيحة لا يثبت له
حق الرد والشمط عيب وهو ان يشيب شعر الرأس قبل وقت المشيب وفي البزازي زق
السن الساقط او الخضراء والسوء عيب والبعر وهو ان يعلم ان بها رائحة عيب
لان عمل بكتابة يده لو رآى على رجل ورما فقال البايع انه من الضرب
فبان انه خنام يرده اكل الطين وخضاب الشعر واثر جلد الساط
عيب اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا ترد وان كانت تحسنه
ليست في يد البايع فلما اشترى الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع على عيب
ولم يعلم المالك فاطعمه واسكنه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضاء يرده اذا
حضر ويرجع بالنقصان اذا هلك ولو وجد بالدابة في السفر عيبا وهو عائف
فيمضي لا يمنع الرد اطلع على عيب فاعلم القاضي ويرهن على الشراء والعيب فوضوا
القاضي عند عدل وهلكت عنده فحضر البايع ان كان لم يقض بالرد على

الغايب لا يرجع عليه الثمن وان كان قضي برجوع لان القضاء على الغايب نفاذا
في الاظهر من اصحابنا قال البايع للمشتري بعد طلاعه على عيب تبينها قال انعم
ولزم ولا يتمكن من الرد اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعندهما يضمن لانه
ضمان الدرك عند الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الموتية او الجنون او العمى فمات جدا
كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضي على البايع بالنقض
رجع به على الضامن ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب
اختار هلال ان يرجع بالنقص اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يأبق
عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان
والادمان عيب بخلاف الشرب على سبيل الكتمان الاستعمال عيب لو فحش والا لا
والحرن عيب في الكل وفي الدابة لا تفسير الا بتعيب البايع والجموح عيب وهو لا تقف
عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فله الرد لا لو وجدها
بطيء الذهاب الا اذا اشترى على انه عجول وفي الغنية لو اشترى فرسا فوجده كبير
السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد اذا اشترى على انه صغير السن اشترى
امة على انها صغيرة فاذا هي كبيرة ليس له رد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة
اقدر عليها

اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت
قواها ولو قايض ثور ابيقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر
عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده يرجع
بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله الرد وفي الرد بالعيب النقصان قال بعض المشايخ
له الرد وقال بعضهم يرد ان كان بدل النقصان قايما والا فلا ولو
رد المعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم اطلع البايع بعيب حدث عند المشتري
فله الرد ولو باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في المشتري الثاني
ليس للبايع الاول ان يرجع عما شتريه ببدل الصلح وفي النهاية رجل اشترى
جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يرد فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان
ثم ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذلك
لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان
ثم برأ من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون
بالمداواة ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده فاذا
لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان
ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك العيب قال

بالبلوغ لا رواية عن الثلثة لكن القياس لهما بين المسئلتين يسترد لان
البلوغ ليس بالمواد اما كذا في الجامع الفصولين والمشترط ذا علم بالعيب قدما
المبيع او حدث عنده عيب رجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع على بايعه
حتى لو صالح عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ابق ثم علم
المشتري بالعيب يرجع بالنقصان ما لم تعد وعند ابي يوسف ان يقبله جبرا
الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالثمار والاتجال كسمن وبياض العين
وبرء تبطل خيار الشرط ونقد البيع عند ابي حنيفة خلافا لمحمد فعنده لا
عبرة للزيادة المتصلة المتولدة في المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة
غير متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة وتلت السويق بالسمن والقرن
والبناء تبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش والعقر
واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب
لا يمنع الرد وان فسخ المشتري بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة
من الاصل ولو كان عبدا فوجد عيبا ثم استعمله اياما فله الرد
والدابة لا لما سلمتهم في استعمال العبد دون الدابة والجارية قال
البائع ركبتها بعد الاطلاع على العيب فقال المشتري بل لاردها عليك فالقول
للمشتري

للمشتري ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البائع
لم اسكته طول المدة بعد علمي بعيبه فقال المشتري اسكته لانظرته هل يزول
العيب لا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيب ولم يجد بايعه فامسكه ومطله
ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد ولو قال البائع
بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع واتهمه المشتري في اخباره ويقول
غرضه ان ارد عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب والتعرض اذا لم يقصد
لكن الاحتياط ان يقول له لا اعلم لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فليس لهم
عنده عيب آخر عليك وطمع الشيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة في
فرجها الداخل والتمتع بوجه وان وجد منه قبل العلم بالعيب او التقدم
مرة لا يكون رضا الا على كل من العبد لان الاستخدام جبرا تعرف فيختص
بالمالك فيكون دليل الرضا ولو قال البائع للمشتري بعد ما وجد المشتري
عيبا هل تبيعه فقال نعم لزمه ولا يتمكن من الرد هكذا اذا اجاب على
الرازي قال صاحب الجامع فكان ينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان قوله نعم
عرض على البيع وقوله لا اعتراف عن ذلك ولو وجد المشتري المبيع معيبا فقال البائع
بعه فان لم يشتر رده على فعرض فلم يشتر لم يرده على بايعه ومثله لو اعطى

ظهر عيب بمبيع الغائب عند الناطفي
فوضعه عند عدل فهلك عنده ان الهلاك
على المشتري الا اذا قضى بالرد على البايع يعني
المشتري جارية من رجل وغاب البايع فاطلع
وانت عند المشتري فوضعها عند عدل فهلكت عنده
فوضعها عند المشتري فوضع الامر الى القاضي
ان شاء رد الثمن على المشتري فان رد الثمن على المشتري فهلكت عنده
فكان الهلاك على المشتري قال في الفتاوى قلت ينبغي ان يكون
هذا اذا قضى القاضي بالرد على البايع حتى لو لم يقض القاضي بالرد على البايع
عند عدل اياما ثم قضى القاضي بالرد على البايع يكون الهلاك على البايع
على الغائب من غير خصم ولكنه ينقد في ظاهر الرواية حتى
عن اصحابنا من سيوع الدرس في باب خيار العيب في الورق

رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع
في عيب بالجارية ثم ترك الخصومة طويلا
فقال لم اسكته طول المدة بعد ما
اطلعت على العيب فقال المشتري انا اسكتك
لانظر انه هل يزول العيب ام لا فان قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون رضا فالعيب و
ان كثر فهو على هذا الخلاف كذا في فصل في العيوب
في باب خيار العيب في الورق
وعلى هذا الخلاف

المشتري الثمن الى البايع فوجده زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج
ردّه علي فعرض فلم يرج يردّه ايضا كما قاله خواهرزاده ولو اشترى بدلا
اقر قضاء انه ملك البايع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البايع بالثمن
وليس للبايع ان يقول للمشتري اقررت انه ملكي ومن زعمك ان المستحق غاصب
فلا ترجع علي بالثمن كما لو غصب منك حقيقة لان المشتري يقول انما اقررت
لك بالثمن بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار العبد ملكا للمستحق
لا يبقى الثمن ملكا لك ظاهرا وان ملكا لك باطنا حتى يستوي قضيته بعقد
التساوي بخلاف الغصب لان الغصب لا يخيل ملك المغصوب منه ظاهرا كما مر
من حيث الباطن ولو اشترى عبدا اقر قضاء انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري
ورجع بالثمن على البايع ثم وصل العبد الى المشتري بسبب من الاسباب يؤمر
بالتسليم لان اقراره بالملك لم يبطل وفي الاخيرة لا يؤمر بالتسليم اليه وان وصل
اليه لانه كان مقرا بملك البايع بقبض الثمن وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فبطل
الاقرار ولو كان المبيع فطلب المشتري ثمنه من البايع فقال البايع ان المبيع ملكي
فشهد بالزور فصدقه المشتري ورجع بثمنه فلا يحل له للبايع كذا في الذخيرة
ولو برهن المستحق على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بايعه
بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشراء يقضى به للمستحق ولا يرجع بثمنه على بايعه
كذا في جامع الفصولين ناقلا عن الكرخي اقول يقضى للموزع وهو قول ابي
صاحب جامع الفصولين
ويبغي ان يفتى به بقول ابي يوسف للارفق للناس واظهر ولو مات للبيع
قبل القبض ولا كسب فهو للمشتري وان بطل البيع بموته عند ابي حنيفة وقالا
للبايع واكساب المبيع بالبيع الفاسد للبايع اتفاقا اذا رده المشتري
واكساب المغصوب اذا ضمن للغاصب اتفاقا كذا في الجامع صبي باع
واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنى عشرة سنة ثم قال لست ببالغ
لم يلتفت بقوله ولو كان ابن احد عشر سنة ثم قال لست ببالغ صدق

كتاب الشفعة

اذا اخبر الشفيع الشراء ينبغي ان يطلب الشفعة
ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك والا يخرج الى الناس ويطلب
ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب في بيته وخرج الى الناس بطل شفعته
والاشهاد ليس بشرط لطلب الشفعة ولكن شرط الاشهاد ليثبت بها طلب
الشفعة بينة حتى يسقط عن اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة
حين علمت وقال المشتري لا بل حين اخبرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين
ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمانا كذا وطلب وقال المشتري

بطلان الشفعة بالبيع الفاسد للبايع
بطلان الشفعة بالبيع الفاسد للمشتري واذا تقايلا البايع والمشتري البيع او اشترى البايع من المشتري بطلت الشفعة عن المتن والمختار
عباراتهما المساومة وهو طلب المشتري بعني اذا طلب الشفيع من المشتري الشراء وما يشفع به بطلت الشفعة او يسلم منه اجابة او اعراضا كذا في الينابيع

لم تطلب فالقول قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على طلبه قال ابو حنيفة اذا طلب
الشفيع الحكيم بالشفعة من القاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين
علمت الشراء وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى عندنا رحمهم
لا يحلف ما لم يطلبه المشتري ومما يدل ايضا ان للاشهاد في الشفعة
على طلب المواثبة ليس بشرط لازم طلب الشفعة باي لفظ يفهم طلبها كقوله
طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة
وهو ما مر وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع اذا اتى المشتري يقول اطلب
الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الي لان
الدار لا يعرف الا بحدودها وطلب اما عند القاضي بان يقول اشتري فلان
دارا وذكر حدودها لان الدعوى انما تتم باعلام المدعى به ولو بعت
دار وشفيعها يدعي يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي
ادعوه في فيها شفيع ظن ان المشتري فلان فكت فاذا علم ان المشتري
غيره له الشفعة وقيل اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان
المشتري غيره فطلب لا يبطل طلبه رجل اشترى دارا فلقيه شفيعها والمشتري
واقف مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل شفعته
وان سلم

الشفيع ما يبطل

وان سلم على الابن لا يبطل شفعته لان الشفيع محتاج الى الكلام مع
المشتري فكان محتاجا الى السلام لان الكلام قبل السلام مكروه و
قال المشتري للشفيع لم يطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفيع طلبت
الشفعة القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين
لقيه ولو غرس المشتري كرما او شجرا او بنى فيها بناء كان للشفيع
ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة ولو اشترى دارا وزخرف فيها ما
بالنقوش بشيء كثير كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذ واعطاه ما
زاد وان شاء ترك قاضي خان ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها
مواثبة ثم يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى
بطل شفعته وان لم يجد ذلك ايضا قيل يبطل وقيل لا فاشهد حين جاء
وقيل هذا اذا لم يمكث في الطريق بعد ما خرج ووصل الى الامن و
وجد رفيقا الى وطنه والا فلا كذا في الذخيرة ولو طلب طلب المواثبة
ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعته وهاتان المسئلتان
تدلان على ان طلب الاشهاد عقيب طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو
اخبر بكتاب والشراء في اوله او في وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت

عنه عامة المشايخ عن محمد له الخيار الى آخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي لانه تملك لا يدل من التأمل ولو ادركت البكر ووجب لها الخيار والشفعة فانها تقول اختار بهما جميعا الشفعة ونفسي ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته وقيل يبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت ولو قال من ابتاعها وكم بيعت لم تبطل لانه رغب بثمن دون ثمن ورغب من مجاورة بعض دون بعض قال شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد منه الثلثة وهي البائع والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرب وطلب الابعد في مكان آخر بطلت الشفعة الا ان يكون في مصر فلو ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يطلب وعن محمد مدة هذا الطلب ثلثة ايام صورة هذا الطلب ان فلانا اشترى هذه الدار انا شفيعها وكلما طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهد على ذلك ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا كان البيع بيع معاملة لا يصدق قال على ذلك الا اذا كان بثمن يسير لان الحال

الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا للمشتري تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك فاذا اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته ولو قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك الشفعة خاصة دون الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة الدار لكل ثم علم انه اشتراها لغيره فهو على شفعته ولو ردّ المشتري بعيب فهو من كل وجه لم يبطل حق الشفعة لانه مرتد في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط لو باع الشفيع حق الشفعة من انسان لا يكون تسليما لها لان البيع لم يصادف محله ولو سلم الشفعة ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة وفي المحيط لا تثبت الشفعة للحمل بداره التي ورثها من ابيه فلو وضعت لاقل من ستة اشهر منذ البيع فله الشفعة ولو لم تطلب الصبي الشفعة او سلمها فله الشفعة للصبي بعد البلوغ عند ابي حنيفة وعندهما له الشفعة عند بلوغه ولو ارسل المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت ولم تطلب كان تسليما فان اخبره فضولي فلم تطلب فعلى الاختلاف المشهور الذي يشترط العدد او العدالة او يشاور الولاة ويكفي الواحد

عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة او بابا

كان للشفيع نقض لكن له ان يبشر القبر ويرفع الميت ويشرع الجميع

فيما اذا جعله على هيئة الخان المسجد ولم يأذن للناس بان يصلوا فيه

حتى يكون رقبة الارض والبناء باقية على ملك المشتري اما اذا اذن للناس

بان يصلوا فيه ينقطع عنه حق الشفيع لان المسجد لا يملك لاحد دار في ارض

وقف لا شفعة له فلو باع عمارته فلا شفعة فيها وفي البدرية لو بيع العقار

مع العبيد والدواب يثبت الشفعة للكل تبعا للعقار شفعوي بالجوار

طلب الشفعة فسأل القاضي هل ترى الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي

بالشفعة والا فلا ولو كان الخليط في المبيع غائبا يقضي بالشفعة للخليط

في حق المبيع اذا طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك

ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها وبعد القضاء لو ترك شفعته ليس

للخليط في حقه ان يأخذ لان بالقضاء انقطع حقه وبطل شفعته ولو لم تطلب

في حقه حين غيبة الشريك فاذا حضر وسلم ليس للخليط في حقه ان يأخذ والترك

في حق المبيع احق بالشفعة من جار ليس بشريك فيما تحت الحايط اما اذا كانا

شريكين فيما تحت الحايط بان بنيا قبل القسمة على موضع مشترك كانا

شريكين

شريكين شائعا ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخط خطا في

وسطها ثم اعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حايطا فلكل واحد جاء

لصاحبه في الارض اعني الشريك في البناء لا غير وفي البزازي قرية حاصة

باعها بدورها وبكرومها واراضيها وناحية منها يلي ارض انسان فللشفيع

اخذ الناحية التي تليه سكة غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع واحد منهم

دارا في السكة السفلى فالشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة العليا

فالشفعة للكل ولكذلك رفرف خاص انتفع منه نهر آخر فباع رجل ارضا على النهر

المنتفع يكون الشفعة لاصحاب النهر المنتفع يكون الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك

بما اخذت وقال الشفيع نعم يسقط الشفعة ولا يكون قبل ثبوتها هو المختار

لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربا وقال بعضهم الاحتيال

لاسقاط الشفعة لا يكره اذا كان غير محتاج في الختار ومن جملة الحيل ما ذكر

في الغنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس

غير معلوم المقدار لا بالمعاينة ولا بالكيل ولا بالقبض بالحضرة حاصل الكلام

فاي سبب يعلم به الحكم للحاكم سقطت الشفعة باع بذلك وذكر في بعض الفتاوى

استاجر من زيد ثوبا بالبلد بحق من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه
فلا شفعة للجار ولا للخليط في حق المبيع في الجزء الاول لانه اجرة ولا بقيتها
لان المشتري خليط في نفس المبيع ولو اشترى بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى
بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البايع بقيتها بالثمن اليسير يشفع بالجزء
الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع البايع من بيع البقية بالثمن
اليسير يفسخه ولو قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء
من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت قيل انه يبطل الشفعة لان تسليم الشفعة
اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقيل لا يبطل وهو الصحيح لان الشفعة
حق يثبت بطلت الموانئة والاشهاد وتاكد لا يبطل ما لم يسلم بلسانه قاضيخان
ولو وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة لجار ومن جاره للملاصق
في اسقاط الشفعة ان يقول البايع بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي
منه الآن يكون هذا على الاختلاف فانهم اختلفوا ان انسانا اذا اقر
لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم لا يثبت لان الاقرار
ليس من اسباب الملك وهذا يثبت من العبد المأذون ولو رهن شاة
واباح لبنها للمرتهن كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا قاضيخان
واثبات

واثبات الشفعة عند القاضي فسأل القاضي عن الشفيع عن موضع الدار
وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون معلوما كالمدعي قبل قبضها
فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن قبض المشتري الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح
دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن سبب
شفعته لاحتمال انه زعم ما ليس بسبب ويكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا
صالحا وانه غير محجوب بالغير فسأله متى علم وكيف صنع حين علم لانها
تبطل بطول الزمان ويعاد على الاعراض فاذا بين ذلك يسأله
عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده اقوى
من غيره على ما بيناه فاذا بين اقبل على المدعى عليه ولو اقتسم الشريكان ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهما انها لاخيه وادعى له على صاحبه فزرع احدهما الفي
بالفين فاله ذكر ان كان الفين فاحشا عند بعض المشايخ

كتاب الصلح

ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا يسمع بينته
لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء
لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر الدائن ولم يقدر المديون على اقامة
البينة استمر

اذا صالح احد الورثة الباقين من التركة
وفي التركة عقار وحيوان وعروض والمدعى
والمدعى لا يدري ما هي ولكن جميع التركة
به المدعى عليه جاز الصلح عند ابي حنيفة
للشافعي بناء على ان الابراء عن المجهول
المجهول جايز عندنا وعنده لا يجوز
محتمل لطايف المسائل

ثم ان الصلح وقع باطلا للتنوى لانه فاراد المدعى ان يدعى المدعى لايصح دعواه
للابراء السابق رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالح على نصف تلك الدار ثم
وجد المدعى البينة واقامها يأخذ النصف الباقي هذا رواية ابن سماعه
اما في ظاهر الرواية لايسمع دعوى الباقي فلا يأخذ مجمع الفتاوى وفي النوازل
اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان
الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان حبس القاضي لايصح
الدعوى ولغو الصلح لانه لايحبس بغير حق ولو ادعى على صبي في داره او عبده
فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة على ما ادعاه لم يجز صلحه الا على مال
نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح على مال وذلك بقدر قيمة المتاع به
او بزيادة قليلة وان كان للصبي دين على آخر فصالحه ابوه على مال قليل
ولا بينة له ولا آخر منكر للدين جاز وان كان الدين ببينة او اقر الرجل
صلحه على ما يتغابن الناس في مثله ولا يحط ما لا يتغابن فيه ان كان
وجب بمبايعة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن
تبايعة الاب آخر لم يجز وصلح وصي كالاب كصلح الاب ولو كان الصلح على الزوج
بمائتي دينار فقالت رضيت منه بخمسة دنانير جاز ويرجع الى
في الحال

في الحال وقال الشافعيون المتوسطون يدفعها بالتقاريق بقدره كذا ادا برئها فعلم من هذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح عن بعض الحق استحسانا لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط بما وراء الحنطة لا معاوضة ولو صالحه على دراهم من دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالحه من مال على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت الاجل وفي الغنية لو ادعى اعيانا ودينا لهم وتصالحا عن الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الذين لان الابراء عن الاعيان لا يجوز وما زاد على الدراهم الذين كان بازاء الاعيان وقيل يجوز لانه يمكن التجويز بان يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان وابراء عن الدين ولو قال ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء من ذلك او تركت او لا حق لي فيها بطل دعواه وقيل في الثالث بطل لا الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم يبق حق تبطل الخصومة التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعد سبب قبله ولو قال ليس لي شيء في يد فلان من دار او غيرها ثم ادعى عليه

ظهر كاغذ

عليه شيئا لا يسمع الا ان يقيم البينة انه احدث بعد الاقرار غيبة ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دراهم نانجوان كانت الدينار قليلة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كانت منكرا صح وفي الغنية ومن ادعى ارضا فصالحه على بعض منها لم تبطل الخصومة في الباقي وقيل تبطل ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب او حاضر فحكم رجلا واقام البينة لم يجز على الغائبين ولو قال لخصمه انت بريء من دعواي على ان يحلف لي ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا ولو قال الدائن للمديون ادّ اليّ غدا خمسمائة من الالف على ان اكون بريئا من الباقي قال ابو بكر يبرأ سواء ادى غدا او لم يؤد وقالا ان اداه في غد يكون بريئا والا عاد الدين على ما كان ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان يعطيني خمسمائة غدا يقع الابراء اتفاقا اعطاه او لم يعطه ولو ان اديت الي غدا خمسمائة من الالف فانت بريء من الباقي يكون الابراء معلقا بالاداء اتفاقا لانه اتى بحرف الشرط بخلاف كلمت على انه يعتمل الشرط وابو يوسف يعتبر العوض والاداء لا يصح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا بالاداء ورجل قال لآخر لي

ح

وبطل الصلح والقسمة ان كان على البيت وبين مستحق او غير مستحق فالاول ان لا يصلح قبل قضائه ملتقى

الخارج باطل اذا كان التوفيق بين البينتين

وذكر في المبسوط الخارج لا يطلب اذا كان على الشهود

ينتقض بنقضهما وقول بعض الفقهاء المصلح ينتقض بنقضهما محمول على
هذا واذا كان الصلح اسقاطا لبعض حقه واسقاط الباقي لا ينتقض بنقضهما
رجل عليه دين لرجل فدفع المديون دينه الى صاحب الدين بعد ما
خرج اللصوص وكانوا نهبوا عليه وامتنع الدائن قال ابو يوسف له ان لا يمتنع
وقال الفقيه ابو الليث وعندي له الامتناع عن الاخذ لان اموالهم
صارت في ايدي اللصوص فكان له ان يمتنع كالكيل بالنقد اذا علم نقص الكيل
في المقارة كذا القاضي اذا رد المغصوب في موضع يخاف فيه لا يجبر المغصوب منه
على القبول كذا هنا قاض خان ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه
من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان العبدين له له ان يأخذ
الآخر ولو اراد ان يحلفه ليحلف له ذكر الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الفتاوى
الصلح بعد الحلف في جميع الاشياء لا يجوز لانه افداء عن اليمين وقيل يصح وهو ظاهر
محمد في المزارعة وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى به فاذا حلف
فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح المشروط منه اذا صالح مع السارق
على مال ليقر له بالسرقة ورد غيره فان كان المسروق قائما يصح والا فلا ولو قال
من له الاجل لا حاجة لي في الاجل وقال برئت من الاجل فالاجل على حاله

وفي المنتقى اذا كان على رجل دين الى اجل فصالحه على بعض ما عليه
وابرأه عن باقي حقه على ان يعجل له ما بقي فالصلح باطل والشرط باطل
والشرط بعد الشرط فالشرط الاخير
احق والاول باطل وان كان الصلح اولا
ثم الشرط بعد ذلك احتوى الشرط الاخير
وابطل الصلح الاول قال رحمه الله قال
القاضي الامام قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح
باطل الصلح الذي هو اسقاط اما اذا
كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض
آخر فالثاني بمنزلة البيع الاول كالبيع
حالا قبل قبض الثمن والبيع الاول كالبيع
الصلح بعد الحلف لا يجوز وان ما يجب
الصلح قدر

عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف
المدعي فدفع المدعى عليه الدراهم قالوا الآن ادعى انه دفع الدراهم بحكم الشرط
الذي شرطه او بطل الشرط ويرجع بالدراهم ان يسترجع لان هذا شرط باطل ولو صالح
عن دراهم على كيلو او وزن فيه في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بيع الدين
بالكالئ وفي البزازية صولح من دعوى الدين على الدراهم فافترقا
قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فافتراقه عن عين بدين
وان كان عن انكار يزعم المدعى انه كان ويزعم المدعى عليه بدل المال سقط
اليمين وقبض البدل شرط بالمعاوضة بعقد لا بسقاطه يشرط لحالة المجلس
والعفو عما مال ولو ادعى على آخر الفا فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير ثم
افترقا من غير قبض لا يبطل الصلح في زعم المدعي ولو صالح عن دعوى كر حنطة
دارهم او صالح عن مائتي على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط
ولو صالح على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز ولو صالح على عبد بكر
او زرع بغير عينه لم يجز الا اذا اتى بشرائط السلم ولو صالح من العشرة بالف
بالف نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح باقل من جنس حقه اسقاط واسقاط
لا يعود وهذا اشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بعض المعاوضة

الى اذا كان في الزيادة بين على الناس فاذا خلق الصلح ينتقض
على انه يرجع المصلح عن الدين كما يرجع عن العين

ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين حالا الصلح على
المودع على اربعة اوجه الاول ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع
الثاني فاذا ادعى الايداع والاستهلاك والمودع اقر الايداع وسكت عن
دعوى الرد والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جايز عند علمائنا الثلثة
الثالث اذا قال هلكت او رددت وصاحب المال سكت او قال لا ادري
فاصطلحا لا يجوز في قول اذ خل فالحق الرابع اذا قال ضاعت الوديعة
او رددت وقال المالك لا بل استهلكت فاصطلحا لم يجز في قول الخامس الاول
والصحيح جواز هما وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما اذا ابداء المالك
بقوله استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت وبيانه اذا ابداء المودع
ضاعت فقال المالك استهلكتها وذكر الخلاف فيهما وقيل اذا ابداء المالك
استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح هذا اذا لم يحلف المودع ولم يقم
على الرد او الهلاك اما اذا حلف او اقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا
من هذا ان الصلح بعد الحلف لا يجوز في محل الدعاوي وفي البزازي زعم الاسبيجابي
المشترك هلاك الغنم وسرقة وصولح عما ضمن لا يجوز عندنا لان الاجير
المشترك عندنا بمنزلة المودع اذا ادعى التلف لا يضمن وعندهما يجوز

الصلح

الصلح خاصا او عاما وعند ابي ان كان مشتركا يجوز وان كان خاصا
لا يجوز الصلح **كتاب الهبة** تفتح الهبة اتفاقا بالقول واستحسنوا في الصحة
الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في الاعصار كلها بالتصدق
على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في المجلس في العقد
وان لم يأخذ الواهب والتخلية قايم مقامه وهو ان يكشف موضع العين وقال
يكن له قبض العين كما في العين وقال ابو يوسف قابضا ما لم يقبضه بيده وفي
النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا لتكلم سقط
بعد الافتراق لا يجوز القبض اتفاقا اذا وهب الواهب اذا امر الواهب بالتسليم
يتقيد حين وهب فلا يتعين بالمجلس حتى لو امر وهب لغلام هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض خانية وهبت الدين والابراء يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط
حتى لو مات قبل العلم او سكت بيرا وفي الخلاصة لو قال الغريم وهبت دينك
ولم يقبل المديون لا يصح من غير قبول لان هبة الدين ممن عليه الدين غير ليست
الا بالتملك وهذا لو وهب الدين من الكفيل يرجع على الاصيل واما لو
صح من غير قبول لا ان اسقاط ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل وهذا

وهب لعبد بلا شيء والقبول والقبض للعبد
وهبه القبول والقبض فالملك للمولى فبعده ذلك
ينظر ان كان العبد وهب كل المولى فيما بينهما جميعا
عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد
فوهب عرضا من الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد
يجنبي عن الواهب بان كان عبده والمولى
وان كان العبد اجنبيا عن الواهب وهو لا
للواهب فللواهب حق الرجوع فيما
عنه اجنبي وان كان العبد ومولاه
كل واحد منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى
قولهما ليس للواهب حق الرجوع
فيما تصدق عليه وعند ابي حنيفة للواهب
حق الرجوع في الفصل الثاني

الرجوع في الهبة

اسكوت

قالوا والواقي المديون دائنه لفظ الابراء ولم يعلم الدائن بعد الابراء فانه
يسقط الدين لانه استاط كالطلاق والعتاق ولو علق بموت المديون بابراء
كان جائزا ويكون تعجيلا حتى لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك و
له عليه دين برأ لانه علق بشرط ممكن ولو قال ان متُّ فانت بريء او متى
جاز للمديون وصية ولو قال المديون ان متُّ فانت بريء لا يصح لانه تعليق وسئل
عن بعض الثقة من المشايخ عن الشيء اذا كان في يد الغاصب فحلل ما لكه هل
عليه ملك الغاصب بالتحليل ام لا قال لا يملكه حتى يخبره فيهبه ويتصدق به
اما اشبهها من الالفاظ الموجبة للملك لا اذا حصل الفاظ يخبره فيه
يحصل الملك بلا تعيين وقال اصل البيع يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب
في الذمة لا عين قائمة في يد الغاصب عن علماء الائمة للخياط من عليه حقوق
كالمحل من صاحبها مطلقا ولم يخبره فجعله في حل يجب ان علم انه لو فتش
يجعلها في حل والا فلا فهذا حسن وان رد انه يصير في حل مطلقا ولو قال
ابرأتك صح عن براءة لانه لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة على قوم معينين ولو قال
كل انسان يتناول من خلق فهو حلال قيل لا يحل له حتى ان كل من يتناوله
لان الابراء عن المجهول غير جائز وقيل يحل لانه اباحة واباحة المجهول جائزة

رجل

رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي قيل له ان يأكل الا اذا قامت الامارة
النفاق ولو قال ادخل في كرمي وخذ من العنب ان ياخذ منه مما يشبع به انسان
واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى انه يحل له ولو قال رجل من شاء
من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز فيجوز تعليق الاباحة الى وقت
وجوده كالكرم حين غرس والزرع حين زرع فيباح وقت حصول الثمر والحبوب عنه
دائن الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب ممن عليه الدين من الله
يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق وان كان فلا الوارث فيها احق فلو
تزوج جارية من تركة الميت لم يجز ولو ردت الوارث الهبة ارتد عند ابي يوسف
خلافا فالحد وقيل هذا فيما اذا وهبه من الميت فرده الوارث سئل عمر الحافظ
عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا فقبل ان يقسموا
ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين
ممن عليه الدين هل يصح هذا الهبة قال يجوز استحسانا كما لو صالح البعض
مع البعض وهذا خلاف لما ذكر في الغنية وهو لو وهب بعض الورثة حصته
من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها
شغل الموهوب بملك الواهب يمنع القبض وبملك غيره لا ولو وهب الدائن

والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع الهبة
ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فيمنع الهبة في بعض الصور دون بعض
الموهوب مشغول بملك الواهب
وهذا ان نظر في مشغول بملك الموهوب له
وما لا فلا

المتاع او اودعه او نصفها فارغة ثم نصفها في المجلس او في غيره ثم سلمه يصح
وبعد التسليم لا ولو وهب زرعا في ارض وثمرة في شجر او حلية سيفا وبناء
دارا او دينا على رجل او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع
والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل في
المجلس او في غيره ضمن للمرأة زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين
من غير من عليه الدين يجوز اذا سلط على القبض وللاب ولاية قبض هبة
لولده الصغير وكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير
على قبضه ولو وهب مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب فنية قولان
في جوازه وعدم جوازه كذا في الغاية وفي الهداية اذا وهبت ام الصغير للصغير
هبة ملكها الصغير بمجرد قولها وهبت اذا كان في عيالها والاب ميت ولا
وصي له وكذلك كل من يعوله كالاخ والعم ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا
ملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب في حكم قبض عن قبض
الصغير وكذلك الحكم اذا كان في يد مودعه لان يد المودع يد المالك
بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المرتهن او المستأجر لان كلا منهم
قابض لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب ولو قبض لنفسه في هبة الاجنبي

جان وان كان الاب حيا اذا كان يعقل لانه تصرف نافع وفي المحيط يجوز
قبض الهبة للزوج الصغيرة مع وجود الاب اذا بنى بها لان الاب ليس له انتزاع
الصغيرة من الزوج فصار حضرته كغيبته واما الام فليس لها ولاية القبض مع
وان لم يكن له حق انتزاع الصغيرة منها لان الولاية مسلوبة عنها وكذلك
لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينتزع منه ولهم
منه ان يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي فحاصله ان
ولاية القبض في هبة الاجنبي الصغير ابوه ووصيه والجد للاب و
ووصيه
ولا يجوز له قبض غيرهم مع وجود واحد منهم سواء كان القيم في عياله
القابض ولم يكن ويجوز قبض امه والاجنبي ان كان الصغير في عيالها
ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند ابي يوسف وعند
لا يجوز وبه يفتى وفي الخانية رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة
متاعه قال ابن نصير جان ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض
وهو الابن ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز عند
ويجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطعها في كل حول
ثوبا مرتين وقبل الزوج في حول ولم يقطع قيل ان كان شرطا في الهبة فهو

عليه على حاله وان لم يكن شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وان
لو خطب لابنه امرأة وبعث اليها قدرا من المهر ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث
للابن وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقيته
الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم
اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون للبنت خاصة ولو وهبت
اولاده دون البعض الآخر جاز عندنا وكره ولم يجز عند احمد وبعض
التابعين لان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال اني وهبت ابني
هذا غلاما كان لي فاشهد عليه فقال ألك اخوة قال نعم قال ﷺ أكلهم
اعطيت مثل ما اعطيته قال لا فقال ﷺ اني لا اشهد الا على حق
ولما جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان
حراما لما امره بالاشهاد على غيره والمراد من الحديث الجور والا فالتسوية
تلفيقا بين الحديثين قال بعض المشايخ لا بأس ان يفضل بعض اولاده
على غيره بالعطاء لاشتغاله بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر الفاسق
ولو قال الاب جميع ما هو حيّ وملكي فهو ملك لولدي الصغير والكبير في
الكرام لا تمليك بخلاف ما عينه فقال جائزتي الذي املكه فهو هبة وتتم

بكونها

بكونها في يد ابيه ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له
بالقطع لا مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يسلم اليه الا بعد الخياطة
والتسليم وقيل لا يملك وان لم يقل هو لولدي وهبته منه ولو قالت
امرأة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة
باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض امرأة وهبت مهرها من زوجها
على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال حلف صحة الهبة طلقها او لم يطلقها لان
ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة رجل له على آخرين فبلغه ان المديون قد مات فقال قد
جعلته في حل وقال وهبته منهم ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ
منه شيئا لانه وهبه منه بغير شرط كذا في فتاوى قاضيخان وفي شرح الجمع ولو قالت المرأة
للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم يهب فالمختار ان مهرها باق
وفي الجامع الفصولين قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرض
موتها فالقول للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة فالقول قول من يدعي
الصحة وقيل القول قول ورثتها لانهم اختلفوا في سقوط الحوادث
يضاف الى اقرب الاوقات وفي البزازي وهبت الزوجة دارا من زوجها

اذا وقع شرط جواز الهبة وكذا الوصية على الهبة
في فصل في هبة المريض مريضا فخطأ في كتاب الهبة

وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز ولو وهب جميع ماله من ابنه وهو آثم
نفذ عليه على المعتمد ولو وهب رجل رجلا دينا على آخر وامره بقبضه جاز
وان لم يأمره الا ان اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير
افضل من توكيله لانه اعانه على المعصية ولو وهب للصغير شيئا من المأكول
يباح للوالدين ان يأكلاه ولو وهبت مهرها لزوجها ومات وهي كانت
تقوم لحاجتها او ترجع بلا معين قرى كالصحيح فيصح الهبة ومن اراد ان
يهب نصف داره شائعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن ولو
اذى الزوج عن الاضطجاع مع امرأته فقال ابرأتني عن المهر فاضطجع معها
فابرأته قيل لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع وقالوا لو
شهدا هديه واجابوا ولو كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة
او شيء آخر فهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه ولو قال عند المزاح
عجل لي هذا فقال وهبت وقال قبلت وسلم اليه جاز ولو وهبت داره
من زوجها وهي ساكنة فيها مع متاعها وزوجها ساكن معها في الدار جازت
الهبة ويصير الزوج قابضا الدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصير التسليم
ولو ابرأ الدائن المديون ليصلي معه عند السلطان لا يبرأ لانه رشوة

ولو

ولو حط المرأة في بيت اخيها فان يدفعها اليه حتى يدفع اليها دراهم فدفعها
وزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة المتعا يشتمل ان يدفع كل واحد منهما الصاحبه
شيئا امور رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال جميع مالي
او جميع ما املكه فهو لفلان فهذه هبة يتوقف على القبول والقبض
في البزازي رجل نهب دابة وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك
اخذها واقر به قال المالك قلت عند التخلية لمن اخذها فلا آخذ ولو انكر
ذلك وبرهن الآخر او تحالفا وكل المالك فهو للآخذ سواء كان حاضرا مع
قول المالك او لا رجل نهب دابة لعانة فاخذها انسان وتعلهد عليها قال ابو القاسم
لصاحبها ان يستردها الا ان يقول عند التبكيت من شاء فليأخذها فيكون
الدابة لمن اخذها ولو قال عند التبكيت حاجة الى اليها اولم يقل هو لمن اخذها
فاخذها رجل لا يكون له وفي الغنية لو سيب دابة فقال من شاء فليأخذها
لم يكن للآخذ الآن يقول لقوم معينين دعى قوما الى طعام وفرقهم
على اجونة ليأكل هذا الخوان ان يتناولوا من خوان آخر ولا يدخل
الثمار واوراق التوت فهبة الاشجار بغير ذكرها كالبيع فاذا لم
يذكر فيها فسدت الهبة لا يمنع التسليم ويصح رد الصغير الذي يعقل العقد

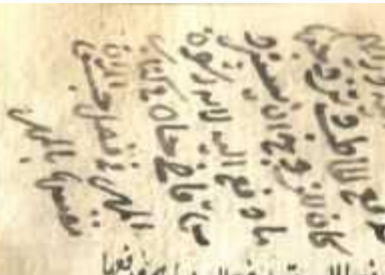

الهبة رجل مال وترك عينا غصبا في ايد الناس ولم يصل الورثة الى
تلك العين لمن يكون الثواب في الآخرة فالقياس ان يكون للورثة لانه
صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى تلك العين قبل الموت فالثواب له وان نوى
بعد الموت فالثواب للوارث لان في الوجه الاول لم يصر الارث وفي
الوجه الثاني جرى لانه قايم وقت الموت رجل له على آخر دين فاقضاه
فمنعه ظلما فمات صاحب الدين وهو فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للوارث
حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وقال بعض المشايخ
بان الخصومة للوارث وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث لكن المختار ان
الدين للوارث والخصومة للمظلوم لمنع لاية الدين اذا الدين انتقل
الى الورثة ولو قطع مال الانسان ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلله
لوراه في نار الدنيا فانه ان كان مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انفقه في
نار الآخرة وفي الغنية رجل له دين على آخر ليتصدق به عليه ان فعل كان ابراه خيرا
من ان يدع الى الآخرة لانه في واحد له في الآخرة بواحد وفي الابراء عشرة
له بواحد اذا سرق شيئا من ابيه فمات ابوه وهو وارثه لم يواخذ في الآخرة
واثم في السرقة اما عدم المواخذة فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقة

فلانه

فلانه حق على الورثة كذا في البزازية وايضا ذكر فيه لو قال خلصني
من كل حق هو لك علي فتفعل به عند الناس فيما سلم وما لم يعلم وعليه الفتوى
اذا الابراء عن الحقوق المجهولة جاز عندنا بعوض او بدونه ولو
وهب في مرضه لم يسلم حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى
اعتبر في الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض برجل مات وعليه
دين قد سلم يواخذ يوم القيمة فهذا على وجهين اما ان كان الدين
من جهة التجارة او من جهة القرض ففي الوجه الاول ينبغي ان لا يواخذ
لانه ناس وقد رفع عن امة النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني لا
لان في قوله جافيا وفي الغنية لو وهب شيئا لاثنين مما يحتمل القسمة
فسدت عند الامام فاذا قبضاه ثبت لهما قبل القسمة يملك فاسد
ولو قسماه عاد الصحة وبرئ قبل هذا اذا كان الموهوب لهما غير شريك
اما اذا كانا شريكين فجايز لانه حينئذ يكون صدقة والشيوع الطارئ
في الهبة كالاستحقاق بعد الهبة او الرجوع في بعض لا يبطل الهبة بخلاف
الرهن والمسجد ولا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو من شريكه
ولو قبض يثبت ملكا فاسدا وبرئ وقيل جاز من شريكه ولو وهب

المظالم بكسر اللام
ما اخذه الظالم
كقاع النهر) مسلم

بجوز هبة المشاع من الشريك
وغيره في قولهم جميعا فاخرجاه
٢ هبة المشاع

على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار وهبة المهر للزوج صح فيكون ابراء الوارث عنه ويجوز الهبة مشاع لا يقسم لا يتأتى منتفعا اصلا بعد القسمة لعبد واحد ودابة واحدة او يبقى ولكن لا يبقى بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير ولو وهب المرأة من الزوج على ان لا يطلقها الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وقيل الهبة باطل ولو لم يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهب لاحد على ان يزوجها فلانا وقيل يجب عليه السعي في تزويجها الا فوق مهرها ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها على ان لا دون عفو منها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانتفاء معنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله والبينة للمرأة ولو وهب اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يعوض فللواهب ان يرجع ويجوز هبة الشاع للفقير وقيل هذا اذا نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة والاقل اصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل لا الحرمة تمنع الرجوع وان كان كافرا الان المانع

دون

دون الارث فكان نظيرا لعتق دون النفقة ولو زاد في نفس الموهوب
شيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال والاسلام والعلم والحرفة و
يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليست بموهوبة حقا ولا بد وانها التنديد
ولو كانت من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه من غير ان
في القيمة كما اذا وهب امة فكبرت وشبت فله الرجوع لان الثمن انتقض
بهذه الزيادة وكانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر
فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو دار في مرض موته صح فللواهب ان يرجع
ولو نقل الموهوب من مكان الى مكان بالكراء حتى زادت قيمته يرجع عليه الى
ولا يرجع عندهما ونقط الصحف ينقطع حق الرجوع ولو منع
القاضي لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو
من آخر ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له
من آخر فرده المشتري بعيب لم يكن للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال
ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او
غير متولدة اما في البناء والخياطة فالقول للموهوب له رجل له دين

على عبد الغير فوهبه المولى لصاحب الدين وقبضه الموهوب له بطل
دينه فاراد الواهب الرجوع فيه كان له ذلك عندهما وهو الظاهر من
قول ابي ح وروى الحسن عن ابي ح لا يرجع لانه يزداد قيمته بسقوط الدين
وهذه الزيادة متصلة فصار كما لو كان مريضا فبراء على ظاهر الرواية
ان المعتبر من الزيادة من حيث المشاهدة ولم توجد هو رجع قال ابو يوسف
يعود الدين وقال لا يعود ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له
الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع قاضيخان ولو وهب عبدا كافرا فاسلم
عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع قاضيخان ولو وهبت للصغير فاكل
الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا او قال خذ هذا
عوضا عن ممتلكك لفلان فقبض لا يرجع الواهب في هبته لان غرضه المكافاة وقد
حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان كان كثيرا لان مقصوده
وهو تاكد ملكه في الموهوب حصل له ولا بد من بيان الموهوب له او الاجنبي
ان ما اعطاه عوضا عن هبته حتى لو لم يبينه كان هبة مبتدأة فيضمر لكل منهما
ان يرجع في هبته وكذا لا بد من القبض في العوض لان التعويض تمليك مبتدأ
فشرط فيه ما شرط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض
الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع فيه

لا يوجب

لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك ولو تصدق على غني
لا يرجع لوجود العوض وهو الثواب لان العدول عن لفظ الهبة الى التصدق
يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب للفقير لانه تجاب عن
الصدقة لانه صرف المال الى محل الصدقة فقير يحتاج معه دراهم فاراد
ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل المكدي سئل الناس الحافا ويأكل اسرافا لا يوجر
على الصدقة على ما لم يتبين ان يصرفه الى معصية ولو جعل ثواب عمله من
التطوعات لغيره من المؤمنين جاز وقيل كذلك في الفرض والاصح لا في الفرض
لان ثبوته في التطوعات ولجا بالنص المخالف للقياس حسنات الصبي له
ولابويه اجر التعليم والتأديب لوجوده وبقائه وفي الذخيرة لو جاء الصبي
بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء
صار مملوكا له ولا يحل لهما ان ياكلا من ماله بغير حاجة ولو وهب للصبي
من المأكولات قال محمد يجوز لابويه ان ياكلا منه وقال الكرخي بخلافه
لا يحل كسائر تبرعات الصبي حتى قالوا لو نزع الصبي ماء من البئر او
من البئر او من النهر الى البيت لا يجوز الشرب لغيره منه ولو خلط الماء

الذى اتى به الصبى بما ملك الا ان كان المخلط هو الصبى فلا يضمن الاب
لانه ملك ما فيها من الماء بالخلط ووجب عليه الضمان قيمة ماء لا الخمر
فيه لان افعاله ليست بمال ولو امر غيره فالضمان على الامر وان
لم يكن فيه فيجب بشاة اى شئ كان غنيه **كتاب الاقرار رحمه الله**
في نظام الفوائد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا بما ليس منها
اذا اقر بنصف دار صح ولو كان عليه لا يصح ومنها اذا اقرت بالزوجية
صح ولو كان عليه لا يصح الا بحضرة من الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين
مستغرق بجميع ماله صح ولو كان عليه لم يصح ومنها اذا اقر العبد المأذون
لرجل عين صح ولو كان عليه لا يصح ومنها اذا اقر بالغير والمقر يعلم
ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلمه بطيب نفسه ولو كان
عليه لا يحل ومنها لو اقر بمجهول صح ولو كان عليه لم يصح واستدل بعضهم
على ان الاقرار عليه يسأل منها اذا اقر لرجل فردا اقر به ثم قبل لم يصح
ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان
اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة حتى لو هلك المقر له عطا بتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه
وفي

وفي القنية لو قال لفلان على الف درهم فقال فلان مالي عليك شئ
بل المقر به اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا
فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك على الف درهم فقال المقر له
اجل هي لي اخذا من اقراره الاخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر له
جارية او عبدا فعل هذا ولو لكل المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له ان اقام
بينة عليه يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه لتناقض بين هذه الدعوى
وبين تكذيبه الاقرار الاول قال رحمه الله ينبغي ان يقبل بينة المقر له
على المقر بعد ما رد اقراره الاول على اقراره ثانيا وهو الاشبه بالصواب
لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا اقتضى احدهما حق صاحبه
فقال له لا حق لك علي ثم ادعى انه صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه
وفي البزازية في يد رجل دار ادعاها اخر فقال انها كانت لابي ميراثا عني
بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام
بعد الكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي اذا حلف عليه ملكا فقال قبضته منك
لكنه ملكي يوما بالوديعة اليه ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه
وفي القنية اقر لرجل بالف ثم انكر اقراره وقال ابو يوسف للطالب ان يحلف بالله

واذا اقر لابن فلان بن فلان ولا يعرف نسبه يؤمر بالبيان فان قال هو ابن
تعاوقا في الشركة او كان ذا في قول يوسف ويؤمر بالبيان
وفي الكل الا يعين يقبل قوله حتى يثبت خلافه واذا اقر
في الشركة او الكل الا يعين يؤمر بالبيان فان ادعى
فيصل كتاب الاقرار

اذا اقر بالدين لمن لا يعرف فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في الاصل حبس ابدا حتى يموت او يصدقه المقر له
لان المقر اقر بالدين ثم ادعى حق التقاص وهو باطل
فلا يقبل قوله بلا بينة ثم اذا صالح فان كان الدين
قبل باب كفالة الرجلين

اذا نزل رجل قال جميع ما لي في يدي او جميع
ما يملكه لفلان فهذا اقرار وليس بوصية حتى
جميع ما له وجميع ما يملكه لفلان فهو وصية لان
الدين لا يجازون ان لم يسلم اليه لا يجبر عليه
مرحلا عن كتاب الاقرار من الفصل الاول

ما اقر به بكذا وقال ابو القاسم اغا يحلف بالله ما له عليه كذا على
الاقرار وهذان المذهبان مالا اليهما اكثر من اهل الفتوى اقر ثم ما
فادعى الورثة على المقر له انه اقر وكل لجبته يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا
صحيحا ذكر خوهر زاده تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي
الف ان قدم فلان او شاء قيل بطل الاقرار به وقيل بطل الشرط ولو قال
ملي في يدي من قليل وكثير من عبد وامة وعقار وغير لفلان صح الاقرار لانه
عام لا مجهول وكذا في قوله ما في خانوتي لفلان ولو قال في صحني جميع ما
مو داخل في بيتي لا ما اتى غيرها على من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها
تركة ابيه قال ابو القاسم هنا كل حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار
وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل شيء علمت المراة انها
بتمليك الزوج ببيع او هبة او غيرهما كان ملكها والاحتجاج بهذا الاقرار
وما لم يكن ملكها قبل هذا الاقرار لا يكون ملكها بهذا الاقرار فيما بينه
وبين الله وهو تركة وفي النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب
وغلمان في الرستاق وبيادر ولم يذكر المنزل يدخلان في الاقرار ولو اقر
لمجهول لا يصح سواء تواخذت جهالته كما اذا قال لواحد علي درهم او لم

يتفاحش

في بيتي لا ما رتبي
بجميع ما يوجد داخل
بطا ولو قال في محتمة

الهبة لانه يصح التسليم

يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين علي لان المجهول لا يصح الاستحقاق لكن
قال صاحب الكافي انه يصح لمجهول اذا لم يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما
على الاخذ ويصطلحا بينهما ولو اقر بجذع في سقف لزمه قيمته لان الاقرار
بالعين تسليمه اقرار بالقيمة وفي المنية لو اقر رجل لفلان بن فلان
على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به فقال المقر عنيت
رجلا اخر يصدق قضاء ولا يقبض عليه ولو قال لا اعرفه فلانا ان له علي
الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى امة فلما كشف وجهها
قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراءها اقرار منه بانها
للبائع وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذت منك الوديعة
وقال المقر له بل اقرضتكها فالقول قول المقر بيمينه لانهما تصادقا على ان الاخذ
كان بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له يدعي الضمان فلا يصدق الا
ببينة ويصح اقرار السكران زجرا له ويصح الاقرار من غير قبول المقر له لكن
يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رد لا يصح رده وفي دعوى
المنتقى قال ابو يوسف من في يده الدار اذا قال لمدعيها سلمتها بالف لا يكون
اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل والمقر له اذا اقر

اي لا يكون الدار للمدعي بل

خلاف جواب البسوط

الدين لفلان فصدقه فلان صح وحق القبض للاول لا للثاني كالوكيل

والوكيل دار بيد رجل اقر انها لفلان ولاحق له فيها فقال المقر له بل كانت

قط لفلان فصدقه فلان فهي لفلان ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف

المقر له والورثة فقال المقر له اقرارك صحة وقال الورثة لابل في مرضه فالقول

للورثة وبينة المقر له اولى وان لم يقم بينة فاراد استحلافهم له ذلك

قال لاحق لي عليك كذا فقال استهزأت نعم احلف فهو اقرار فيؤخذ به ولو

قال ادعي عليك اربعة الاف دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثه

فهذا اقرار بالقدر المدعى عينه بيد رجل يقول ليس هذا لي واقام عليه رجل

فقال ذو اليد هي لي صح ذكره وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله ليس هذا لي

لم يثبت حقا لاحد ولا اقراره لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط وهذا قال

مشايخنا فان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا الشيء ليس لي فان كان له مدعي

معين يدعيه لنفسه يصح نفيه ويكون لذلك الخصم حق لو ادعاه لانه في يد

لا يصح وان لم يكن له مدعي خصم يدعيه لنفيه حتى لو ادعى بعد ذلك انه له

يصح دعواه ولو قال اقررت بالمال ولكن ما اخذت مني احلف المقر له انه

لا اذ الاقرار لا يوجب الملك وهو يدعي انه اقر هازلا والمقر ينكر فيحلف

ولو ادعى

ولو ادعى مالا بسبب فانكر فقال المدعى اترك لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون

خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد

لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلم منا قال هذا خطي وانا كاتبه ولكن ليس علي هذا

المال وشبهه القول قوله ولا شيء عليه واجابه بعض بخارى انه يحكم بقضية

وذكر الامام ابو العلاء النيسابوري في فتاواه هذه المسألة قال اذا

يدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بان كان

ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم عليه كذا في الجامع الفصولين

ولو قال الدين لا حق لي اليوم يبرأ في الحال لا ان المؤجل ولو اقر المريض

لامرأته بدين المهر صح الى مهر مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر لا دين

عليها ثم قامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في

حيوته بمدة صحيحة جاز اقرارها لها ولا يقبل البينة لانه علم كذبها باقرارها

للمتلخر واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا وذكر في القنية مريض اقر

لامرأته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ابطال

صداقها اليها في صحته وقضي بابطال حقها في المهر وذكر في المحيط الظاهر ان

اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن

عشرين قبل قوله ولم يحلف لانه ان كان صادقا فلا يمين عليه بتحليفه
وان كان كاذبا فالصبي لا يأثم باليمين الكاذبة فان اقر بالبلوغ
لم يقبل لان تواريخ المواليد يعرف ويثبت بالبينة الا اذا كان ممن
الحال حامل اكره ولو اقرت المريضة باستيفاء مهرها فان ماتت وهي منكوحة
او معتدة لا يصح ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب في الصحة يصدق
سواء كان عليه دين الصحة او لا قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي
حق لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرار
بناء على مسئلة ذكرت في جنايات لو قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يصح
المجرح على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة الجرح
ان لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرض موته ان
هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في تعيين البقرة صداقها ولو اقر في مرضه
بارض وهي في يدها انها وقف فان اقر من قبل نفسه في الثلث كمريض اقر
بعتق عبد او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة
غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف و

الكل او وقف الله

الثلث او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضبط في اقرار المريض لوارثه
ان يقال المقر للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا قبل
الموت فان كان الارث بالسبب لا يجوز وان كان بالسبب فتحيلف فيه بيتا وبين
زفر وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا اقر لاخيه ثم
ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه الكافر
فاسلم قبل الموت لا يصح وان كان وارثا فيهما لاجماع بينهما كما اذا والى رجلا
فاقر بهم ثم فسخ الموالات ثم عقد ثانيا لا يجوز عند ابي لانه متهم في الفسخ
ويجوز عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقرار مريضة اقرت باستيفاء مهرها
ان ماتت فهو منكوحة او معتدة لا يصح اقراره ولو قالت في مرضها الا مهر لي على
ذكر الخصاف في الحيل يصح اقرارها قاضيخان مريض قال في مرضه ليس لي شيء
في الدنيا ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى على انها لا تعلم شيئا
من تركة المتوفى ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم
اشتر منك وسكت البايع حتى قال في المجلس بعد بل قد اشتريته منك
بالف درهم فهو جايز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر فهو جايز وكل شيء يكون

فيحق لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد ذلك

كتاب الاجارة

لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار بكذا

وان كان فيه تعليق وهذا حسن وهو ذكر الاسكاني وذكر الليث عنهما انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار غداً ويكون اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصفار في الاول بطلان تعليق والثاني صحيح واذا اجار اجارة مضافة مثلا آجر داره سنة وهو بعيد في المحرم قبل يجيء ذلك الوقت ذكر الخلواني فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة ولو دفع بقرة على ان يكون ما يحصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه مثل علفها واجر مثل الحافظ وعلى هذا لو دفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفراخ بينهما والطيلة لكل منهما ان يبيع نصفه على ولو كان دار معدة للغلة او معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر اما في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجره على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا اسكنها بتأويل عقد وسكن فلا شيء عليه الا في الوقف فانه لا حق ان المانع يمضي فثلثة مواضع في ربع الوقف وفي اموال اليتامى وفي المهيأة للاجر كالدكاكين ان كان

والمستغلات

والمستغلات المعروفة للاستغلال فان الاستعمال دلالة استغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك والافضل بين الدار والارض والحمام والرحى وغيرها لكن سواء فيه استعملها او عطلها وفي الهلاك يجب القيمة مع الاجر وقيل يجب القيمة بلا اجر وهذا هو الصحيح

غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لصغير او لمعتوه يلزمه اجر مثل ولو

بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ وان كانوا لا يعلمون من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قدر من حيث لو سكن الغير يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في متولي باع متاع الوقف وسكن المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم على المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا وقال بعض مشايخنا الاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو سكن المشتري الدار كذا ثم استحقت لا يجب عليه اجر المثل لانه سكنها على ملك وذكر في بعض الفتاوى شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر مثل ولو

وسكتا عنها استأجر يلزم المسمّى لأجر المثل ولو قالا اعمل ما شئت أو كم شئت هذه السنة حتى أو زوجك بنتي ففعل فلم يزوجها منه ففي وجوب الأجر خلاف والأشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو دخل بلا شرط ولكن علم أنه ما عمل الا طمعا في التزويج وعليه لو قال رجل اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا ففي وسكت الخوجند عن غصب دابته من آخر فقال المغصوب منه للغاصب الدابة كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب ثم ان المغصوب منه قدر على الغاصب هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال له لا ما لم يقبل عقد الاجارة غير عامة العلماء ولو استأجر دابة من خوارزم الى بخارى عشرين دينارا ولم يتعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنها لأجل ان يكون العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر كان العقد في حق الاجرة سواء كانا عاقدين بخاريين او لا واذا خاط الخياط في بيته فرق الثوب بين ستر ومئونة الاجرة ولو استأجر رجل ليخرز له بكمثاميل وللاسباع من قبل المستأجر فلا اجر له وقال ان دققتني على طاقي فلك كذا فشتى معه فدقه فله الاجر طعمة وما مشى معه لا للثلثة رجال استؤجروا على عمل بالشركة فرض احدهم وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم بالسوية وكانا متطوعين في ضيع

استأجر

استأجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما منه فلما ذهب اليه لم يجد له الطعام فيه فله اجر الذهاب واجر دابته الى موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالف في الرجوع فصار غاصبا فيلزمه اجر ذهابه اهل بلدة لو تركت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع اليه قصتهم حتى يخفف عنهم فان كان بحال اصطلح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا ويصح حتى لو ماتوا له وقتا قبله المستأجر فان لم يموتوا فاجر الخفر على البلد على قدر رءوسهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال ولو اعطى جبلا شيئا من المال ليسوي امر عند السلطان لم يحل له الاخذ اذا القيام بعونة المسلم يجب على المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان يقول لذلك الرجل استأجرتك في يومي الى الليل ببدل معلوم فيصير ثم المستأجر يجيء اثناء النهار فيقول له في ذلك العمل او في عمل آخر فهو في البزازية لو استأجر رجلا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط لو على انه اذا ابق بعد هلاك الزرع مدة لا يمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر

على المستاجر والا يجاذ امكن من الزراعة مثل الاول او دونه من القدر
ذكر في بعض الفتاوى اصطلح الزرع افتى يسقط اجره بعد الاستلام
قبل من
ويجب ما مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر
ان لم يجد الماء الذي في الزرع سقط الاجر امره بان يواجر داره بعشرة
فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل استاجر رجلا شهرا
ليعمل كل يدخل يوم الجمعة ويبدأ من وقت الفجر ولو كان القاضي فقيرا
محتاجا الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال فان كان غنيا كره له
فيه والاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال وتسمية رزقا يدل على
انه بقدر الكفاية قاضيخان وفي الجامع الفصولين اجرة القسمة على
عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء ولا يتولى القاضي قسمة التركة و
ان حضر وقسم التركة فلا ياخذ شيئا لاجل قسمته وان لم يكن مؤنة من
بيت المال اذا مات القاضي قبل استيفاء رزقه من بيت المال سقط لكونه
صلة فات قبل القبض بخلاف ما اذا مات بعد القسمة قبل اخذ اجرة
القسمة من ربع العشر كذا في العين القضاء وقال بعضهم له الاجر اذا
لم يكن مؤنة من بيت المال لكن لا ياخذ زيادة من اجر المثل لانها

ليست

ليست بقضاء حقيقة لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي و
مباشرة القضاء فريضة عليه وقيل الاحسن في هذا الزمان ان لا ياخذ و
شيئا لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم من ذلك لا يمتنعون بل جرت العادة
ان يرتفق القاضي من بيت المال لانه محبوس لحق المسلمين فيكون نفقته
في مالهم وهو مال بيت المال وهذا على وجهين اما ان يكون مشروطا معا قد
كعقد الاجارة او يكون كفاية ومؤنة كالنفقة فالاول حرام لانه استئجار
على الطاعة لان القضاء افضل العبادات لقوله عدل ساعة
خير من عبادة ستين والثاني حلال اذا كان جمع بحق وان جمع بباطل
لم يحل اخذه لانه اخذ على سبيل الغصب فوجب رده على اهله وتسميته
رزقا يدل على انه بقدر الكفاية قوله حصار وفي مجموع الفوائد سئل
شيخ الاسلام البغدادي عن القاضي ياخذ الاجر عن كتبة السجلات
وغيرها من المحاضر والوثايق هل له ذلك قال نعم اذا كتبه بنفسه لان
ذلك غير واجب عليه بل الواجب هو القضاء وايصال الحق الى المستحق
فحسب قال ولكن انما يطيب له الاخذ اذا اخذ قدر ما يجوز به الاخذ
لغيره والتقدير في ذلك ما قاله السعدي وبعض المتقدمين وهو

ط
وفي المولوية قال رضيت من دخل الا ياخذ شيئا
وقدر على قراءة القواعد ظاهر فله من بيت
المال في كل سنة ما كتادر ٢٨ وزوجته
ما كتادينار وان لم ياخذ بها في الدنيا
اخذها في الآخرة وان مات وعليه دين
قضاه الميري من القيمة من ذلك المال

مروي عن ابي حنيفة اذا رأيت وثيقة مال يبلغ الف فيه خمسة دراهم وهكذا
في كل الف خمسة دراهم حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف درهم ثم يجب
ذلك وان كان اقل من الالف ينظر في المشقة في الوثيقة قدر ما لحقه في
وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كانت ضعفه فعشرة وان كانت
نصف قدر هان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال
صاحب العينية هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان المشقة الكثيرة لا
يختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان كتبة الف درهم دون مشقة
ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد كتبة الاجناس والعروض المختلفة
بصفاتها وقيمتها اجرة السجل على المدعي فكرة في الواقعات يجوز للقاضي
ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة دنانير وفي الثيب دينارين ويجوز
للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر الان الجواب اما باللسان او
بالكتابة ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فطر في ذلك اليوم بعد
ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد
لكان العذر ولو مات المكاري في مفازة في الطريق لا ينفسخ الا ترى ان
لاجل العذر
على نفسه وماله وليس ثمة قاض يرفع الامر فوجد الدابة مذبوحا فاذا المقبر
في بناء

عقد

عقد الاجارة كالاعيان المغصوبة وعدم القاضي حتى لو بلغ مصر انفسخ
الاجارة لانه لا يخاف على نفسه ومال ويمكنه ان يستاجر دابة اخرى
وان لم يجد يمكنه ولو استاجر غلاما ليخدمه فوجده سارقا فهذا عذر
ان يفسخ الاجارة ينفسخ الاجارة بلا فسخ في هذه لا يمكن المضي فيه
ويتفرد بالفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي فيه بضرر ولو انهدم
بيت من دار او سقط حائط للمستاجر الفسخ عند حضرة المؤجر وبغيبته
لا بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته ولا ينفسخ ما لم يفسخ وسقط
الاجر فسخ اولا ولو كان المستاجر عبدا فمرض العبد فهو عذر ولو وجد
غير حاذق لا ولو اراد المستاجر الانتقال من المصر له نقض اجارة
العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر قال بعض الفقهاء
اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد
المكث فيه اولم يرد ويجب قوله اراد السفر لا يفسخ ولو كان مستاجر جملا
وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اعلى فليس بعذر للمستاجر
طاحونة على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز استاجر حمارا
سنة على ان يحط شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط قدر ما كان

معطلا جاز ولو دفع غزلا لحائك لينسج بالثلث ونحوه جوزه بعض
المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث وغيرهم بالعرف وعلى هذا القياس
ولو دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الشجر والارض
بينهما جاز والاصح انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر
والثوب لرب الارض والغزل وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولو آجر الثوان
بالثوان لم يجز والبقر بالحمار جاز ولو دفع الى رجل غنما ليرعيها على ان
واصوافها اجرا فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن معدوم وان و
العقد جهولان واحدهما مانع فجملتهما اولى وما يعطى للوعاظ بلا شرط
حلال كالمغنى والنائحة ومن عرف بالوعظ فاكتسى فحرام للاكل للعالم
ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة عن ضياعه
وذكر في شرح السنة الاجرة على تعليم جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك
بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر وغير جائز اذا تعين وحكى عن ابو الليث
كنت افتي ثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل الاجرة على تعليم القرآن
وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يذهب الى القرى فيذكرهم ليجمعوا شيئا
وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل على السلطان فرجعت

عن ذلك

عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقرآن وصيانة لهما وقد
انما يكره اخذ الاجر على تعليم في عهد رسول الله ﷺ لان ما نزل من القرآن
بينهم قليل فكان التعليم واجبا كيلا يذهب القرآن ولو آجر نفسه ليعلم الكتبة
ويقرأ الاطفال ولو آجر نفسه من الكافر ليعلمه العلم فيتخذ منه خراجا كره ولو آجر
نفسه يخدمه الطبخ يطيب له الاجر كما لو ان يتوضع المسلمة والكافرة
والغلام الذي اذا لم يكن ابو بخاريا فليس للذمي فجره ان يعلم الطبخ اكثر
ولو آجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال اخذ الدار فلما انقضت
قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار بل قدرت وسكت فالقول
لرب الدار وكذا لو اجر من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر
على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن فتح الحانوت بهذا
فعليه اجر ما مضى لان التسليم بالاجير انما التقصير جاء من قبل المستاجر
لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية لم تصح استاجر دابة بعينها ليضع عليها
خلا معتدلا فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع
المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت
الدابة الموضع الذي يجب المسمى بخلافه اذا استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها

دفع اللاه له لوسنه واب
الصغير من اداء الوظيفة
الا العلم حيث جاز الاخذ
جاز وبيع ونحو ذلك
مجمع الفتاوى
الذي يفتح الاجارة في اول

رجل استاجر اباه يخدمه فالاجارة
صحيحة ولو كان لان خدمة الابن غير
مستحقة عليه فخالف ما لو استاجر غير
ابنه يخدمه الخ الاجرة لو كان في عياله لم يكن
لان خدمة الابن لابيه مستحق عليه فخالف
النوازل في مسئلة الاجارة فتدبر

ولو زاد على المسمى اي على ما سماه
من مقدار معلوم في الحمل فعطب
ضمن قدر الزيادة مثل اذا زاد
عشر المسمى يضمن عشر الدابة هذا
اذا حمل عليها من جنس المسمى ولو
حملها من خلاف جنسه وجب جميع
قيمتها وهذا اذا كان الزيادة في
الحمل ولو كان في غيره كما اذا استاجر
بقرة ليطحن بها حنطة معلومة فزاد

بمتاع نفسه حيث سقط عن المستأجر من الاجر بحصته سئل الخجندي عن اجير ابنه
من رجل ليطرد الدواب والعصافير من الارز وغيره اياما باجر معلوم
فاستكمل ايام مدة طالبه بالاجر فقال ان لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي
فانه يضمنه النقصان ثم ادفع الاجر هل له ذلك فقال يجب ان يوفيه اجره ثم
يدعي عليه وسئل بهذه الدعوى كم لا بطال الاجر لا يسمع ولا يسقط اجره
بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث بقرة الى بقار على يد رجل
فجاء الى البقار فقال ان فلانا بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب
بها فانا لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار
فقد انتهى الاذن فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع غيره ولو خاف البقار
على البقرة من الموت ان ذبح لم يضمن وان لم يذبح فماتت فكذا وقيل يضمن اللحم
لانه حافظ عن الاضاعة وترك الذبح اضاعة اللحم واما الاجنبي اذا ذبح
ضمن قيمة البقرة حال الموت وقيل لا لان المؤمن حافظ بعضهم بعضا
في النفس والمال وكذا حفظ عن الاضاعة ان فتح حلقوم الطاحونة
فضاعة الحنطة ضمن القطان غيره ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فسلمت
بعضها مع بعض من سوقه او عثر فسقط فضاع او وطئ بعضها بعضا

من سوقه

من سوقه يضمن اما ان اجير الواحد في هذه الصور ان كانت المواشي لواحد
بان كان اجير وحد لواحد لا يضمن وان لاثنين يضمن ولو اجر نفسه
لرعي الغنم فضاع من الغنم شاة وسئل صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم
يضمن لان عدم العلم تعد منه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا لانه تقصير منه و
ان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك
قول الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا او ضمينا وايا ما كان فالقول قوله
اما في حق اهلها لهذا وذاك لذاك كما في المودع والغاصب اذا قال لا اعرفها
فهو ضامن بقيمة الغنم كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون
الغنم له والقول قول الراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة
وهو ينكر والاجير الخاص لو ضرب شاة ففقئ عينها يضمن لان الراعي يتحقق
بدون الضرب ولو سقاها من نهر فغرقت منها شاة لا يضمن لان الراعي لا يتحقق
بدون هذا وكذلك السبع وهو مصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلك كل الغنم
كان له الاجر كاملا ما دام يرعيها لانه سلم النفس للرعي ولو كان اجر راعيا
شهرا للرعي غنما له فاراد الراعي ان يرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه
من ذلك لانه اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة اولا وليس لاجير الواحد ان يؤاجر

ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنها ان كان الذئب
اكثر من الواحد لا يضمن لانه غالب وهو العادة وان كان
الذئب واحدا يضمن لانه يمكن الحفاظ منه وهو معروف كان
من قبل ما يمكن الاحتراز بخلاف الذئب الواحد
بزازية

اصل قوله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب اي بدم كذب
لانه ربما يكون دم ظبي او شاة ذبحوها وتركوا الذئب
لا يضمن هذا الواحد عنه اكل لان يهزه يسع
باجارة بل هي اعانة 15 اعارة مزاجارا لا تتقيد
بما تفعل الا ترى والله

نفسه من غير وان لم يعلم المستاجر حتى رعى الاجير غنم غيره طاب له الاجر ولم
ينقص من الاجر الاول شيء لكنه يأثم ولا يتصدق بشيء الا ان كان اجيرا وحد
لكن يمكنه ايفاء العمل الى كل واحد منهما بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استاجر
رجلا للحصاد يوما فحصد في بعض اليوم له وخدم لغيره في بعضه لا يستحق الاجير
كاملا ولو تعطل من الشهر يوما او يومين تحوسب ذلك من اجره سواء كان
من مرض او غيره لانه لم يسلم نفسه في تلك المدة ولو كان الاجير مشتركا قال
ابو يوسف يضمن فيما هلك من الغنم وغيره في سياق او سوق او غيرهما لكل ما هلك
من غير فعله بموت او سبع او سرقة وما اشبه ذلك فلا ضمان عليه وقال هو
ضامن في جميع ذلك الا ان يقيم البينة على الدماء من غير شيء اصابه فيبرأ من ضمانه
لان الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن الاجير المشترك بالانفاق والهلاك
بالسوق والسوق يضمن بالانفاق واكل السبع والسرقة هلاك بسبب يمكن التحرز عنه
فيكون المسلاة على الخلاف ولو دخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام
ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام
الآن يشترط بازاء الحفظ او قال هذا الاجر بازاء الحمام والحفظ جميعا فحينئذ
يكون على الاختلاف فان دفع الثوب الى من يحفظ بأجر كالشياني ففي الاختلاف

ولو دخل

ولو دخل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ
عادة دلالة ذكره خواهرزاده وبرتيب الحمامي ذكر ابو القاسم غير صحيح وهو ان من
دخل الحمام واستناد صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا
ليس باستحفاظ فقال محمد بن سلمة استحفاظ كما قال خواهرزاده رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الآخر وشرط عليه ضمان
الثوب اذا اتلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قيل يضمن الحمامي عند الكل
اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن
اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان ضامنا قال ابو جعفر بشرط الضمان
في الامانات باطل فكان الشرط وعدمه سواء فاضيخان ولو كان اجر دابة لحمولة
بعينها فساق المكاري الدابة ورب المتاع معه او لم يسق الدابة فسقط المتاع
ضمن المكاري بيانه اذا انقطع الطريق ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعه
فحمل رب المتاع متاعه وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وسقط المتاع لا يضمن
اجماعا ولو نزل الحمال المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر به وعلم انه لو طلبه لا يظفر به
لا يضمن بترك الطلب ولو نزت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان يتبعها
فلا ضمان في السادة استاجر دابة ثم في موضع كذا فركبها في المصر وليس بالمعروف

الموضع يضمن ولو كان في الثوب ولو استاجر ابة ليركبها يوما الى الليل فحبس
ولم يركب ان استاجر ليركب خارج المصر لم يضمن كان ينتهي بهذا الى يجب
الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول
اذا امسك في المصر زايد على ما يمسك الناس عادة للانتهاء للخروج الى ذلك الموضع
ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب والوصي لا يضمن وبما لو ضربه للتاديب
والتعليم فمات ضمنا عند اذ خلافا لهما وفي الجامع الفضولي قال ابو سليمان
اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن والادب فمات قال ابو يوسف عليه الدية ولا يرثه
وقالا لا شيء عليه ويرثه والاصح ان اباح رجع الى قولهما ولو قال اجرتك
هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يرد الدابة الى صاحبها هل يضمن اذا هلكت
اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني
حتى يصير غاصبا ومخالفا بالانتفاع بها بعد مضي الوقت امتا اذا لم ينتفع
في اليوم الثاني كالمودع اذا امسك بعد مضي المدة بان قال احفظ هذا يوما فحفظه
في اليوم الثاني لا يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار شمس الائمة الحلواني
ولو قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال
بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن ولو قال انظر ايكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه

فاذا هو

فاذا هو كما يكفيه لا يضمن ولو استاجر جملا ليرعى غنم جان وان لم يسم عدد الاغنام
ولا مكان الرعي لان المستحق بالعقد اقصى ما يمكنه من الرعي فيكلف بذلك ولا
نهايت
ما ليس في وسعه واستاجر ثورا ليرعى هذه الاغنام فله ان يزيد عليها عندنا
وفي الاجير الواحد يجب عليه رعي الاولاد الحادثة بخلاف الاجير المشترك فانه لا
يجب عليه رعي الاولاد الحادثة حتى لو ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك
فترك الولد في الفلاة لم يضمن لان ليس على راعي الاولاد الحادثة الا ان يشترط
عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك على ان ترعى بغير هذا الموضع
هلكت الشاة فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب
الغنم والبينة بينة الراعي ولو استاجر ابة الى سمرقند وخلى رب الدابة
بينه وبين الدابة جان ويكفي لوجوب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام
والمستاجر ان يؤجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس فيه كالبيت او سجاة بل
ليس للمستاجر ان يعرب الغلام ولان يعرب الدابة
المستاجرة للركوب ويجوز ذلك في كتاب الاجارات
فصل الفصل الثالث

يفعل ما ذكرنا فان عار جان وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن
فجعل المرو المسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل سئل عجم الائمة رجل سلم
اقراسه الى الراعي يحفظها مدة معلومة ورفع اليه الحفظ والراعي ينتقل
المهمة وترك الاقراس فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل

والاظهر المكاري ينقل الدبس من القرية فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب
الزق فضاع الدبس لا يضمن ان جاء في الجامع الفصولين ولو قال اذا جاء
غدا فقد اجرتك بهذه الدابة فجاء المستاجر فحمل على الدابة في الليل فلما طلع
الفجر تلفت الدابة لم يضمن لانه صار غاصبا بحمله الآن عند طلوع الفجر
انعقدت الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة فان قيل ان المستاجر والمستعير يخالف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى ففي هذه المسئلة
ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى اقول هذه المسئلة ليست من اشباه مسائل
او مستعير خالف ثم عاد الى الوفاق بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب من المغصوب منه
فبمجرد العقد من الضمان **كتاب العارية** استعار دابة للحمل فله
ان يعيره غيره الا ان الناس لا يتغابنون في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس مطلقا فله ان يعيره غيره ثم لو ركب وليس بعد الرجوع عن الثاني
اختلف المشايخ قال البزدوي انه يضمن وقال شمس الائمة انه لا يضمن ولو استعار
من اليدق مطبخه فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع فيضمن المالك
ايهما شاء مع ان المرتهن لا يختلف باختلاف المستعملين وانما يضمنان لكون
الاعارة بعد انتهاء سنتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة والعارية

حال

مما يوقت

مما يوقت بالزمان لا يوقت بالعمل ولو اعار دابة الى الليل فهلك قبل الليل
لا يضمن وان هلكت في يوم الثالث قبل الايضمن كالموعد اذا امر حفظها يوما
فهلك في يوم الثالث وفي الامر يضمن المستعير اذا هلك في يوم الثالث ولو قال المستعير عرت
دابتي هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها الى ان يركب غيره ولا ان يدفعها الى المحمل
فلو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل ولو استعار الوصي دابة لعمل الصبي الى الليل
ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي هذا عجيب استعار ثورا
ليكرب ارضه فقيها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف
في الكرب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم
فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته ولم يكرب حتى
عطب لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يكرب
اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثلا الارض الحصينة او اخف منها كما لو استاجر
دابة للحمل وسقى نوعا اخف لا يضمن مثل المسقى او اخف كذا في الجامع الفصولين
استعار حمارا فقرح في الحمل لا يضمن فكذا الثوب اذا تخرق من اللبس ولو استعار
قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون واخرجها من البيت فوقع من يده
فانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمل اذا زلق وكذا لو استعار صبيا من صبي آخر ينبغي كالقدر

والنكاس ونحوها فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا لا شئ على المستعير انما
يجب الضمان على الدافع لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا
بتسليط منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه
لان الاول غاصب والثاني غلط الغاصب ولو استعار بقرا فقال ادفعه غدا
فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن ضمن ولو نجح الفوائد لا يضمن ولو قال
خذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ في الغد وفي الاصل لو قال لعبد ان بعير
مال ولده الصغير فلو اعاره فهلك في وجوب الضمان على الوالد وعلى المستعير
روايتان
اصحهما يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع كذا
في الغيبة امرأة اعارت شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء كالقدر
والمرجل ونحو ذلك ومما لا يكون في ايدي النساء كالخوابي والجرار بغير اذن الزوج
هو الاصح
لا تضمن ولو اعارت من ليس زوجها ونحو تضمن عنده ولا يضمن العارية وان
التزم الضمان عند الهلاك استعار منها فقدم صبيا في منزلها فان كان الصبي
ابنا ضامنا
يضبط ما عليه لم يضمن استعار بقرا فاستعمله ثم تركه في المرج فضاع فان علم ان المعير
اتلف
رضي بكونها فيها يرعى وجرت كما هو عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن استعار
ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فضاع الثور العارية فان كان
الكون فرقتهما

استعار دابة فمشكه الا الاول قال لمن سلمها بالسكون مريد زيد فزاد الكاف العارية

الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره
فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وانتقصت الرمكة بالباب دافع وكانت
ان
بحالا لا يكنها الارداف ضمن كل النقصان وان كان يكنها الارداف ضمن نصف
النقصان لانه حصل بركوبه وركوب صغيره كذا في البزازي وفي الجامع الفصولين
ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها يضمن كان هذا
ضع منه ولو وكل رجلا بقبض دابته استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل
لعدم الرضا المغير لركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا كانت
الدابة ينقاد السوق او القود اما اذا كانت لا ينقاد احدهما لا يضمن
مقطع
لان المالك رضي بركوبه بحيث دفعها اليه ولو نزل في السكة غدابة مستعارة
او مستاجرة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن للتذبذب بدخول المسجد ضيعها اذا غيبها
عن بصره الا ترى لو سرق فهذه الحالة يسقط القطع ولو دفعها الى رجل
في الصحراء ليمسكها خوفا فانفلتت من يده لا يضمن عند محمد رحمه الله هذا ان المعير
بشدد
ان ... لا يغيبها عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لم
غيبها عن بصره وقيل عن محمد لو دفعها اليه حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه
كذا ذكر في الجامع الفصولين وفي الغيبة يملك المستعير الايداع فيما يملك الاعارة

وان اعارها للزرع فلا رجوع
اي لا يرجع المعير على ارضه
قبل حصده اي حصد المستعير زرعه
مطلقا اي سواء كان وقت الاعارة
او لم يوقت فيها لانه للزرع نهاية
معلومة فيترك باجر المثل ريثما
تحصد بخلاف الغرس اذا وقت
نهاية فبقي مرتفقا لئلا يتضرر
المالك نقل من ابن ملك للشرنبلالي
بمجمع الغرس

وفيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو استعار دابة ليركبها فاعارها فنام المستعير في المفازة وسقط عنها فجاء سارق فقطع المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به يضمن قيل هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين كذا في البزازية والقنية اذا وضع المستعير بين يديه المستعار ونام او اخذ بمقود الدابة ونام وضاع المستعار لا يضمن لانه هذا حفظ او ارسل الدابة المستعارة في عشب الكلاء فعقد عنده حفظا بها فنام بلا قصد الى النوم لم يضمن وقيل لا يضمن سواء قصد النوم او لا في الدابة اذا ربط عنده لانه حفظها وفي المتاع اذا نام جالسا او وضع تحت رأسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت رأسه يضمن لانه ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم اذهب فاتركه وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نصب العين على التحفظ يضمن ولو وضع العارية بين يديه ثم قام وتركها فانها ضاعت ضمن ولو استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لا يضمن ولو رد مع الغلام عقب جوهر لا يبرأ الا ان يدفع المستعير الى المالك او لا يعرف في مثل هذا الا الرد بنفسه

الى مالكه

الى مالكه دون داره وورثة المستعير مع اجنبي المستعار لا يبرأ لكن هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملكه هو الصحيح على قول من قال له ان يودع فيبرأ وهو المختار لان الوديعة اذا حالا من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف هو سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردفها غيره من في عياله فركبها ضمن ولو استعار ثوبا يوما فخرزه ولم يجد المعير ولا من هو في عياله فامسكه الى الليل وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله فدفعه ضمن

كتاب الوديعة

ولو قال المودع لا تضع الوديعة في الحانوت فانه يخاف فتركها فيه حتى سرق ليلا فان كان له موضع اجود من الحانوت وهو قادر على الحمل ضمن ولا يودع القاضي مال الغائب عند امين اموال العامة في زماننا فيضمن لانه اضاعة في حق رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وتركه باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا لا يحفظ حانوته وذهب الوديعة من حانوته قيل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء

ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط يضمن وقيل لم
يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في خزنه كذا قاضيخان رجل اودع
كيسا عند رجل فيه دراهم ولم يزن عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة
عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي التضييع والخيانة كذا قاضيخان
ولو وضع رجل عند شخص كيسا وصندوق وديعة ثم جاء بعد الامر فوجد
فاعطاه فقال ان لي الفا فلم اجد فيه خمسمائة وقال المودع لا اعلم اما فيه
لا يمين عليه عندهما وعند محمد عليه اليمين على عدم العلم وعلى كل التقديرين
لا يلزم الضمان كذا في الزاهدي وفي الخلاصة اذا حفظها الزوجة في بيته
وكان يعلم انها غير بيته فضاعت يضمن وفي شرح جامع الكبير يجوز
من في عيال المودع ان يدفعها الى من في عياله وعن محمد اذا دفعها
الحافظ من امناء ممن ينفق به في سالم وليس في عياله كشريكه العنان و
عبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو قال دفعت
الوديعة الى آخر خوفا من الحرق والغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي
باسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا بد لي من الدفع الى فلان من عيالي
ولم يكن له عيال سواه لم يصح نفيه لانه لا بد من الدفع اليه وان كان له
عيال

عيال غيره فدفعها اليه ضمن ولو قال لآخر اودع مالي زيدا فاودع عمرا
يضمن وان كان عمرو اعدل واوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين ولو قال المودع
وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن وكذا اذا دفن في ارضه
ان اعلم انه بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المغازي يضمن بكل حال ولو قال
لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان هذا اقرار منه بالتعدي
وقال الرخسي والاصح انه لا يضمن وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع
ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين
ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال
اسقطتها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط
وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال ذهبت (اي المودع) ولا ادري كيف ذهبت
فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا
والصحيح انه لا يضمن ولو قال دفنتها ونسيتها يضمن لان جهل الامانة
تضييع وهذا جهل وكذا لو قال وضعت بين يدي ثم قمت ونسيت
ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها ينظر ان كانت
الوديعة مما يحفظ في غير عرصة الدار كصرة الذهب وفي عقد اللؤلؤ يضمن

لان عرضها لا يكون حرزا لها والاقلد وايداع الجامع الفصولين لو اعطى خفه
الى حافظ ليصلي به وتركه فيه كان ليس فيه بوزن لو كان حافظا او في
السوق حارس الارض وقيل يفتى بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف فلو كان
ان يترك الاشياء في الحوانيت بلا حافظ وحارس يبرأ لا لو كان العرف بخلافه
وكذا لو ترك باب الحوانيت مفتوحا فلو كان عرفهم كذلك يبرأ ولو علق
الشبكة او نحوها في اليوم ليس بتضييع بخاري وفخر زم في الليل واليوم
ليس بتضييع ولو قام من المجلس وترك كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه واحد
بعد واحد يضمن الاخر ولو قاموا جميعا ضمنوا وذكر الوجيز جاء بقوم
الى غير فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا او سكت ثم غاب
صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب يضمن اذا وجد منه القبول
عرفا ولو قال الاقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ اذا القبول لم يوجد
عند الوديعة صريحا اقول وعلى هذا ينبغي ان لا يضمن البقال في بقرة من بقرها
مع رجل الى البقال اذ ربها الى اكلها فاني لا اقبلها فترك البقرة وان قال انا قد
قبلتها وذكر لا يضمن اذا اكلها باب خرج الطحان لينظر الى الماء فترك
ان ترك الباب مفتوحا وبعد الطحان يضمن له على اجر رجل دين فارسل الدين

الى مديونه

المديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه
الرسول ثم قال دفعته الى الدابة وانكر الدابة فالقول للرسول كذا في البزازية
ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار وهو كرهي وفي الدابة لا يضمن لان
في الدار يضر قله ان يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو غلب
مربطا فشد فيه دابته فجاء رب المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع
بقرة وقال المودع ان ارسلت غيرانك الى المرعى فاذبح بقرتي ايضا فذبح بقرتها
دون نجرانه فضاعت لا يضمن اودع شاة ودفعها مع غنمه الى الراعي فرقى
الشاة يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل
وضع متاعه عند آخر وقال اودعتكه ولذا الآخر ان يقبله ولا يلتفت المودع
الى اباية وترك المتاع عنده وذهب ولم يبرح مودعا فقال لا اقبله ولو قال
هذا الثاني ترك الوديعة حتى ضاعت هل يضمن فقال لا ولو قال الرجل
لغيره استودعتني الغاوقال الطاعنة متى كان القول قول
مستودع والاضمان ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال
صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها وقال المستودع
بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله

مطلب اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي فسرق الشاة

ولا ضمان عليه قاضيخان وفي الخانية ولو وضع عند رجل شيئا فقال له
احفظه حتى اجيء فصاح لا احفظه وتركها حتى صار مودعا ويضمن ان ترك
حفظه وقبل ان يضمن لانه لا يصير مودعا وفي البزازية وضع في بيته شيئا بغير امره
فلم يحفظه حتى ضاع لم يضمن لعدم التزام الحفظ وذكر فيه ايضا جاء بثوب
الى رجل وقال هذا وديعة عندك او وضع عنده ولم يقل شيئا غاب صاحب الثوب
ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا غاب المودع عن بيته
وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع فلم يجد الوديعة في بيته لم يضمن المودع
بدفع المفتاح الى غيره وسئل ع الوبري عن مودع احترق بيته ولم ينقل
المتاع الى مكان آخر وهو كان قادرا من النقل هل يضمن فقال اذا امكن
من الحفظ بنقلها الى مكان آخر فتركها حتى احترق صار ضامنا له ولو استهلك
الصبي مال الوديعة عند ينظر ان كان الصبي ساذونا له في التجارة ضمن
بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل باذن الولي ضمن ايضا بالاجماع
وان قبل بلا اذن الولي فلا ضمان عليه عند ذ ولو قال لمودع من ارجع
بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انه رسول المودع واتى
بتلك العلامة فلم يصدقه فلم يدفعها اليه فهلكت الوديعة لم يضمن ولو قال

للمودع

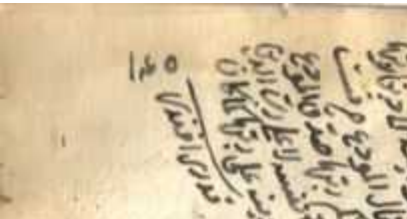

للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل الفا فقال ادفعها
الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن
اذا اصاب الدابة الوديعة بشئ فامر المودع رجلا ان يعالجها فعالجها لم يضمن ذكر
قاضيخان ايضا ان ضمن المودع لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج رجع على المودع
الا اذا علم انها لغيره وذكر الزاهد لو وضع رجل عند شخص كيسا ووديعة ثم جاء
فطلب الكيس من فاعطاه فقال ان في الكيس الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لم اعلم
ما فيه لا يصدق عليه عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن لعدم العلم وفي الخانية لو غسلت
زوجها فامرت بعض جيرانها التجفيف بالنار او بالشمس بلا اذن زوجها فضاع
ثوب من ثيابه والزوج في التغسيل يخير ان ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن الجار
فله الرجوع عليها واذا علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع عليها وقيل اذا كان
لعادة متعارفة فلا ضمان فيها المودع اذا ردّ الوديعة الى من في عيال المودع
ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن وبه يفتى وذكر في الجامع انه لا يضمن
للمودع اذا ردّ الوديعة ثم جاء ليأخذ الوديعة ببينة لا ضمان على المودع
بخلاف ما لو امر المودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم جاء

مستحق فلمحتها فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب
اذا اودع ثم رد على المودع برئ من الضمان لجاز ان يوجر ويعار ويودع والمرتهن
والعارية تعار وتودع ولا يوجر ولا يرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
ولا ترتهن والرهن لا تودع ولا تعار ولا يوجر ولا يرتهن والمستبضع لا يملك
الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي و
القاضي يملكون الايداع وعامل السفير والخارج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ
الثوب والشاني تبرأ ولم ينعه فلنا منه الا صاحب الثوب يجب الثاني يضمن قياسا على
الحائك ولو ترك الحائك حفظ ثياب الداخلين يضمن ولو ترك احتفاظا من
الثياني فلا يضمن لان الثياني ستاجر لحفظ الاثواب ولو قال الحائك
او الثياني احفظ ثيابك وعني لم يحفظ يجب ان لا يضمن لانه لم يقبل الوديعة
فلم يكن داخل الحمام للحائك ان يحفظ الاثواب الآن يرجع فحينئذ
يضمن الحائك ويرجع من الثياني وقبل يضمن الثياني ولا يرجع من الحائك
غنية الاماني يتقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلث مسائل احدها متولي
الاوقاف اذا مات ولم يبين حال غلتها التي اخذ لا ضمان عليه الثانية اذا
خرج السلطان الى الغزو وعهد افاودع بعض الغنيمة لبعض الغزاة ثم مات

ولم يبين

محل الخان يودع ويعار
ويودع والمرتهن والعارية

ولم يبين من اودع عند والثالثة احد المتفاوضين مات وفيده مال الشركة
ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي اذا كان في فيده الا يقدم يتام فمات ولم يبين
ولو مات المودع مجهلا ولم يعلم حال الوديعة ضمن اما اذا عرف الوارث
والمودع يعلم انه يتصرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
فلو فسرها بان قال كان كذا وكذا وقد هلك كان كونها عنده وديعة قالوا
الوديعة مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة فهلكت بعد موته
صدق ربها هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق
الورثة ولو قال ورثة رد في حيوته ولا نعلم لم يصدق بلا بينة لكونه مات
مجهلا فقد رد الضمان ولو برهنوا على احدهما يقبل ولا ضمان عليهم لان
الثابت بالبينة كالثابت بالعيان كذا في الجامع الفصولين وفي بعض
الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة بان كان يصدق
عند الوارث في عيال حيز كان بوديعا يصدق وان لم يكن في عياله لا
ولو قال المستودع امرني ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع امر
ضمن الا ببينة امرأة عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها
فان لم يكن من في عيالها فدفعها اليهم لم يضمن والا يضمن وفي البزازية لو اختلفا

وان مات المودع فان كانت الوديعة قائمة
بعينها ترد عليه لان هذا عين ماله فهو حق
على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان
كانت لا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت
تخاص الغرماء لانه لما تعذر تحصيل الوديعة فقد
اتلفها بعض الورثة وجهل فصار حق المالك يتعلق بالتركة
قال الورثة انها هلكت او ردت على المالك
لا يصدقون على ذلك لان المؤنة عجلت سبب
لوجوب الضمان لكونه الاتلاف فكان دعوى
الهلاك والرد دعوى امر عارض فلا يقبل الا
ببينة وخاص المودع الغرماء لانه دين الصحة ثم
الوديعة فيسلم لكل العادم الكل

وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يمين لتكليف الوكالة

ولو قال الرجل لآخر فوضت امر مالي اليك فالقبض ان لا يصير المقبوض

به وكيلا ينتزع من ماله وان الاستحسان تصير وكيلا في الحفظ وجه الاستحسان

وهو ان الاصل في مثل هذا وهو ان يتكلم الكلام وامر الآخر بذلك

الكلام وذلك يحتمل امتعانا كثيرة فاذا يصرف ذلك الى الاقل لانه متيقن

والاكثر مشكوك كمن قال انزع الثوب ببدنك فنفعل الماموربذلك جاز

فصار صاحب البدن والمال معينا بنفسه مقرضا ببدنه ولا يصير واهبا

لان الهبة اكثر من القرض فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن

اولى فاذا عرفنا هذا جئنا الى الصاحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي

او قال فوضت امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة فالاعارة والوديعة

والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا لماله ولو قال لرجل فوضت

اليك امر عيالي فبيتي لكان وكيلا بالنفقة لانه يطلق ويراجع التصرف

على اهل البيت بالطلاق ويذكر ويراجع الانفاق عليهم وهو الاقل فصار

فصار وكيلا بالانفاق ولو قال رجل لآخر فوضت اليك امري قال ابو حنيفة

لا يقع من هذا الكلام وهو بط وقال بعضهم يقع فيصير وكيلا بالحفظ كما لو قال

فوضت

سئل عن شخص ادعى على آخر بما يبطل الوكالة

هل يسطر بذلك في محاضر الدعوى او انه لم يقتض العزل فلا يذكر انه

دفع المبلغ للموكل لانه يضيف الى قوله ويلزمه الى

ان يحضر الموكل ويقال اذا اقتضت الوكالة غاصه فيما

تدعيه من قاري الهداية ولو وكل رجلا بقبض

حقه على رجل وغاب الطالب فادعى القابض انه

قد اداه الى الطالب لا يحتاج القابض الى اختفار البينة

والى انكار الطالب لجواز ان يكون الطالب قد وهب

الغريم الى الوكيل او ابرأه الطالب وحلف لكن يقال للغريم ادفع

بينتك فان حلف والا رجع عليه لانه مقر

بالدين والدين مقضي على الميت

فعليه وعلى آله وصحبه وسلم ولا حكم ستوط به عروى

الاقاويم مع الاحتمال يلجم الى النسلة الى الوليل

فيه الهداية الغاية في كتاب الوكالة في الورق الثاني عكس

فوضت اليك امري او قال فوضت امر اتي فيصير وكيلا بالطلاق لا نه

امر لها فيما الامر لكن يقتصر على المجلس حتى اذا قام بطل ذلك التفويض

ولو قال لامرأته فوضت اليك امرك صار مالكا لطلاقها واقتصر على المجلس

ولو قال فوضت اليك امر ما لكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم لانه

يحتمل الحفظ والنفقة وهذا ادنى ولو قال فوضت اليك امر دنياي صار

وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل القبض والتقاضي والتقاضي اقل ولو قال فوضت

اليك امر دنياي صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف لانه يحتمل اراد التقاضي

ويحتمل اراد تمنية المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها

انت طالق متى او قال انت متى طالق لا يقع وقيل يقع وقوله متى لغو

فعلم من هذا لو قال للوكيل بالطلاق انت طالق يقع وفي البزازي وكلها

بطلاق امرأته وقال لا تطلق احد كما دون صاحبه فطلق احدهما

ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاب الآخر لم يجز لانهما لم يجتمعا ولو قال

طلقا جميعا ثلاثا فطلق احدهما طلاقا والآخر طلقتين لم يقع ملم يتفقا

على الشك ولو امر خليطا لان يتقد فلانا عند الفرس جيدة فنقد الفا

فلم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا

يرجع بحكم ملكه ما في ذمة الاصيل ولو قال الدائن لمديون من جاء بعلامة
كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك لا يضم هذا التوكيل
لانه مجهول حتى لو جاء انسان بتلك العلامات الى المديون وادى الدين
يخرج عن لا يعرفه لم يكن امر انسان بعينه بالقبض وفي النوازل ولو وكله بخصومة
كل حق له ولم يعين الخاصم فيه جاز التوكيل كالاعتراض لا يصح والتوكيل
بقبض القرض يصح بان قال الرجل لشخص اخر قرضني كذا فقال نعم ثم يوكل رجلا
بقبضه يصح امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه به فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع
وكذا في النكاح ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي المنية وكل ببيع عبده
بالف وهي قيمته ثم صار يساوي الفين ليس له ان يبيعه بالف قال خذ عبدي
هذا فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسية وكذا لو قال بعه وبعه من
فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة بخلاف ما لو وكله ان يبيع
عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له فلان خادما
بعينه فاشتراه منه او ممن اشتراه فهو جائز وكله ببيع متاعه نسية فباع
بالنقد ان باع بما يباع بالنسية جاز كذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه

بالنقد

بالنقد بما يباع بالنسية ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا يقبض الثمن
فله قبضه والنهي باطل ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه
الوكيل لنفسه فاودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل انه بيع بالتعاطي
ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه كذا في القنية وفي البزازي وكل بيع الدار
فامسكها وباع دارا اخرى لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا لقضاء دينه
او لانفاق على عياله فامسكه وصرف دينارا نفسه جاز استحسانا
وجب البايع كل الثمن الوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وجب
نصفه نصف الباقي يرجع بالنصف دون الاول لان الاول حط و
الثاني
بمنه صح ومشايخنا جعلوا البياع والسماسير وكيلا من الماك فان الغالب
جرت بجعل المتاع اليهم للبيع وذكر في بعض الفتاوى اذا دفع الدلال
ثوبا ليبيعه فهلك في يده قالا يضمن الدلال ثوبا لانه اجير مشترك وقيل
اجارته فاسدة فحينئذ لا يضمن اتفاقا رجلان دفع كل منهما الى
الدلال من الابريسم بصنعة واحدة فباع احدهما ودفع الى الاخر
غنه خطأ او غاب ولا يدري الدلال ليس للدلال ان يدفع مثل
ابريسم الغايب اليه لكن لو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن الاول

الدلال قلنا ان يرجع على الاخذ ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلمه
الى صاحبه او يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يتصالحان
بالنصف ولو دفع الى الدلال متاعا فوضعه في الدكان من ليس في
عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عند
ليراه او ليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام
السعدي وقيل يضمن وهو القياس لان ليس له ان يودع غيره وما قاله
شيخ الاسلام احسن لانه دفع العين الى المستام ليراه اهله ومن له يصالح به
ويقيمه امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا
ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال وفي جامع الفصولين دفع الثوب
الى الدلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على اسوم شرائه فليم يضمن
هذا اذا اذن له المالك الدفع بالسوم اما اذا لم يأذن له ضمن
دلال عرف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من
اخذته منه يبراء لو ثيب ردة بحجة كغاصب الغاصب اذا قال رددت
على الغاصب صدق ببينة لا بدونها ولو باع الدلال السلعة واخذ الثمن
لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع
الى رجل

الى الرجل قمقمة ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن
كما لو وضعه في بيته ونسي مكانه ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي
غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين روايتان ولكن لم يظهر
رواية الجواز وكل ببقبض وديعة وجعل الاجر صح وان وكله بقبض
دينه وجعل له الاجر لا يصح الا وقت مدة معلومة ولو قال الموكل
للوكيل بالبيع قد اخرجتك من الوكالة فقال الوكيل قد ابتدأت من
لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو اقر الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل
قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا ادعاه المشتري ذلك لانه اخبر حين
يملك انشاءه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي
ان يكون الاقالة قبل القبض او بعد من عيب او من غير عيب قول الدائن للمديون
ادفع مالي عليك من الدين الذي لي في شيئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين
لان الدين يقضى بمثله فيملك المديون الى الدائن فلا يصح امره بالصدقة عن مال الغير
ولو قال المودع عند دفع الوديعة الى من شيئت او القه في البحر ففعل ضمن ماله
الامر لان العين ملكه فصح امره في ملكه قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان
او ارسل به مع ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه

فهو من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابيك
او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب
ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى
البايع اعطاءه له فان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان كان بالاجر
فذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة وكذا بدله لانه اجير مشترك
فلا ضمان على زيد لان قول البايع لم يحجه عليه ولو بعث شخص بكتاب ليبعثه
اليه لفلان فقبضه بعامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله
وان ارسل به رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض
مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وكل بقضاء الدين
فقال الوكيل اقضيته فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض
واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر
قبض الدين من الوكيل يرجع على الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى
وان صدقه الموكل وبعضهم وضع المسئلة في التوكيل بشراء العين وفي
الفتاوى امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيته وصدقه
الآمر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع

المامور

المامور على الآمر لان المامور مامور بشراء ما في ذمة الآمر ونقد الثمن
من مال نفسه فانما يرجع على الآمر ان لو سلم الآمر ما في ذمته كالمشتري
انما يؤمر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى وذكر القدوري انه يرجع رب
الدين على المديون بالدين والمامور بما قضى امر غير بقضاء دينه قضاء
وجاء ليرجع عليه فقال للمامور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا
امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام المامور
البينة على الدين والاداء قضاء فان القاضي يقضي بالمال على الآمر للغايب
وبالرجوع للمامور على الآمر وان كان رب الدين غايبا لانه يكون عنه
خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغايب بسبب الثبوت ما يدعيه على الحاضر لنفسه
وفي مثله ينصب للحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر
وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه
ولو قال اذكوا مالي او سم لفلان عني الف ففعل المامور لا يرجع عليه
الا اذا قال له على اني ضامن وكذا لو قال عوض الواجب عني او اطعم عني
كفارة يميني الاصل في جنس هذا ان كل ما هو ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال
فالمامور يرجع على الآمر وبما هو ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان
مدفوع اليه

قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته
الى الطالب صح اقراره وبراء الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع
الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن والدفع
الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين صح الرجوع عن الوسالة بلا علم الرسول عزل
وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق بلوغ كتاب موكلا بالعزل
اليه يعزل اذا علم ما فيه وكذا وصول رسوله كايتا من كان الوكيل لا يملك اخراج
نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل منعت المراة الزوج عن السفر الا
ان يوكل بالطلاق ان جاء وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فله
ان يعزل بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق وكذلك وكالة
غير جاز الرجوع عنه ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك عزله كما لو قال
لرجل طلق امراتي متى شئت واعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله وكذا اذا
قال وكلتك غير جاز الرجوع عنه وان كان ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح
قال لآخر بع عبدي بالنقد فبعته بنسيئة فقال المرتبي مطلقا فالقول للآمر
والله اعلم مسائل الكفالة والضمن عن رجل بالامره او نفسه فاراد المضمون
ان يخرج الى السفر قبل الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فللكفيل ان يخرج

الى اجل

الى اجل قبله ان ياخذه حتى يخلص منه اما باداء المال او ببراءة منه
او كفالة النفس او موت الطالب فسلم الكفيل بغير المطلوب
احد هذه براء الاول احد وبرئت براءة الباقين ولو صالح الكفيل بالنفس
لم يعد في رواية وغيره في اخرى وعليه الفتوى ولو تعذر الكفيل الوثيق رجع بالجاه
كفيل بنفس على ان لم يسلم اليوم كذا فعليه على فتوى المكفول له فغاب
وكيلا فسلم الكفيل المطلوب لم يبرا عند بعضهم ولو قال الضمين وهو خائف
على احمال من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكل الذئب لم يضمن
رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير ثقلت السفينة فانتهوا الى مكان قليل
الماء فقال احدهما لصاحبه القي متاعك في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك
نصفان قال محمد هذا كله ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه ويصح
الكفالة بالنفس التي يتوجه من جهة السلطان من حق او باطل لانها في حق
توجب المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها غرامة
للغرامة ولهذا جاز الكفالة من الكفيل وفي الكافي قال وهذا ولهذا
قلنا ان من قضى ما به غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره
بامره وقيل لا يجوز الكفالة من النوائب لانها غير مضمونة على الاصل كما لو دفع

مسئلة في زماننا اولان جبايات كثيرة
ظلم صاحب سدر الحوب اخذ فيدفع في الحال
صدر الشريعة فتوى محمد وعلى
فان اربابها لا يكون
واجرة الحارس والمال لو وقف
الاداء وغير ما حازن الكفالة
وان اربابها لا يحق
فعله اخذ الظالم الشائع رحمهم الله تعالى وعلى
عليه الفتوى الامام على السرخسي رحمه الله
الكفالة فيصح بالكفالة والحبس

رجل الى صبي مجوي عشرة دراهم على جهة القرض فضمن انسان للدافع
من الصبي بدل العشرة لا يجوز لانه ضمن بما ليس بمضمون على الاصل
وقال ادفع على انك ضامن لكل جائز ويصير مقرضا من الدافع آخر الدفع
فيبرأ قبض الصبي عن قبضه وكذا لو باع الصبي المحجور شيئا فكفل انسان بالثمن
للمشتري ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وقبل اجاز كذا في المحيط وذكر
في الغاية يصح الكفالة بالنوايب وان كان باطلا لانها دون في حكم بقية
المطالبة بها وهذا اقلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان ان قام
ببعض هذه النوايب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا
وان كان اصلها عن الجهة التي يأخذ باطلة وهذا قلنا ان من قضى غائبة
غيره بامر يرجع عليه من غير شرط استحسانا بمثل ما ثمن المبيع وذكر فيه ايضا
لو توجه جباية على اجانب بغير حق فلبوهم دفعه عن نفسه الم يحمل حصته
على الباقين والا فاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال صاحب القنية وفيه اشكال
لانه اعانة للظالم على ظلمه كما لو اجبر ولده شاركا سائر
في النكاية بعد الدفع عنه قال هذا الاعطاء كان في ذلك الوقت
طاعة واعطاء يكون اعانة على الطاعة واكثر النوايب في زماننا

الظلم

الظلم غير انه لكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو كفل بنفس رجل على ان
يسلم الى المكفول له متى طالبه فمتى سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ
لان حكم الكفالة وجوب التسليم وقد ثبت في الحال وقوله على ان يسلمه
اليه متى طالبه قد يذكر للتاكيد والتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فيبرأ
ولو مات كفيل بالمال فطلب الدين ان يطلب الدين من ورثته ولو كفل عنه
انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على الوعد طلب من غير قرضا
فلم تقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان
يقبل ضمانه صح

مسائل الحوالة لا يصح في الغيبة الحتال كالكفالة

الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال
على غائب فقبل بعد ما علم صح ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل الصاحب
الدين لك على فلان الف فاحتل بها ورضي الطالب بذلك صح فليس له
ان يرجع بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة والواجب
المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين
الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له
نوى المال عليه فارجع اليه ايها المحيل فقال المحيل ما نوى فالقول للمحتال

قبل الحوالة من عليه الدين والمحتال له طالب والمحتال عليه الذي
له المال والمحتال به المال الذي احيل به وهو

ويرجع لامين كالاصيل احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل
منه احاله ايضا بجميع حقه على اخر قبل ان صار الثاني نقضا للاول

فصل مسائل المضاربة مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها
والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا
واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لانه اقر لها على العامل عن
الظاهر والاذن يستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال امرتك
بالاتجار في البز واذن المضارب الاطلاف فالقول للمضارب لان الاذن
العموم وعن الحسن عن الامام ان لرب المال ان الاذن يستفاد منه وان
فان نص على احد المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى لانه
الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على شيء من ذلك فلرب المال ان يخص
على ان لم يشترطا ورب المال برهن على شرط النصف فبينة رب المال
اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى واراد ان يدفع المال مضاربة
على ان يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما نصفان فالحيلة
فان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم شاركه في الدراهم الباقي على
ان يعملا بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على الشرط والمال مضمون

على المضارب

على المضارب كل هذه المسائل من البزازي وفي المنية من اراد ان يجعل
المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه ثم يأخذ
منه مضاربة بالنصف ثم يدفع المستقرض ويستعين منه في العمل قال
ابو الليث من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا بأس لفقراء عم لرجل الشتوي
صاعا من بر جيد بصاعين من ردي هل ابعت ثم تركه بسلعة ثم اشتري
بسلعة تمرا والله اعلم **كتاب الغصب** لما كان الغصب باعث المنهوب الى السلطان
اذا امر العوان باخذ مال الغير يضمن الآخذ على كل حال في الاصح
فان كان المأخوذ قائما عند الآمر رجع وان هلك عنده او استهلكه
يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق
ماله نفسه في حاجة الآمر على التفصيل الذي مر ذكره في الوكالة كذا
في المنية وذكر في فتاوى الصغرى اذا امر انسان باخذ مال الغير فالضمان
على الآخذ لان الامر لم يصر وفي كل موضع لم يصر الامر لا يجب الضمان على
الا ان يكون الآمر سلطانا او المولى يأمر عبده الخاص اذا امر العوان بالاخذ
والعوان يأمن من التوى بالاخذ ايضا يضمن الآخذ من المأخوذ منه
في الدنيا والآخرة على كل حال في الاصح ثم هل يرجع من الآمر او لا فيه روايتان

احدهما اذا اخذ من واحدة دفع المأخوذ بعينه الآمر فيرجع من الآمر
وفي البزازي من اخذ ملاحراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق
مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام
يكون مع السلطان لا غير رجل امر رجلا بان تذبح له شاة بعينها وكانت
الشاة لغيره ضمن الذابح ان علم ان الشاة لغيره لم يكن له ان يرجع على الآمر
وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع على الآمر رجل مات ويعلم
الوارث ان اباه يكتب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي
يرد حل الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه وفي
الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل وترك في مكانها الذي اخذ منه
صار ضامنا ولم يبرء من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها من استعمل عبد غيره
فهو بمنزلة غصب حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا ولو اخذ خاتما من
اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاد الى مكانه وهو نائم
او اعاده بعد ما انتبه ونام نوما اخر ان كان في مجلسه ذلك لم يضمن
عند محمد وعن ابي حنيفة اعتبر النوماء الاولى لا المجلس والصحيح من مذهب الامام
انه لا يضمن الا بالتحول اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان

او ذهب فاعاد

قبل

قبل التحول برء عن الضمان وبعد لا والاصح انه لا ان صار غاصبا والغاصب
لا يبرء عن الضمان برد الدابة الى اصطبل مالكها وقبل ابرء على
قول زفر وفي الغنية راى فريسا مربوطا للعشي فقصد الذئب اليه للاكل
فحوله من موضعه الى بيت فاغلق بابه كيلا ياكل الذئب او نحو ذلك
تعليصا من الهلاك المتوجه فهلك الفريس في البيت بافترام لم يضمن لان في
ذلك نظرا الى صاحبه ولا يكون غاصبا وكذا في امثال ذلك بان كان بالنظر الى
رجل دخل بيت رجل فحول متاعه من بيته الى بيته الآخر او الى صحن
دار الذي يسكن غلمانه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع حرزا
مثله والا يضمن لتعرضه للسرقة غير وفيه سمن جامد فاصابته شقة فذاب
لم يضمن وان كان ذائبا يضمن او جامدا لكنه اوقد عنده نارا فذاب
يضمن بان قصد ذلك والا فلا وسعى رجلا عند الوالي والشحنة
فاخذ منه مالا فان كان السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند
زفر وبه يفتى وان كان بحق له عليه او لبعض المسلمين فلا يضمن تخليص المال
واخذ الضمان من الغاصب وغاصب الغاصب فلصاحب ان ياخذ بعض الضمان
من الاول والبعض من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين

وطالسعى رجل
عند الوالي

هو بضمان الباقي فله طريق الاختيار ومن كسر غصن شجرة فصاحبها
انشاء ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجر والغصن المكسور لكاسر وان شاء
ضمن نقصان الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة وفي الجامع الغصون
لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر
جاره او بغير امر القاضي او السلطان تخليصا داره من الحريق وينقطع
ثم ضمن قيمتها في ذلك الوقت اي وقت الحريق لا قيمتها كاملا ولم يأثم كذا
اكل في مفازة طعام غيره وفي البزازي لو عدم حايط غير مخير المالك
بين تضمين قيمة الحايط وتسليم النقض وبين ان يأخذ النقض ويضمنه
قيمة النقض وليس للمجبر على البناء كما كان لانه ليس في ذوات الامثال
لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنه المواعاة المماثلة لتفاوتهم في
الحذاقة وقيل ان كان الحايط جديدا امر باعادته ولو حل قيد آبق
لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فحينئذ يضمن
السلطان اذا هدر الموج بعجين شخص او ضربا لا بتلف عضو ليدفع
الوديعة فدفع يضمن وان خوفه بتلف لا يضمن قاضيخان فرق فتحصل
طير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال ثاني ان طار من فوره يضمن

وان مكث

وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن وعلى هذا الخلاف ان دخل رأس
الدابة او فتح الباب والموعى اذا فتح او حل يضمن لانه التزم الحفظ
الا يرى اذا دل الغاصب او سارق على الوديعة يضمن ولو سرق ما احمله
الحمال فاستهلكه ضمن ما سال منه وما عطب به وان ذهب به الحمال وهو يعلم
لا يضمن الشاق ما سال بعده وامر عبد غيره بالاباق فابق ضمن وفي
الاوحد الدين النسفي قال لعبد الغير او للصبي ارق الشجرة وانفض ثمارها
قيل يضمن وقيل لا ولو قال حية اكلني ولو قال لناكل اضمن النصف وفي الخلاصة
المتولي بعث غلاما بغير اذن اهله الى حاجة فارتق الصبي فوق بيت
مع الصبيان فوقع فمات يضمن قل ذلك او اسد الرجل لم يضمن وفي ارتقاء
وفي القرط والكلب ضمن قتله رجل في مفازة ومعه مال فضاع ضمن عند
وقيل لا وانه اليق بقول الامام عض صبيا حرا فمات في يده فجاء اولى
لم يضمن ولو عقر سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات فعلى
عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي ثقة ضمن الغاصب وفي الغنية شكى عند
الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب المشكو عنه فكسر قايده ضمن الشاكي ارشاه
كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر

وفي دعوى الباب الاكراه على البيع
لا خانية لا تضمن الكفيل كالمرتهن
اذا دعى بالسعاية لا خانية
لا تضمن العواد عند الامام
خزانة المفتين قبيل الوكالة

وسعاية لا يفضل اليه غالبا ولو سعى الى السلطان ظالم ان فلانا مالا
كثيرا او وجد ملاه او اصاب ميراثا بغير حق او قال عند مال فلان
الغايب او اذا يريد النجوى باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال
بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان ان كان كاذبا كذا في فتاوى الامام
الخزانجي ولو قال لآخر احفر لي بابا في هذه الحايط ففعل والحايط
لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر وان قال الآمر احفر في هذا الحايط
ولم يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان على الآمر وان كان الآمر ساكنا او استاجره
رجع عليه وفي البزازي المغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت
فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان
عليه عندهما خلافا لمحمد ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا
وان اهدمه آخر واقطع اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء
ولو زرع فيها فالخارج له يضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يدفع
قدر البذر وما انفق عليه ومنقول فان تلف في يد الغاصب واتلفه ان كان
مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيض ضرر كغير المصبوغ والعددي
المتقارب كالبيض والجوز وكالبذر ذكر فعليه مثله وان كان غير مثلي كالحيوانات

والزرعيات

والزرعيات المتفاوتة والوزني الذي تبعيض ضررا كالمصبوغ ان اتلف
او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان تلف غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع
على احد وان غير من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار وقد
الضمان على الثاني ومن استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين غيره
يضمن نصيب شريكه وفي الذخيرة لو استعمل عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير
او لم يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمن ولو
تعلق رجل برجل فسقط من المعلق به شيء فضاع ضمن رفع قلنسوة من
راس رجل فوضعها على راس آخر فطرح هي من راسه فضاع ان كان القلنسوة
بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع الآخر لم يضمن الطارح
انقلبت الدابة ليلا او نهارا وافسدت زرعا لم يضمن مالكها وقال ان فقهي
ان اكلت بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على صاحب الزرع وحفظ
الدواب بالليل على صاحب الدواب ولو حبس صاحب المواشي في الفلاة حتى
ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الخان ليلا فحل الباب مفتوحا فخرق
من الخان شيئا لم يضمن ولو ثقب حايط انسان بغير اذن مالكه فرق منه شيء

زرعا لم يضمن
او نهارا وافسدت
معلل انقلبت الدابة ليلا

لم يضمن الناقة غصب جارية شابة فصارت عجوزة اخذها وما نقص منها ولو
ابقت الجارية ولدا لغاصب او زنت او سرقت ولم يكن فعلت قبل ضمن
ما نقصت بذلك ولو وجد في ضيعة دابة انسان فاخرجها منها لا يضمن
ولو اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته
وليس له ان يتعدى من الاخراج وقيل اذا طرد بقرة حتى اخرجها عن زرعه
فاكلها ذئب يغرم قيمتها لانه لا ينبغي له ان يخرج ولكن ينبغي له ان يتعهد
على صاحبها حتى يخرجها وان ساقها ليردها الى صاحبها فعطبت يضمن
ايضا وفي الاصل له اخراجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج
وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن ذكر في الفتاوى الفضلي مسئلة عن
رجل اصاب في زرعه ثوران فساقهما الى مربط وظن انهما لاهل قريته
فاذا هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما فهرب الآخر فتبعه فلم يلحقه
هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه قال اذا لم يقدر على اشهاد اذا اخذه ليرده
على صاحبه لم يضمن الآن يكون انما اخذه ومن نيته انه يمنعه من صاحبه
فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك اشهاد مع القدرة عليها ضمن
وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك عذرا لان كان الثور يحمل قيمته

من زرعه

فان كان الثور يحمل قيمته واجب

من زرعه ولم يرد على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور وان ساقه بعد ما اخرجه
من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران لاهل قريته لا يكون له في انها
حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب يضمن
اشهد او لم يشهد لان الثور اذا كان من اهل قريته لا يخاف عليه الضياع في النهار
ويخاف عليه في الليل ولو اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها فاتلف شيئا
بها ضمن لانه ممسك الدابة في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها ولو
اوقف دابة على الطريق ولم يشد فسارت عن ذلك المكان فاتلف شيئا لم يضمن
لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت بمنزلة المنفلتة ولو ربط حمارا على
سارية فجاء آخر فربط حمارا على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر ان لم يكن
سلكه سلكه
الموضع طريق ولا ملك لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون والمكان
وان كان ذلك في الطريق او في موضع لم يكن لهما ان يربطا هناك حمارهما فهو
ضامن مما اصابوا ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده فان ساقه
الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم يتعطف يمينا وشمالا ولو
الى الموضع الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان عطف يمينا وشمالا
فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لم يضمن والا ضمن هكذا ذكره خواهرزاده

ارسال دابة الى الغير ان لا يعمل يمينا وشمالا كناية

حيوان ماكول اللحم مرض لا يرجى حياته فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي
وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن في الذبح دلالة اما في الغرس
والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عندهم
وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان ثور والحمار يلزم كمال القيمة
لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان و
فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقاء الاخرى او فقها بعدها فجميع
القيمة وقال في القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي ضرب ثور غيره
فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن جميع القيمة بالاتفاق
وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند
يضمن كل القيمة تباع قوسا فقال له بايعها مدها فمدها فان كسرت يضمن
وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قيد بهذا
اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشراء وقال له بايعه و
ان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت
يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره وقال الناقض ايذن
لي فاخرب من دارك فانا ضامن فاذن له بعد الشرط فنقضه وخربت

من داره

من داره شيء بنقضه لا يضمن اذا لم يكن مباشرة وفي الفتاوى الفضلي مثله
لكن قالوا لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنتك ما يهلك من مالك لا يصح
وكذا لو هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي
استأجر بخار الهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه
على رجل فمات يضمن البخار غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول
دون النقصان البقرة وفي الفتية لو اتلف عجول بقر فيبس لبن امه يضمن
نقصان البقرة وكذا لو ساق اتان الفير فذهب معها بالحشيش ثم اتى بها الى ذلك
الموضع فجاء معها بالحشيش فاكل الذيب يضمن ويثبت بهذا ان الغاصب قد يصير غاصبا
ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب ولو امسك رجل حتى جاء آخر فاخذ
منه ملكا لا يضمن الممسك شيئا وفي الفضلي لو انهدم جدار امشترك بينهما
واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا
كان ضارا جاء عن الرسم وقيل يجوز له المنع وهو رواية عن محمد ولو غرقت
الارض حتى صارت بحرا ثم يبس البحر او خربت بواد وجعلها الوادي رمالا
ثم عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي يثبت الملك لمن عمرها وعندهم لا يثبت
الملك له بل للمالك القديم وسئل عن ابي الفضلي عن رجل سقى ارضه فانهدم

بيت جاره قال ان انهدم من النبوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن
وان اتصل به الماء يضمن ذكر البقالي لو سوى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره
ضمن ما تلف بالماء رجل هدم حايط رجل قال ابن مقاتل يقوم الحايط
مبنيا فان كان قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم
تسعين درهما والتراب لصاحب الحايط وادفعه الى الهادم كان له ذلك
ويضمن ما يتردرهم قاضيخان وذكر في البزازي والماء الذي يخرج من
الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل للاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل
ولكن ليس لهم قصد والاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة
واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك
فالجواب فيه كالجواب فيه الا ان يكون السيل اخذ يمينا وشمالا على وجه الارض
فيكون لمن سبقت يده اليه وذكر فيه ايضا لو قال الاخر اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فاخذ اللصوص لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام
فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن وان صار غارا لان الغرور
في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد ولو ساق
حمار الحطب فقا كوست كوست الآن الحاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه
صاوا لا

سبقت سان

ويحرق

وتحرق يضمن وان سمع الآذان لا يتهيأ التي لقصر المدة فكذلك اما اذا امكنه
التي بعد ما سمع ولم يتق لم يضمن رجل حفر بئرا ثم كبسها بالتراب او بما
من اجزاء الارض ثم جاء آخر فنزع عنها فوقع فيها انسان يضمن الثاني
لانه لم يبق بئرا بعد هذا الكبس لو كبس الاول بالطعام ونحوه والمسئلة
بحالها يضمن الاول لان هذا الكبس لم يزل عن كونه البئر الا يرى انه يقال
بئر مملوة بالطعام فعلى هذا لو حفر بئرا فغطى رأسها بالتراب ثم جاء آخر
ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول ولو نام سكران
في الطريق فاخذ رجل ثوبه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت رأسه
او خاتم من اصبعه وكمر من وسطه يضمن لانه كان محفوظا بالصحو
وسئل الوبري عن رجلين كانا يدبغان جلودا في خانوت فاذا
احدهما شحا في رجل فجاء الى قصب فيه ماء ليسكنه فالتهب الشحم فاصاب
السقف فاحترق متاع صاحبه وسايو متاع الجيران هل عليه ضمان
فقال لا ولو عرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد الارض الى صاحبها
ان كان قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض وان كان قيمة البناء
والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها

رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة الاغصان يوم غرسها اذا كان في
قلعها ضرر بالارض قال بعضهم قلع الفاكهة ويضمن نقصان الارض
وانما لصاحب الارض الامر بالقلع فيما قيل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه
فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد عن قيمة غرسه ولو جاء المالك وكرى
بعد نبات زرع الغاصب فترك فيها شيئا آخر لا يضمن للغاصب ولو غصب
ارضا وزرع كر بر فاخرجت اربعة اكوار ونقصها الزراعة ما يبلغ
قيمة كر ولحقه من المؤن ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان فانه
يتصدق بكر للانه زرع كرا ولحقه مؤنة كر وضمن قدر قيمة كر فضمن
الخارج عن ربّ مال بكر فيتصدق به لانه زرع مال غيره وقال ابو يوسف لا
يتصدق لان المزكي زرع مال نفسه وهو قد ضمن وقيل كم يشتري
قبل الاستحصال وبعده فلتفاوت ما بينهما نقصان وروى هشام
عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء
صاحبها تركها حتى نبت ثم يقول له اقلع زرعك فان شاء اعطاه ما
ينقص الزرع فيها فيقوم الارض وليس لها ويقوم وفيها بذره فاعطاه
فضل ما بينهما وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يعطي مثل بذره ولو اجتمع

اهل

اهل قرية وجاء كل واحد بشيء من البذر وبذروا للمعلم فالخارج لا
رباب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم زرع في ارض غير الجاء
آخر فبذر عليه حنطة بغير امره فما اكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير
يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وكذا في البزازية رجل بنى حايطا
في ارض غيره بغير امره من تراب هذه الارض قال بعضهم لصاحب
الارض لا سبيل عليه لانه لو امر بنقضه يصير ترابا كما كان قاضيخان لانه
لا منفعة في النقض فلا يعتبر القيمة زاد ضعفا ولا ولو كان التراب
من غيره يقلع البناء والغرس فيرد الارض الى مالكها والوجه الثاني
يقوم البناء مع الارض والارض بلا بناء فينظر بينهما مثلا لو كانت
قيمة الارض بلا بناء عشرة ومع عشرين يقلع البناء وفي رواية
اخرى يضمن الغاصب قيمة الارض (او مع البناء) الوجه الثالث ان يكون قيمة البناء
او الغرس زايدا على قيمة الارض فيضمن الغاصب قيمة الارض بهما
حكما بالبناء والغرس ولو كانت الارض وقفا في البناء ملكا والارض
وقفا فيجبر على الغاصب اجر المثل عنه وفي القنية زرع ارض غيره بغير اذنه
فالغلة له وعليه ما نقص من الارض وتفسيره انه ينظر كم يشتري هذه

قبل الزراعة وبكم يشترى بعد ما ينظر اهل الخبرة ما تفاوت فيرجع بنقصان
ذلك المبسوط اذا قلعت وبقيت الباقية فيها فجمع انسان ان كان تركها
ليأخذ الناس فلا بأس بأخذها لان مثل هذا جرى العادة بين الناس
وكذلك من له الماء جوار ضعاليزرعها فزرعها فوزعها فبقيت فيها بواقي
فسقاها رب الارض فنبت فيها بسقيه فهو له لان بمثل ذلك لا يطالب
عادة رجل اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع من الارض وجمعه
كان له خاصة لانه لو لم يلتقطها لم يلتقطها رب الارض وكان التمليك
منه فكان كثوب خلق رمى به صاحبه فان رفع الزاعي كان اولى وان لم
يرفعه كان لمن رفعه كذا ههنا ولو غصب من صبي ملاعم ثم رده ان كان من
اهل الحفظ صح رده والا فلا وان استهلك فرد عليه الضمان ان كان
مأذونا يبرأ والا فلا ولو رد غاصب الغاصب برئ من الضمان كما لو رد
على المالك غاصب الغاصب اذا هلك المغصوب عند فادى القيمة الى الاول
برئ عن الضمان عند الكل قاضيخان وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم
كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد
على الغاصب الاول ولو استهلك المغصوب وضمن القاضي بنظر ان كان ذلك

فما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب
ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك
او الاباق حتى صار الكسب ملكا له يتصدق بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم
المغصوبة جاز له الاكل لان اذا استحقت الدراهم لا يبطل الشراء
كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه لو استحق الثوب
لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له
الاكل والوطء قبل اداء الضمان لانه لو استحق بالثوب او جارية
لزمه رد الجارية وفي الجامع الفضولي ولو اكتسب رجل مالا حراما
ثم اشترى بكرا فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع
او لا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفعها واختلف
ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب ابو الليث لكن هذا بخلاف ظاهر الروايات
فانه نص في الجامع اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق

بالزنا وقال الكرخي في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرها يطيب له
وقال ابو بكر لا يطيب له في الوجوه كلها ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى
اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي الغنية الزنا
بالدراهم المغصوبة على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقد منها او
اشار اليها ونقد من غيرها او اشار لغيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها
ففي الوجه الاول والثاني لا يطيب له الاكل والتناول قبل اداء الضمان
وحل بعده والزنا حرام قبل الضمان وبعده وان كان ملكا له ولو دفع
الى مالكه حل له التناول وفي الوجه الثالث والرابع قيل كذلك وقيل
حل للغاصب التناول قبل الضمان كما حل بعده والزنا فيه كذلك ولا يحل
للمالك من الزنا بل يحل للغاصب لان المتوسل لا يحصل بالدراهم المغصوبة
بل بعطلق البيع او بالاشارة الى ملكه ولو آجر الغاصب العبد المغصوب
فالكسب للغاصب بلا حل انتفاعه ولو استرد المالك عبده مع كسبه لا يتصدق
بالكسب وفي حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا اذا دفع العبد
الى مالكه واما اذا هلك العبد وابق من يد الغاصب ضمن قيمة العبد للمالك
فصار الكسب للغاصب فيتصدق وقيل يدفعه الى المالك في تضمين القيمة جبرا

للنقصان

للنقصان فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان وجب الانتفاع للغاصب نظرا
الى انه كسب ملك الغير ولو استرد المغصوب واخذ نقصانه كبياض العين او غيره
من العيوب عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذ من النقصان
اذا زالت بلا علاج وان زالت بعلاج قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد من
المؤنة وثمن العلاج وسئل ابو حامد عن رجل غصب شاة فذبحها وشواها
هل يحل اكلها فقال لا والمال حرام واغا يجب عليه التصدق قلت هذا الذي اختاره
قول الامام واما على قول ابي حنيفة فانه يحل له الاكل وان يعطي القيم صاحبها ذكره في الفتاوى
اذا هلك المغصوب حل اكله قبل اداء الضمان عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل حتى
يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فصنعه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع
كان عنده حلالا وعندهما حرام وذكر في الغنية لو رجل على آخر دين فلا يحل
له الاخذ منه له ان يأخذ منه خفية قيمة ان امكن الاخذ من جنس حقه و
قيل له الاخذ من اي جنس كان اذا لم يتجاوز قيمة من دينه امرأة سكن مع زوجها
في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقول لا اقعد فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل
والشرب واللبس اذا كانت من الحرام لليها الاباء منها وكذا العبد والجارية في كل
ذلك فالاثم على مولاه ما لم يجبر على عمل خبيث فعمل فيه ورفع طاب له الرفع لانه حصل

ولو سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاها كرمه بعد الخارج كمن غصب شعيرا او علفا
فاعلف دابته حتى سمن ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى
ارضه فعدى الى الاخرى ان اجرى الماء اجرا لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض
جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم علم
جاره بالشق فلم يشد ضمن لحما والا لا قال صاحب الجامع الاصغر كان
شيخنا يقول من استهلك لآخر سكا ضمن قيمته سكا وقال غيره يضمن على ما ينتفع
به صاحبه وقيل انه يضمن قيمتها يتقدم به عند ملك الصك لان القيمة انما
يعتبر عند ما يتلف على الا عند المتلف الا يرى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي
يضمن قيمتها عند الذمي ولو اتلف حمامة لعابة كذا اذا اتلف ثيابا منقشا
مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا غصب ثالثه وغرمها قيمة
فثبت ملكها بضمانها غصب دارا فجصصها زقاها على ملكها ويعطيه الملك ما زاد
التجصيص الا ان يرضى صاحبه باخذ جصه غصب عينا فلقيه ملكه ببلد اخرى العين
قائمة في يده والقيمة مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر ان اخذ قيمة العين
اخذ بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان هالكا وهو من ذوات الامثال
وسعره مثل سعر مكان الغصب او اكثر يؤدي المثل وان كان السعر اقل تخير بين

اخذ قيمة

اخذ قيمة العين وبين الانتظار ابراء المالك الغاصب والعين في يده قائمة
بحالها وصارت وديعة وضع المغصوب في حجر المالك او في يده او بين يديه برء
وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلال عند حجره او في يده او بين
يديه لا وفي القاضيخان اذا قضى الدين اجودا مما عليه يجبر رب الدين على
القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قل جاز وقيل انه اذا اعطاه اجود
مما عليه اجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول وفي البزازي اتلف
ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر ان يترك قابضا
بالتخلية كما في عتق المولى عبده بالف وفي الجامع الفضولي من غصب عينا ثم
على مالكه فلم يقبل حتى جاء به الى بيته فهلك يضمن وفي فتاوى قاضيخان
ظهير الدين غصب دابة او ثوبا او درهما وهي قائمة بعينها فابرأ منها يصير امانة
في يده وكذا اذا احتاله من ذلك سواء كانت قائمة او هالكة فان كانت مستهلكة
فانه ابرأ عن الدين الغاصب اذا رد قيمة المغصوب المستهلكة فاني ان يقبلها
قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول فيبرأ الغاصب وقال نصير
يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرأ
حتى يضعه بين يدي المالك او في حجره ولو لم يعلم صاحب الثوب بالوديعة ووضعه
ومضى ولم يرد

فربما فجاء آخر فنفر وقال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ
لانه رد عليه عين ماله رجلا وقد فوت ناراً فالقى من الحطب ما لا يحتمل النور
فاحترق بيته ويتعدى الحريق جاره كان ضامناً وان كان الحارس غيره
فافسد ما فيه من الزرع في ارضه ولا يحتمل ارضه فقد تعدى صاحب النور كما لو
ارسل فاحترق بيته يضمن يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن قاضيخان
وذكر في الذخيرة غصب ابرة وجاء بها الى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها بل تركها
حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب والرد الى احد من ورثة المغصوب منه
لم يبرأ عن نصف الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء اذا قضى عن علي الدين باجود
مما عليه قيل يجب وقيل لا وبه يفتى رجل حبس على حفظه رجل ماله فجاء آخر
وضربه حتى زاد ادبها نقصا يبرأ الاول والضمان على الثاني اخذ
اغصان شجرة هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان
بحال يمكن لصاحبها ان يشد بحبل ويفرغ هواء داره جاز وضمن القاطع
وان لم يكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم بالقطع من ذلك
الموضع ولو آجر المغصوب يستعين باجره في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل
قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة

والا

والا فالنقصان اتلف بسببه فعليه قيمته لان ما كان من ضيع العباد لا يكتم
مراعات العائلة لغاوتهم في الحذاقة ولو حمل الدبس اجر فلا يجوز (يكتب بعدي ذلك)
كتاب الاكراه رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يعلم اقتله والا فقتل لكن
المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل ليقتله او يقطع يده او يضرب بعذاب
عظيم او تلف عضوه كان مكرها ولو اكرهه بقتل غيره فقتل المقتول عليه
دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره والزوج سلطانا امر انه فيضرب
الاكراه منه ايا كا وهذا لو ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلفت نفسها منه
بهوا وتفقد عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها
ان تدع ذلك والطلاق واقع وفي بعض الفتاوى ولو خاصم زوجته واذا
بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ويعوضها فالبراءة باطلة وفي البزازية
ولو اكره على ان يكتب على فلان بكذا صكا امراته ان طالق او امره بيع عبده ففعل
الا اذا نوى وفي المحيط من الشاهد من قال بحضرة الاقرار بالرقية مكرها
وعن الحسن ابن زياد يحل رب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع الحد
لا يظهر العظم رجل يدعوه الامير فسأل عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق
يناله المكروه ولا ينبغي ان يتكلم الا ان يخاف على اتلف نفس وعضو او تلف مال

(مطلب في الاكراه على خاص زوجته واذا اكرهها)

في الاكل ذكر الاكل لا فرق في معنى الاكراه المشتري اذا كان مكرها فهلك المبيع
في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن وهلك امانة ولو قبض البائع
الثمن مكرها فليس ذلك باحانة وعليه رده ان كان قائما في يده لفساد العقد
وان كان هالكا لا يأخذه منه لان مالم يقبض للتملك باذن المالك كان
امانة اكره على اكل مال الغير فالضمان على الفاعل اكره على الفضولي دم
العبد لم يضمن ولو هدد رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه
فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فوق انسان يكون الفعل
في حقه اكراها ودون انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو قيل
لرجل ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا
لا يحل وكذا نحو من المحرمات **مسائل اللقطة** لو استقى عن وجد
لقطة فرفعها عن موضعها وردها في مكانها فهلكت هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء
اخطأ الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذ
لنفسه او اخذ للغير ليحفظها له او لغير او اخذ لصاحبها اما اذا اخذ
لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا والغاصب لا يخرج عن الضمان
الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذ ليحفظ فلا ضمان عليه لانه لم يأخذها
لنفسه

لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم يأخذ واما اذا اخذ لصاحبها ثم رده الى مكانها
فانه ينظر ان زال عن مكانه ثم وضعها في موضعها يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذ
للرد لا لنفسه فعندابي حنيفة رحمه الله لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف يقبل قوله
مع اليمين ولو استقى عن وجد لقطة فجاء رجل وادعى انها له فصدقه
ودفعها اليه ثم جاء آخر واثبت انها له هل يضمن ام لا فان اجاب بشيء اخطأ
الا ان يقول ان دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاضي
لا يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه
ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما ولو وقع ثوب سكران نائم في الطريق
فأخذه رجل ليحفظه لم يضمن **تفسير المفقود** من خرج من بلده
صحيحا سليما ثم انقطع خبره فقد لا يعرف موضعه ولا حيوته ولا موته او اسره
العدو فلا تبين حيوته ولا موته واذا فقد في المهلكة فحوته غالب فحكمه
بموته كما اذا فقد في وقت الملاقات مع العدو او فقد وقت الملاقات
مع قطاع الطريق وغير ذلك او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره في البحر وما
حكم بموته لان الغالب هو الموت وهذه الحالات وان كان بين الاحتمالين واحتمال
موته نائم عن دليل لاحتمال حيوته لان هذا الاحتمال كاحتمال ما اذا
فقد

اشبه ذلك

اذا بلغ المفقود مقدارا لا يعيش على حسابه اختلفوا في مقداره فقيل مائة وقيل مائتان وقيل

كتاب الجنايات ومن رأى

رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كانا مسلمين وعين قتل الرجل والمرأة جميعا والغلام

في اشباه الكرماني ثم قيد وجوه اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد

او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل تحقيقا يستحق منه

ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل يحلف بالله

خشيت كما لو قال ذلك فيحبس عاما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو

قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في القتال

حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا الكل ورثة القاطع قتلهم

في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا سكرها عليها الى الزنى كلها مذكورة

في الخانية ولو عرض رجل رجلا في الصحراء يريد ان يأخذ ماله ان كان ماله عشرة

دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة فقاتله ولا يقتله كذا في الخلاصة وفي

انسانا باء سموم فمات فعليه التعزير وكذا لو اختلط طعامه فاكل الطعام فمات

هذا هو التعزير واما في شربة الاطباء ان كان الطبيب عالما بمقادير النبات وخواصها

فتحلل في واحد لم يضمن ولو لم يكن عالما فمات كل من شرب من المهلل الذي

ركبه

اذا لم يجب عليه شيء غير المنع ولو سقاه سبع جرعات فهو على ما جرين ان دفع

اليه الكل ولم يعلم فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو آجره ايجارا

يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه وشربه فمات لا يجب الدية لانه شرب باختياره

الا ان الدفع خديعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار رجل قتل عمدا فعفى بعض

الورثة عن القاتل ثم قتله بعض باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط

القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بذلك الحكم لا قود عليهم وان علم العفو ولو جرح

واحد واحدا والآخر عشرة فالواجب نصفان على السوية لان الانسان قد يموت

بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو قتل رجلا في النزع ويعلم انه

لا يعيش لو لا القتل يجب القصاص ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه في

رواية لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها

القتل وفي رواية ان غرز بابرة في المقتل قتل والا فلا ولو عفا الولي عن نصف

القصاص يسقط ولا ينقلب الباقي مالا فرمى انسان قد قتل فاسكر انسانا حتى

ادركه وقتله لا يحل الصيد وفي تحفة الفقهاء رجل رأى انسانا قتل اباه عمدا

بالسلاح او اقر عنده بذلك ثم قال القاتل انما قتلته لانه قتل ولي عمدا ولم

يعرف الابن ذلك لا يحل له قتله لان يقتضي منه ولا يقبل قوله للقصاص

وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شيء في الحلقوم

وفيه الروح فقتل رجل فلا قود عليه لان هذا

بمنزلة ما لو ترك انسانا بعد ما ذبحه وهو على تلك الحالة

فقتله انسان ولم يرد به انسان جنايات قنية القناص

يثبت عند ابن لوجود القتل العمد ظاما بالعيان او بالاقرار فان الاقرار
حجة بنفسه وقول القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الا بحجة ولو شهد عند
رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباكم عمدا بالسلاح فانه لا يباح له ان يقتله
لان قول الشاهدين لا يصير حجة بدون قضاء القاضي بخلاف الاقرار والعيان
ولو شهدا عند الابن على ما ادعاه القاتل انه قتله بحق ينظر ان كان بحال لو شهدا
عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادتهما فانه لا يتعجل بالقتل بل يتوقف الى
ان يشهدا عند القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي قولهما يباح له ان
يقتله للحال بيانه اذا كان شاهدا ان محدودين بالقذف او فاسقين
او الناء وحدهم يباح له ان يقتله للحال صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة
للام وخرجت وتركته الصبي فوقع في النار يضمن الام ولا يضمن في ابن ست سنين
صبي وهو ابن اربع سنين وسقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم شيء على الوالدين
لانه ممن يحفظ بنفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل لا يجب على الوالدين
الا يستغفرا وهو الصحيح الآن لسقط عن يده فحينئذ كان عليه الكفارة ولو اكره الرجل
على قتل مورثه بتوعيد قتل فعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره
وارث

قصاصا

قصاصا لمورثه فقول الحرم قاضيخان والقصاص حق جميع الورثة حلافا
لابي ليلى وكذا الدية خلافا لمالك وابي ثور في الزوجين لهما ان الوراثة خلافة
وهما بالبدون الشبه ولنا انه عم وورث امرأة ايسم من دية زوجها ايسم ولو كان
كل الورثة صغارا قيل يستوفي السلطان وقيل ينتظر بلوغ احدهم كذا في
الاختيار وذكر ايضا ومن جرح عمدا فمات فعلى القصاص وعفا واذا مات منها
بان لم يعرض له عارض وفي الابن ارى ولو جرح القاتل قبل ان يرفع الى الوالي
انتقلت دية ولو جرح بعد الرفع الى الوالي له قتله ولا يسقط القصاص وعن
الامام انه يقتله في الحالين من جرح ويفيق لو قتل حال الافاقة يقتل
فان جرح بعده مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق يقتل عبد قتل
مولاه عمدا لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص
فيه قتل حر عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص ولو شد يد رجل ورجله
والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام
عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في الشمس البرد حتى مات فعليه عاقلته
الدية ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا قصاص ويجعل الاباحة بشبهة
القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في المجرد في الاباحة لا يجب الدية

في الاباحة لايجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال اقطع
يدي فقطعه لاشئ عليه لان البدل يجري في الطرف لايجاب بالمال حتى اقتص
بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذا الدرهم
فقطع يجب القصاص وبطل الصلح والختاق والساحر يقتلان اذا اخذ
بسعيهما بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا
يقتلان وكذا الداعي الى الالحاد والباغي ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى شيخ الاسلام
عز الدين كذا في الذخيرة اذا اراد ان يخلق لحية ليحل القتل وان اراد قلع سنه لم يحل القتل
ولو اعطى للصبي سلاحا ليحمله ولم يأمره بشئ فعطب به يجب دية على عاقلة
المعطي وكذا اذا لم يقبل اسكه في المختار وذكر القاضي لو رمى صبي فاصاب عين
انسان ان كان الصبي مال يؤدى الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة
ولا يؤخذ به الاب قال الفقيه ثم ما يوجب شيئا على الابن كان لا يرى على الجم عاقلة
وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا باقرار الابن اقر
صبي لعبد انه والبالغ اذا امر صبيا بالاتلاف مال انسان فالضمان على الصبي
ثم يرجع به على الامر وكذا امر البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية على عاقلة الصبي
ثم يرجع بها على عاقلة الامر ولو امر صبي مالك المال حتى سرق ماله او احتطب او عصب غاب

لايضمن

لايضمن الممسك شيئا ولو منع المالك من الجلوس على بساطه والركوب على دابته حتى
تلف لايضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة ولو قتل بظهر الغيب يقتص عندهما و
هو رواية عن ابي حنيفة رح لان الحديد آلة القتل ولو ضرب سنا يتحرك حولا لاحتمال
ان يشتد وان سقط يجب الدية وكذا لو حدث فيه سواد او حمرة او خضرة
لان منفعة الاسنان ببطل بهذه الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لان الصفرة
لاتذهب منفعتها بل يرجى زوالها فيجب الحكومة ولو على يد رجل فانتزع المضروب
يده من فم العاض فقلع سن العاض لا ضمان عند الامام وعندهما ليلى دية سن
عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض قال محمد دية الاسنان على
وعلى العاض ارش ذراعه وهذا بخلاف ما لو نشبت بثوبه فجذبه صاحب الثوب
فتخرق يضمن المنشب نصف ذلك ولو جذبه من نشب به بعض جميع الخرق ولو قلع
بالغ لا سنا في لان النبات فيه نادر ولو قلع سن صبي سنا في حوله يجب على الانسان
دية وثلث احكومة دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا وكل سن قال الشافعي رحمه الله
وعشرون فيجب دية وخمسا دية وهذا غير جار على قياس الاعضاء لان المرجع
فيها الى ان قوله عم في كل سن خمس من الابل ويجري القصاص في الشية بالشية و
الناب بالناب والضرب بالضرب ولا يؤخذ العلى بالسفلى ولا العكس ولو امر رجلا

ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويجري القصاص في السن والظفر الا عن

بنوع الم لوجع اصابه وعين السن والمامور بنوع لنا آخر غم اختلفا فيه فالقول
للامر فاذا حلف فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة ولو نظر في باب دار
انسان ففقئ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تجنبه دفع من غير ففقئ العين
وان امكنه يضمن وقال الخ في لا يضمن في الوجهين لقوله ع من اطلع في دار قوم
ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا
بفقئ عينه وتشهد بالاجماع ولو ادخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقئ عينه
لا يضمن بالاجماع لانه يشغل ملكه كما لو قصد اخذ قبائه فدفعه حتى
قتله لا يضمن واما الخلاف اذا نظر من خارجها كذا في القنية وفي الاختيار ومن
جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص وعناه اذا مات منها بان لم يعرض له عارض
آخر يضاف الموت اليه لانه قتل عمد فعليه القصاص وفي الهداية ومن جرح رجلا
فلم يزل صاحب الفراش حتى مات فعليه القصاص وفي موضع آخر ومن جرح في قبيلة
فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة بان كان ذا فراش والقسامة والدية على
القبيلة لوجود السبب فيهم وهو الجرح وتفسيره حكومة عدل قيل ما يحتاج اليه
من النفقة والاجرة وغيرهما وقيل يقدره المجني عليه قيمة كم ينقص هذه الجناية
من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وقيل ينظر الى دية الجناية لها

ارش

ففقئ عينه

معلق على نظر في دار انسان

معلق على تكلم العبد

ارش مقدر وهي الموضحة فاذا كان نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا
اذا كانت الجناية على الرأس والوجه لانهما موضع الموضحة فالمعتبر ينظر
ان كانت الجناية على الرأس والوجه يفتى بالوجه الاخير ولو وجد قتيل
في محلة يجب الدية والقسامة وان وجد ميت لا والفاصل ان لا يكون له
اثر القتل وان خرج الدم من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان
نزل من الرأس لا وكذا بازي ودراوزي كي اذا قتلوا يجعل قتيل مكان
يجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ولا يعقل المدينة عن مدينة ويعقل
المدينة عن قراها لان اهل المصر يتناصرون بدوانهم واهل سوادهم
ولو وجد القتيل بين القريتين والدية والقسامة على اقربهما لكن اذا
كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب الدية
على واحدة منهما ولا على بيت المال والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا
كان مملوكا لاحد يجب القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان ملكا
الا انه في يد المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة
فالقسامة على اهلها ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كان ان بانيه
معلومين فالقسامة وعليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد

الدية

ملكا لاحد الا ارض الامير

في المسجد من رجل بمحلة فاصابه سهم اوحجر ولا يدري اي اصابه ومات
من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية حر وجد قتيل بفدان بقله فالدية
على عاقلة عند الامام وعندهما هدر ولا شئ على احد وان رجلين
كانا في بيت وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر
الدية وقالا لا يضمن الآخر بالشك ولابي انا نرى ان الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل بمحلة كذا قاله هداية
ولو قتله بحديدة بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا شق بطن رجل فاخرج
خشوة ثم جرحه اخر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاني وان كان الشق بجائفة
لا يتوهم معه بقاء فعلى الشاق القصاص وعلى الجاني التعزير وان كانت
الجنايتان معا فعليهما القصاص ولو قال اقتل عبدي لا يحل قتله ولو
لا يضمن شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدا انه مات من جراحته لانه لا علم لهما به ولو دخل رجل دار
انسان فعقر كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الارسال والاغراء
ولو ارسل الكلب على انسان واغراه عليه فعقره فجرحه ضمن لانه بالاغراء جعل
كالة العقر كانه ضربه بالسيف وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه

عضه

عضه فعض انسانا هل يجب عليه الضمان قيل له ان تقدم مرارا على صاحبه وعرضوا
قتله فلم يقتله حتى عض انسانا فجرحه يضمن فصار بمنزلة الحايط المايل قال
القاضي امام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء ومن
ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره شيئا يضمن في الدابة دون الطير
والكلب عندهما وعند ابي يوسف يضمن في الكلب ايضا وذكر ابو الليث انه ارسل كلبا
فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سايقا خلفه وارساله كسوقه
وعليه الفتوى كذا قال الفقيه صبي عاقل اشلى كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت
ولا يدري اين ذهبت لا يضمن وقيل ان مشى عند الاشلاء معه خطوات
يضمن والا فلا له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى اكل العنب
لم يضمن والمايضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحايط المايل
ولو ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر سنه
يضمن ولو وضع دنا في الطريق فنفرت منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن
ولو غير صورته فخوف صبيا فجن يضمن ولو وثب من حايط في الطريق فنفرت
منه الدابة والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت
والقت حملها وهلك وقيل يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك ولو وضع

القسمة ولو مات عن زوجة وبنت واخ فاخرجت المرأة بنتا

القاضي لم يلتفت الى دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع وقيل يلتفت ويعتبر
دعواه وهو الاصح من الفتية وكذا في القسمة لوجود التراضي وفي بعض الشروح لان يبطل
القسمة وان كانت بالتراضي لانه في معنى البيع ولو وقع البيع بغبن فاحش
يفسخ عند البعض فكذا هذا وفي الفتية لو قسمة الارض ولم يرض احد
الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة يرتد بالرد داربين
اثنين اقتسماها نصفين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحق ولم يرجع احدهما على الآخر
بقيمة البناء ولو كانت الدار ان بينهما فاقتسماها فاخذ كل واحد من
الشريكين كل واحد من الدارين وبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع
بنصف قيمة البناء كما لو اشترى وبنى ثم استحقت يرجع قيمة البناء
من البايع لاقتضاء البيع سلامة المبيع عن الاستحقاق دار في سكة غير
نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح بابا في حيثي فليس
لهم ذلك ولو ان باب دار الرجل في غير نافذة فاشترى
دار اجنبيا وباب هذه الدار في سكة اخرى فاراد ان يفتح باب تلك الدار
في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار بابا
في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم

دار غير

دار غير نافذة لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها الى هذه السكة وليس
بحيال داره التي في هذه السكة غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر
ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء في جميع السكة بدليل ثبوت
الشفعة للكل فلم يمنع من رفع حايط فمن خرق بفتح الباب ان لا يمنع
فاذا لم يمنع منهم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم الصفار ان يترك
هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه
باب فاراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اسفل من ذلك والباب في سكة
غير نافذة له ذلك وان اتى اهل السكة كان له ان يرفع جداره كله ويدخل
داره من حيث شاء دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع
جايز وليس لمن اشترى ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار البايع الذي
كان له الطريق ولو كان الطريق غير نافذة فلاصحابها ان يضعوا فيه الخشبة وان
يربطوا الدواب وان يتوضاوا فيه فان عطب انسان بشيء من ذلك فلا
ضمان عليه فان حفر فيه بئرا او بنى فعطب بذلك انسان ضمن ولو اراد ان يتخذ
طينا او زقاق غير نافذة ان ترك من الطريق مقدار الممر الكل ويرفعه سريعا او
يتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك ذكر القاضي لو ربط على بابا بداره

في السكة الغير النافذة دابة لكل من اهل السكة منعه لانها كدور هم ولو
صنع في السكة النافذة من الكنيف والميازيب ان كانت حديثة فمن
خاصم في ذلك من الشارع فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد
في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه مضرة على احد لم يهدم قال الامام ليس لاحد
الرجل بالجناح بشرعة عبره في الطريق وبالدكان ياخذ في الطريق فمن
خاصم يهدم قيل في المناهب التي يكون ليكل احد ان يخاصم فيها والا فلا
وفي النوادر لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره المنع ان كان الارض
صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرر وان كانت رخوة فله المنع وكذا
جعل حكانا طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا هذا جواب جواب
المشايخ وعليه الفتوى وجواز الرواية عن ابي حنيفة عدم المنع اصابهم سنا
في القسمة فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يفسط الثمن
والزوج له الرفع كما شاء ولان يتخذ حمامها او تنورا وان كف يقع عاثر يؤذيه
جاره فهو حسن وقال بعضهم الصفار له المنع ولو فرغ صاحب البناء بابا او كوة
الى ملك صاحب الساحة المنع بل له ان يبني ما يستر حرمته وان كان لجارين
داران لكل احدهما على وكل الآخر سفل وعلو الاولى على السفلى اراد صاحب

السفلى

السفلى اعلاه او يبني عليه له ذلك والعلو للاعلى منعه بل يطالبه حتى
يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى او يهدمه المالك ليبني
الاعلى تكليفه بالعمارة لاسالة الماء بل يؤمر بها ويمنعه عن الانتفاع حتى يعطي ما انفق
حاصل بينهما ولاحدهما بيوت وعلو لا يجبر الآبي على العمارة قال الفقيه لا بد
من تسوية بينهما في هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول
زمان صلاح قال القاضي الامام يجبر الآبي على العمارة وغيره الحاكم يامر باتخاذ السترة
حسنة وذكر في المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز
والاول قول العلماء وهو القياس اذا ان متلاصقان جعل احد صاحبي الدارين
في داره اصطبلا وكان في القديم سكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم
اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان خافرة اليه فللجار منعه وانه خلاف
جواب الكتاب وعن الامام ان رجلا شكى اليه من بيع وحفر بجواره في داره قال
في داره يقرب تلك البئر بئرا بالوعة ففعل وكان يتجسس الاولى فكبس صاحبها فخرج
الشاكي ففتح مسئلة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجوه الدواب اذا خربت دار الجار
وعلم انها خربت ليتخذ اصطبلا هل يضمن رب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه
غير متعد في ادخال الدواب بخلاف ما اذا ساق الدواب الى زرع غيره

ط ان رجلا شكى اليه من بيع وحفر جاره

حي افسك لانه في السوق متعذر الا ان يغرس في داره اشجارا قبل
ان كان قريبا من حايط جاره بحيث يتصل ماؤها اليه يمنع وجاب
الكتاب اقله الغرس مطلقا وليس للجار منعه لانه بيت حايط بينه
وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت غرفة
جل
بجنب هذا البيت فلا يضع الخشب على هذا الحايط ان بنى فوق نفسه
من غير ان يكون متعديا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه الخشب او
الطاحونة بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبى على العمارة
ابا ايديجي
ويقسم الارض بينهما وان انهدم البعض يجبر الآبى على العمارة وان كان
الشريك معسرا يقال للشريك الآخر انفق حتى يكون دينا عليه حايط
مشترك بينهما انهدم وابى الآخر ان يبني ان كان اساس الحايط بحيث
بنيانه
يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبى وان كان
للمنع
لا يمكن يجبر عليه ومعنى الجبر ان كان اساس الحايط لا يقبل القسمة ولم
يوافقه الشريك لان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق
وفي النوادر رجل بينهما كرم اصابه حولة فانهدم واحدهما غايب
فبناه الآخر فهو متطوع وليس ان يمنع الآخر من الحمل الا يام القاضي

حايط مشترك بينهما انهدم

بالانفاق عليه فيرجع وان بنى بآجر او خشب من قبل نفسه لم يكن للآخر
ان يمنعه حتى يؤدي قيمته وعن محمد في طاحونة مشتركة انفق
احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الانتفاع
بنصيبه الا بذلك احد شريكي زرع ان ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر
انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك ولو دفع مخابرة
لثالث العامل في بعض السنة فانفق رب النخل بغير اذن القاضي لا يكون
متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في غيبة العامل كان متبرعا الا ان يكون
بامر القاضي والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا
فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا النهر بين
رجلين كرى احدهما فهو متطوع وكذا السفينة يتخوف فيها الغرق
او حام خرب منه شيء قليل او عبد بين رجلين جنى فعلى احدهما الا ان
يجبر شريكه على فعل هذه الاشياء اما الذي لا غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم
لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا
وفي المنتقى جدار بين كرمين لرجلين فاستعدى احدهما الى السلطان
لان صاحب البناء فامر السلطان ببناء برضاء المستعدي ان ينبني الجدار

سط احد شريكي الزرع

على ان ياخذ الاجر منهما فبنى ياخذ الاجر من صاحب الكرمين وذكر
فيما ايضا لاحد شريكي حايط انهدم ان يمنع عن البناء لانه انشاء
قاسم الارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما اليس ان يرجع على
شريكه لانه ليس له ان ياخذه بالبناء شيئا فكان متطوعا اذا لم يكن لهما
عليه حولة اما اذا كان لهما عليه حولة فانهدم فبناء احدهما وانى الآخر
لم يكن البناء متطوعا وهو بضع حولته وبيع الذى لم يبن عن وضع الحولة
حتى ياخذ منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال ابو بكر ان الحايط
عريضا بحيث لو قسم اليضه يبقى مقدار ما بين عليه بناء محكما فهو متطوع فى بنائه
وان كانت بحال لو قسم اليضه يبقى مقدار ما بين عليه بناء محكما لا يكون
متطوعا وله ان يرجع نصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعا وعن محمد
انه يرجع فى الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث انما
يرجع اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشئ بمنزلة العلو والسفل
اذا انهدما فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل والقاضى فهو متطوع قال
محمد فى الارض والكرم بين حاضر وغايب او بالغ وصبى يقيم بوضع الامر الى القاضى
ولو لم يرفع فى الارض لو زرع حصته بيده له وفى الكرم يقوم عليه فاذا ادركت

الثمرة

الثمرة يبيعها ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب فاذا قدم الغايب فان شاء
نعم وان شاء اجاز وان لم يقدم فضيبه للقطة ولو ادى الخراج كان متطوعا
خادم بين اثنين غاب احدهما فللحاضر ان يستخدم حصته وفى الدابة
لا لها للتفاوت وفى الركوب لا حد ان ركب عبدا استخدمه بغير اذن شريكه
فمات فى خدمته لا يضمن وفى نوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين
فى الارض المشتركة بغير اذن الشريك فللشريك الآخر ان ينقض البناء
لان له النقض فى نصيب نفسه والتعيين غير ممكن وكذا الغرس ولو ترك ابا فى
البقعة على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يجلب لبنها فهذه
مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا فى حل فحينئذ
يحل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثانى هبة الدين يجوز والله اعلم

كتاب ادب القاضى لا يحل قبل العمل من غير اهله وان كان مستحقا كذا لا عند

الخ لان اعوان الظالم على ظلمه وفى المحيط خلافه لكن ومن اخذ القضاء
برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا سواء كان الآخذ سلطانا او قومه وهو علم به
كفضاء برشوة وقبل لو ارتشى السلطان ليقلده القضاء فالرشوة والمرتشى
فى النار وقال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كحكم فى

ذكر فى ادب القاضى للخصاف فى باب البيع اذا قال
المدعى ما بينه حاضرة فى المصر لا يحلف لكن يستحلفه
قال ابو حنيفة رح لا يجيبه القاضى وقال ابو يوسف رح
يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة باجتهاد
فيها يجتهد القاضى فان رأى السبيل ما قاله ابو حنيفة رح
لا يحلف وان رأى السبيل ما قاله ابو يوسف رح يحلف
ثمة الفتاوى فى فصل مسائل التحليف فى الدعوى نقلا فذارجع اليه

احكام

ناذا استحلف
فقضى عليه ثم
بغير بينة او
بل بعوضا او الاصل
نفس مسئلة

حتى ترفع حكما الى قاض يعرف الواقع رايه والا ابطل قال صاحب المحيط
من اخذ القضاء بشفعاء فان كان يقلد بحق وفي البزازي للمحل جاز
عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق
وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يجوز ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان
وانفسخت الرعية على ابن صغير وجعلوه سلطانا ما حال القضاة في البلاد
وغيرهم وقليل ايامهم مع عدم ولاية قالوا ينبغي ان يتقوى على اعمال
عظيم فيصير سلطانا لهم ويقدمهم هو ويعد نفسه تبعا لابن السلطان و
تعظيم لشرفه ويكون في الحقيقة هو العامل ولو مات والي مصر فاجتمع
على رجل يجتمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله
جمع الناس حين حصر عثمان رضي الله عنه ومن طلب القضاء والامارة
لا يولى لان الحرص في غيره ولقولهم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اكره
قول علي لم يسدده وقيل يجوز اخذ القضاء من غيرهم لان الخوف
قبلوه من غيرهم ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر
ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام
حق كان علي بهذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما فهو

من اقامة

لا يسوغ
ع لا يجوز

من اقامة الحق لا يجوز التقليد لهم لفوات المقصود من التقلد قال اتجه
اذا غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى فظهر العدل فرفعت قضايا
قضاتهم الى القضاة العدل فمضى ما وافق الحق وان كان في المختلف بين فقهاء
كما في القضاء وذكر في القنية المنقلبي في رجلا قضاء مصر فقضى في مختلف
ثم رفع الى القاضي اخر يمضي ان وافق رايه والا يبطل كالحكم والفتاء ثم اذا رجع
على الامام الحق بغير حق وفي زمان الحكم للغلبة ولا يدر العادل من الباغية
وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلف العلماء في تقلد القضاء قال بعضهم
يكره لقولهم من جعل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين ولقولهم يؤتى القاضي
العادل يوم القيامة لسانين جمرتين حتى يفرغ الله من حساب الخلق فيوم
كان مقداره خمسين الف سنة والذي القضاء اعلم انه لا يسلم كل سالم ولا ينجو
كل طالم الا من عصمه الله ولهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب
ثلثين سوطا في المرة الثلثة قال الاستاذ اصحابي فاستشارا بابكر فقال لو تقلدت
لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر الغضب وقال ارايت لو امرت ان اعذب
سياحة اكنت افعل ما ياباه وكذا دعي محمد رحمه الله فابى فقيد وحبس واضطر
ثم تقلد ورووا عن ابن وهب بن منبه انه استعفى فلم يقبل وتباعد عن الناس

السلطان اذا قتل القضاء
ورجل استشى بالمضي بيع
الا ستشى والا يمضي قضاء كل خصم
ورفع الى من بعده خلافه من المنشور

السلطان يقلد من طلب ولم يكن في البلد
امثل ليعترض عليه وعن علي رضي عنه القضاء ثلثة
اثنان في النار وواحد في الجنة اما الذان في النار
رجل عالم قضى بخلاف ورجل جاهل فقضى بغير علم
واما الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذ
لك في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون القضاء
واستعواجه قلدوا جاهلا يستحيون في الاثم
ولو اخذ قضايا بالرشوة لا يصير قاضيا والمرتشي
لا ينفذ قضاياه فيما ارتشى اجماعا على انه للقاضي

ودخل منزله فكان كل من دخل عليه يخبره بخبره ويسرق شيابه فجاء واحد
من اصحابه على راس الكوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وعزلت نفسك
كان خيرا لك فقال يا هذا وعقلك هذا الا ما سمعت رسول الله يقول القضاة
يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء وقال بعضهم لا يكون
الفقيه فقيها حتى يهاب من الظلم والوعيد ات محمولة على من لا يمكنه القيام
بحقوق ويضعف عن اقامة الاحكام فيودي الى تضييعها لان الصحابة تقلدوه
وكذا هم قد ولاه فرض كفاية لكونه امرا بمعروف ونهيا عن منكر وقالوا
عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية خير من عبادة ستين وعامة
المشايخ على ان التقلد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم
صالحون ويحامي منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا
وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا يأثم والا يأثم وان
ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه
لا يأثمون والا يأثمون اذا قلد جاهل فلكن يجب على الامام ان يقلد من له
تروع ليئلا يطمع في اموال الناس وعقد عن الزنا وسائر المحرمات
وصلاحية في امور الدينية وفي البزازي القاضي لا يترك على القضاء

اكثر

اكثر من سنة كذا في العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشى وينفذ فيما لا يرتشى وبه اخذ عامة الائمة وذكر البزدوي
انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض شايخنا لا ينفذ فيما يرتشى
ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من لم يقبل
شهادته له فان كان بامره ورضائه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان كان
بغير امره وعلمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى ان
لا ينفذ كما في العكس وان قضى على وجهه فان تاب ورد المأخوذ فهو
على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل ولا يقبل القاضي الهدية للانعام قال
هدايا الامراء غلول وقال عليه السلام هدايا الوكلاء رشوة الهدية ما يأخذ
القاضي بلا شرط اعانة والرشوة ما يأخذه بشرط اعانة كذا في البزازي وفي بعض
الفتاوى والهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو الاهداء
للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من الجانب الآخر وهو الاهداء للكف
حرام للمعطي لهذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان
ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا يكره وابن مسعود كره الاخذ وذلك
محمول على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق فللقاضي آخر ان يبطل قضاؤه واذا

قال الشهيد

على الرشوة ما يأخذه بشرط اعانة

ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي قضاؤه كذا في البزازي والمصر شرط
في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي فتاوى قاضي سمرقند ليس بشرط وكثير من المشايخ اخذوا
هذه الرواية للحاجة وبني على هذا مسئلتان احداهما ان كتاب قاضي الرستاق
الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا لانه ينقل ولاية القضاء وهو ليس بقضاء
وعلى رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرساتيق في حادثة
عزم ارادان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل
تقلد القضاء فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي بعلم الحادثة قبل تقلده وعندهما يقضي
فكذا هذا وفي البزازي يقضي القاضي بعلم الحادثة حال القضاء وفي ولايته في حقوق
العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا
والشرب وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه في الحدود ولو في المصر
قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان
يخاصم الى قاضي محلة فاباه الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة
للمدعى عليه وبه يفتى وكذا احدهما من العسكر والآخر من اهل البلدة والولاية
لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف في سوق العسكر فحكم الجندي ولو خصم
الغريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان احدهما من البلدين

والآخر

والآخر من الغرباء يجبر على الغريب على قضاء البلد لان حكم من يعلم بالتباين
المسئلة السابقة وهي لو كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة وفي البزازي
لو اختصم الغريبان في ولاية الاخرى عند قاضي قضى صح لان بالمرافعة صار
حكما ولو كان في عين او دين صح حكمه وان كان عقار الا في ولايته وحكم
بالغصب التسليم لا يصح لعدم الولاية فرفع العين والدين في ولايته بالحضرة
جبر
والصحيح ان الحكم في الحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يأمر بالنقض
والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ انسانا حتى يبعد الناس بين يدي القاضي
ويفهمهم ويزجر من هو سيئ الادب حتى لو قال المقضي عليه للقاضي انت
الظالم يعزره ويؤدبه وينبغي صاحب المجلس والجلواز ايضا فانه يأخذ
من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه والشهود بين يدي القاضي
على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين وقيل الرجالة ياخذون
من يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم
الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون اكثر من اربعة دراهم
فوسع وقيل ان مؤنة الرجال على المدعي في الابتداء واذا امتنع المدعى
فعلى المدعى عليه وفي المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضارهم وهو في

للقاضي احضار الرجال بعزر
مطل لو قال المقضي عليه

على المدعي
مطل مؤنة الرجال

ومؤنة للشخص على المتمرد

ان كان موضع الخصم قريبا يجب ان يبكر من اهله امكن ان يحضر مجلس القاضي
ويجب خصم ويبيت في منزله يفديه بحجة الدعوى كما كان في المصر وان كان
ابعد من ذلك قيل يأمره باقامة البينة على ما وقد دعواه لاحضار خصمه
والمستور في هذا يكفيه واذا اقام يأمر انسانا ليحضر خصمه وقيل
يحلفه القاضي فان نكل اقام القاضي عن مجلسه ان حلف يأمر باحضار خصمه
واذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي ما يرى من ضرب او حبس او توبيخ
ما يراه القاضي واذا عجز عن احتجاج الحق من المطلوب له ان يستعين
بالوالي والا كمل القاضي ان يفتي فيما يخاصمه اليه وقول القاضي ثبت
عندي حكم في الصحيح وكذا قوله ظهر عندي او علمت وقيل لا بد ان يقول
حكمت او قضيت وانفذت ولو كان القاضي عدلا عند نفسه العضاء
ثم فسق باخذ الرشوة او غيرها كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل وظاهر المذهب
لكن يستحق العزل وهو على ثلاثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه ترك
الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته وتعذر ان لا يستطيع تفويت الجماعة
كما فعل العوام لان يستحق بالدين فانه لم يترك الجمعة مرة وقيل ثلثا
بغير عذر يسقط العدالة ولو قال القاضي عزلت نفسي ولم يخرج عن القضاء ينعزل

وقيل

وقيل لا ينعزل لان نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا لو مات
السلطان لا ينعزل قضاته وامرائه وعماله والسلطان عزل القاضي لربه
لغير فوضه ولو قضى ولايته واشهد على قضائه وغير ولايته لا يصح الاشهاد وكذا
جلال ان القاضي اقضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لا قضى بردشها
دنهما عندنا يأمر ويقبل عندهم وبه يفتى وذكر في خزانة الفتاوى واذا
ظهر عنده انه اخطأ ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يأنف فانه حكى ان اياس اجاب فقال
نوح بن دراج وكان من اصحاب الخطات والنشاء يقول كادب فتوى لي من خالف
قدم لولا انذكر كما ابن دراج ومن اجل ان يحط الرجل عن رأيه خير من ان يصب
من غير فهم ولا يجلس في حانوت في داره لان الجلوس في الحانوت تهمة الظلم
واخذ الرشوة ويكون الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يسمعون ما يكون بينه
وبين ان يقدم الخصوم ويستحب ان يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفقه
والديانة ولا يأس بان يجلس الذي كان عالما بالقضاء وكل من جاء اولا
فهو اولى بالتقديم الا الغرباء فانه لا بأس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرين
يتضرر بهم اهل المصر في جفوة النوبة واذا تقدم الخصمان انشاء ابدأ بهما
مالكما وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت

وان شهد رجلان
ان القاضي اقضى لفلان

الآخر حتى يفرغ دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جلوسا
ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احدهما عن يمينه والآخر عن شماله
والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبيين وان كان احدهما سلطانا
فجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض يقوم القاضي عن مكانه و
يجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجلسهما ان تريعا او قعدا او
اجبا ستوى بينهما القاضي وان حدث بالخصم رعاف او تغلب او غلبه جوع او حاجة
حيوانية كف عن القضاء لقوله عم لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية
وهو شبعان لانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل
بالقضاء ويكره له صوم التطوع لانه لا يخل عن الجوع ولا يتعب نفسه
بطول الجلوس لانه ربما يتضجر ويمل ويعقد طرفي النهار ولا يقضي وهو
يشبع ولا يلقن الشاهد بان يقول اشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة
لاحد الخصمين فلن كل واحد الخصمين والحن ابو يوسف في غير موضع
التهمة وهو ترك لفظ الشهادة والاشتان وان كان القاضي شابا ينبغي
ان يقضي بشهوده من اهله قبل ان يجلس للقضاء واذا طمع رضاء
الخصمين ردهما مرة او مرتين لان عمر رضي الله عنه رد الخصوم حتى يصطلحوا او
لم يطمع انفذ القضاء ولا يشتري شيئا في مجلس القضاء لنفي التهم
من التهم ولا يأكل في غير مجلسه وعن ابي حنيفة انه يكره ايضا وانما يبيع و
يشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار وان قابل احدهم القاضي الظاهر عند الناس
ارتشاه من الناس فللناس ان يعينوه عليه دفعا للظلم عن الناس وفشا
وهو التجوز الى شرع النبي بالظلم واجراء الباطل في مقام الحق
فان سعي الحاكم في الحق بالارتشاء باطل فان من اشراط الساعة
ان يميل القضاة اليه فكانوا سببا لارتفاع شرع الله من بين العباد
اشتهر الحاكم بين الناس بالعدل ونسب واحد بالمواجهة الى الارتشاء
في الحكم عزل ومنع باق تاديبا ومنع عند لكونه سببا للتخفيف الآخر به
لقضاة الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم واما اذا كان
مثله او زيد في العلم اذا نسبه الى الباطل في بعض الاحكام والى اللدد
في الحكم يسمع قوله الا اذا قال اخذ من يدي شيئا فلا يسمع شهادته
ولا يقبل قول الناس سواء في الارتشاء لقوله عم لعن الراشي والمرتشي
كذا في الغاية ولو اتى المشتري بالبينة فجاء المشتري الى البائع
ليرجع بالثمن فاقام البائع بينة ان هذا الجارية نتجت من ملكي لا يسمع

هذا فان سعي الحاكم في الحق بالارتشاء باطل

وقيل في اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل كذا في القنية وذكر فيه
ايضا ان العبد في يد المشتري بالكل المطلق فيرجع بالثمن على بايعه فاقام
البايع بينة تنج في ملكي من اعتق قبلت بينته اذا اقام بحضرة المستحق وكذا
اذا اقام انه نتج في ملك بايعه من استقرض محمد بحضرة المستحق لقبول البينة
وقبل لا يشترط وهو اختيار الخرسي وهو قول ابي حنيفة واكثر وهو الاظهر والاشبه
وفي الجامع الفضولي لو ان المبيع وارادا الرجوع بثمنه على بايعه فهو في البايع
على ثلاثة اوجه اما ان قضى به المستحق بشراء او غير لا يشترط حضور المستحق
بسماع البينة ولو ان المستحق بنتاج قضى به فهو من بايعه انه نتج عنده او عند
بايعه للقاضي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه ظهر
ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى وذكر ايضا لو ان المبيع قضى عليه
من بايعه فقال البايع ان المبيع لي فشهد بذلك فرقال المشتري نعم انها شهدت بالباطل
فلم يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذا المبيع لم يسلم اليه فالحاصل
ثمنه البايع كذا في الذخيرة واذا المبيع لو قضي وهو يقصد لذة المتفوق عليه فوقع قضاؤه
مختلفا فيه نفذ قضيه على الغايب وهو الاصح لا ينفذ عند محمد خلافا لهما فيه
غم لو خلف فرس نفذ عند الامام ولو فوض الى شفعوي المذهب الخصم أجوان

بيع المدبر ونحو اليمين المضافة قيل انما يجوز ذلك اذا كان المفوض
اذا كان يرى ذلك بان قال لاحق اجتهادي في ذلك اما بدون فلا لانه
لو فعل المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه ينفذ فيجوز تفويض
وبه يفتى وفي الخانية اذا قضى في فعل مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر
اختلاف الشافعي اذا المعتبر الاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة
ومن كان يليهم وهذا قالوا اذا قضى في مسئلة الاشباه لا ينفذ وان كان
هو مذهب الشافعي لانه لم يثبت في ذلك اختلاف المتقدمين وفي فتاوى
الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى ان الماذون
في نوع لا يكون ماذونا في الانواع اخذ بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه
والقضاء على حال متروك التسمية عمدا نفذ عندهما خلافا لابي يوسف كذا في الخانية
وفي الخلاصة قضى بشيء ثم علم انه عبد او ذمي او محدود او فاسق او مرتشي لا ينفذ
من قضايا هم اجماعا جمع الفضاء الكافر والمرتشي كذا في البزازية والقضاء
في فعل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان شرائط القضاء موجودا من الخصومة
وغيرها حتى لو رفع الى قاض آخر يرى خلاف ما مضاه ولا يبطله ولو قضى في فعل
مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله رقيق وعليه دين

فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره

فان بيع القاضي فيكون باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز

بيع المدبر لمن لم يعلم بذلك كان باطلا وبر يفق ولو كان القاضي

عالما بانه بيع فاجتهد وابطل لم يجز لانه رجيته وباعرف في الدين

ثم ولي قاضيا آخر يرى خلافه فرأى بطلان ذلك البيع فانه ينفذ قضاء

الاول وان كان الثاني لا يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ

قضاؤه لان تحسين الظن بالقاضي واجب فيحمل على انه قضى بعد العلم عن

اجتهاد وفي رواية محمد ان الثاني اذا لم يعلم كيف يقضي الاول ابطل البيع

ولا يجوز بيع ام الولد وان اجاز القاضي لان بيعه كان عن اجتهاد وقد

رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاض آخر ان

ينفذ ذلك القضاء نفذ وان ابطله بطل وهو اصح الاقاويل لكذا

في المبسوط وذكر في الجامع الفصولين عن اصحابنا في نفاذ حكم القاضي بخلاف

رأيه روايتان وافتى بكل ما يفعل في زماننا من تقليدهم شافعي المذهب

وفسخ البيع المضاف وبيع المدبر وامثالهم لكن المقلد ممن لا يرى ذلك

فالمسئلة على الخلاف وهو نفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد

بنفسه

بيع ج

بنفسه وان ممن يراه نفذ اتفاقا والا يرى ان السلف تقليد القضاء

من الخلفاء العباسية وراوا حكموا بها نافذا على ارائهم ولو بخلافها

لرأى الخلفاء لاتباعهم في المسائل جدة ابن عباس وفيه نظر لانه اذا

كان حكمه على الخلاف حيا تقليدا بان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك فصار

كانه حكم بنفسه فلا فايدة في التقليد حينئذ فان قيل فايدته ان لا يراه

وهذا ليس بشيء لان التفويض والرضا كفعله فلا فايدة غير انه اسرا ح

عن الخصوم كما في سايس نولبر وذكر في المنتقى ان القاضي اذا قضى فغلط

في قضائه فقضى بخلاف رايه واصاب بعض الاختلافات قال الذ ح

جاز ولا يرد وقال الا يرد قال الخصاف اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف

اجتهد رايه وقضى به وان شاور قوما من اهل الفقه واتفقوا

على شيء حكم به وان اجمعوا على شيء ورايه بخلافه فلا يعجل ويكتب

الى غيرهم ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به فان لم يكن له راى فشاور

فقيها واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده راى بخلاف

رايه قضى برايه وان كان الذي شاوره افقه منه جاز له ان يتركه

اجتهاده والرجوع الى قوله قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وذكر في الجامع ان قضاء القاضي
في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن قياس وكتابه
لم ينفذ وهو ظاهر المذهب وفي رواية الخصاف عن ابي حنيفة ان القضاء
في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد كتاب القاضي
الى القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف
فيها العلماء فانه لا ينفذه وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان
بشيء لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء والفرق ان السجل من
القاضي انما يكون بعد القضاء فيكون القضاء واقعا في محل الاجتهاد
فكان نافذا فلهذا نفذ وان الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون
قضاء فلهذا يكون المكتوب اليه ان لا يقبل ولو قضى القاضي في مجتهد
فيه نحو فسخ البيع بين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالما كان
او جاهلا لانه رأى بخلافه اولم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا
فكذلك وان كان عالما لانه رأى بخلافه فلا ينفذ عندنا وعند الشافعي
والجاهل لو استفتى فقيها اعلم من القاضي فهو على هذا الخلاف لان
الفتوى في حق الجاهل كرأيه ولو اراد الشافعي المذهب ينفذ بالجواز اختلف المشايخ

فيه

فيهم من قال لا يقضي له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال قضي له لانه
طلب ما هو حق عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي المذهب يسأل
القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم يقضي له وان قال لا فلا يقضي قال الشيخ
الحلواني هذا القول اعدل الاقوال كذا في المنية وذكر في القنية ليس للقاضي
ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مراطي فيمن غاب عن امرأته
وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب الغنية
وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا في محل الاقدام على القضاء
فعندنا لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام
عليه ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء
بسبب العجز عن النفقة حتى يقضي قاض بتنفيذ قاض وذكر في جامع الفصولين
العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف
لو عجز عن ايفاء المعجل فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يحكم له بخلاف مذهب
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم بخلافه لرأيه بلا اجتهاد فعندنا نفذ
روايتان في جواز حكمه ولو كتب الى عالم يرى ذلك رأيه فرق بينهما ونفذ
لو لم يرتش الآمر والمأمور ولو كان الزوج غائبا فرفعت المرأة امرها الى القاضي

وبرهت على عجزه عن النفقة وطلبت الفرقة وكان القاضي شافعيا وفرق
بينهما قال الشارح نعم قد يجاب بان تفريقه اذا حكم في الفصلين مختلفين للموجبين
بالعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه قال بعضهم لم يجز
اذ الحكم على الغايب انما يجوز عند ذلك فهو في احدى الروايتين عن ابي حنيفة اذا
ثبت المشهود به وهنا لم يثبت اذ المال عاد وراح في الجايز ان يصير الغايب
غنيا ولم يعلم الشاهد لغيبته عنه فالشاهد فجار في شهادته فاذا علم
القاضي بذلك لم يجز قضاؤه وذكر فيها ايضا غاب عن امراته غيبة منقطعة
وترك لها نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال
السعدي ينفذ لو يحقق العجز قيل له لو كان للزوج عقارا واملاكا هل يحقق
العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم يكن من جنس نفقتها ويجوز بيع هذه الاشياء
للنفقة وفي نظر والصحيح ان قضاؤه لا يصح اذ لا يعرف بعجز حال الغيبة لجواز قد يستر
فيكون ترك الانفاق لا لعجز عن النفقة فلو رفع هذا القضاء الى قاض
آخر فاجاز حكمه فالصحيح لا ينفذ اذ الحكم لم يجتهد فيه وفي الخانية وانما
ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا لا ينفذ هو الصحيح
اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذ قاضي اخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح وذكره

شرح الاشباه

شرح الاشباه ثم في جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل
لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل بسوى ان يأخذ الرشوة ثم
قضى وقضى ثم الرشى وسواء اخذ هو او نايبه او من لا يقبل شهادته لا ينفذ
قضاؤه فاذا اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا فكم من فساد وقع بين المسلمين
من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاقات بطريق فسخ اليمين وغيرها
ولا يدرون ان القاضي الشافعي حكم على هذه الشرايط في عصرنا ومصرنا اعز
من الكبريت الاحمر فيعتقدون ان تلك المراة حلال هيهات هيهات قال الله تعالى
اذا كان الذي يحكم بين الناس ممن ارتشى في عمره بدرهم فلا ينفذ قضاؤه وشيء
من احكامه اذ هو فاسق عاص وبايع الخمر افضل منه والحاصل ان القاضي
لا بد ان يكون عادلا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه وخاصه
امره ونهيه ندبه واباحته فرضه وتقييده وقيده وتقديمه وتاخيره مطلقه
مقيده ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما يعلم كتاب ويعلم ايضا منفصلها
ومتصلها ومرسلها ومنقطعها واحاده ولو فسخ اليمين المضافة وقضى
بالزوجية بينهما من غير ان يقول فسخت بطلان اليمين المضافة صح
القضاء وبطل اليمين وذكر في الجامع الفصولين والبزازي الزوج الثاني

لو طلقها بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحة نفذ ذلك لاجتهاد فيها سابغا
وهو مذهب زفر وايضا فنفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف
الصحابة فيه وقال مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم ترها الدم حكم
بانها حلت تقضي عدتها بعد ثلثة اشهر وروي عن ابن عمر رضه مثله قول
محمد في عدة الطهر قبل حد الايلاء لو طلقت ومضت ثلثة اشهر بعد
مضي ستة اشهر وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا انما
يحفظ لكثرة الوقوع فظهر من هذا ان قول اصحابنا لم يعتبر قول مالك
ليس بشيء ولو قضى على غايب وهو بعيد وقال لا ينفذ وقال محمد لا ينفذ
والفتوى على انفاذه ولهذا لو رفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله وفي
البينة الحيلة في اثبات الدين على الغايب انه كفل رجل للغايب بكل ما
للمدعي على الغايب ويجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل ما لا لغلا
بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعي على الغايب
فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى لاقراره بالكفالة ثم يبرء المدعي
الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل

مالا

مالا على الغايب ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفل بهذا المقدار وانه يكون
القضاء على الكفيل قضاء على الغايب قضايا القضاة ثلثة احدها
حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع فكل من القضاة
نقضه لو رفع اليه وليس ان يجيز وثانيها حكم فيما اختلف فيه وليس
لاحد نقضه وثالثها حكم به شيء فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف
في نفس الحكم فقبل نفذ وقبل توقف على امضاء قاض آخر فلو امضاه ليس كان القاضي
حكم فيختلف فيه وليس للقاضي الثالث نقضه ولو ابطله ليس لاحد ان يجيزه
فلو حكم القاضي لامراته فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه ويرده اذا الخلاف
في نفس الحكم يتوقف بخلاف الحكم لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف
في المسئلة لا في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب وعليه بل لا خصم عنه عندنا
ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على
امضاء قاض آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل لم يكن كذلك بل المجتهد فيه
وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى برد نكاح امراة كما هو
مذهب عمر رض ان المراة ترد بالعيب الخفي نفذ ولو ردت المراة زوجها بواحد
من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ وللقاضي بيع منقول الغايب

ثلثة احدها حكم بخلاف النص والاجماع

القاضي اذا اخطأ في قضاء ما كان
خطأ على المقضي له وان تعمد
الجور كان ذلك عليه رفاضي
خان وفي كتاب السير فيما يجوز
لامير العسكر ان يفعل اسكوني

قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى
القاضي خطأ او قضاه اوسال او
مفاوبة ثم قال قضيت بالجور
وانا اعلم به فضمان ذلك وعزل عن القضاء
انا وجدنا في كتاب ادب القاضي
فتاوى قدوس احمد

اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم
فلا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف التلف وفي الغنية للقاضي عبد المفقود
وارضه اذا كانت ينقص بعضي المدة وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع
مال المفقود كالابق من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم
او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه قال بعض المشايخ لا يبيعها للنفقة
وانما فعل نفذ ولو باعها القضاء دينه جاز وذكر في الغنية روى
عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم الى الذي اليه
اجتهاده فيقسم حينئذ بين الاحياء من ورثته وهذا النص على انه
انما يحكم بموته بقضاء القاضي لا من تلقاء نفسه فيما لم يفض اليه القضاء لا يصير
حجة ذكر في النوادر ان المرأة اذا قالت ان زوجي يريد ان يغيب فخذ
كفيلا لنفقتي قال ابو حنيفة لا يأخذ لان النفقة لم يجب بعد وقال ابو يوسف
ذلك بشهود رفقا للناس فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في سايد الديون
رفقا للناس لا ينفذ وفي النوازل اذا قال لامرأة كفلت لك بنفقتك
كل شهر لا يلزمه الا بشهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزم

كل يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم
كذا وقضى له ثم ادعت المرأة النكاح بيوم بعد يقبل ويوم النكاح
والقتل يدخل وفي البزازي قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل
ثم مات القاضي واحضر المدعى عليه عند قاضي اخر وبرهن على
قضاء الاول اجبر الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا
ولو شهدوا ان قاضيا قضى من قضاة المسلمين بهذا المال لا يحكم وكل
فعل لا بد تسمية الفاعل ونسبته اليه **مسايل كتاب القاضي**
الى القاضي المتاخر ان يجوز وا في جميع التقليات كما في العقار
والديون ويبيعه ويجوز فيما دون المسافة الى مصر واحد ولو كتب الى
قاضي كورة كذا ولم يكتب من فلان الى فلان لا يقبل منه ولو اتى الكتاب اليه
فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي اتى
بالكتاب ان يقيم البينة انه فلانة بن فلان الفلاني ولو قال الخصم انا فلان
بن فلان وفي هذا المحل رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي ثبت عندي
فان اثبت البينة ان دفعت الخصومة والا فلا ذكر في شرح الوقاية ناقلا عن
صورة كتاب القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا

وفلانا شهدا عندي عبد فلان المسمى بمبارك حليته كذا وكذا
ابق من مولاه ووقع سمرقند في يد فلان ويخصمه فاذا وصل الكتاب
الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويخصمه فان كان كما كتب فللخصم
ان يذهب الى بخارى فيها والا يسلم العبد الى المدعي لاعلى وجه القضاء و
ياخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارى جوابا ان وصل
العبد اليكم فاذا وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد
يشهدون في حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعي لكن لا
يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدون
بحضوره ليحكم قاضي سمرقند للخصم وفي الغيبة كتب القاضي الى القاضي ان
لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان
الفلاني يكنى بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم يذكر الجد قيل له
او ضاعة يكنى في المختار واسم المولى كاسم الاب واسم اب المولى كا
جد ولو ذكر العبد واضاف الى قبيله خاصة واسم المولى للغير قيل يكفي
ايضا لانه ذكر ثلثة اشياء اسم العبد وبلده واسم مولاه ويشترط للمرين
ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الجد او الحرفة او الصناعة ولو مات المطلوب

ينفذ

ينفذ المكتوب اليه الكتاب على وارثه او وصيه ولو انتقل المطلوب الى
الكاتب فقدم الطالب اليه لم يحكم عليه بشهادة اولئك حتى يشهد واعنه
الخصم رجل قال للقاضي كان لفلان بن فلان الفلاني على كذا ودفعت
ذلك اليه او ابرأني منه وهو بلد كذا ولا آمن ان ياخذني بذلك المال اذا
سرت الى ذلك البلد وشهودي ههنا فاسمع منهم واكتب لي بذلك كتابا
الى ذلك القاضي فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب في قول الكرخي وقال محمد
يسمع ويكتب ولو حضر ذلك الاستيفاء حتى اراد ان يسافر في حينه واراد
اقامة البينة انه اوفاه فانه تسمع ويكتب اجماعا **مسائل القضاء**
على القضاء على الغايب قال لامرأته ان طلقتك فلان امرأته فانت طالق
فادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غايب واقامت المرأة بينة على
طلاق فلان الغايب لا يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار
فانت طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لان هناك ليس ابطال
حق الغايب فلا يكون قضاء على الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينصب الحاكم
خصما عنه وعلى هذا ما يفعله الناس انهم متى اراد واثبات شيء على
الغايب من طلاق وبيع او نحوهما يجعلون ذلك الشيء شرط الوكالة

حاضر مثل ان رجلا اراد اقامة البينة على بيع الغايب فيقول لغيره
ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات
حقوقي على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل
فلان الغايب يطلب حقوقه على الناس لو جود شرط الوكالة وهو بيع فلان
وان للموكل على هذا كذا فيقر المدعى عليه بتعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم
البينة على بيع الغايب فيقضي بيع الغايب ووكالة الحاضر وعلى هذا
فتوى بعض المتاخرين لكن الاصح انه لا يقبل هذه البينة ذكره هو
زاده ان الحاضر اما ينصب خصما عن الغايب باحدى معان ثلثة احدها
ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر
والغايب شيئا واحدا ما يدعى على الغايب بسبب الثبوت ما يدعى على الحاضر
للمحالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر لا يلتفت الى
انكاره فبيان ذلك في ثلثة مسائل احدى رجل ادعى دارا في يد رجل
انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة انها كانت اشتراها من فلان
الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في الحاضر والغايب لان المدعى شيء واحد
وما يدعى على الغايب بسبب الثبوت ما يدعى على الغايب الحاضر والثانية اذا

ادعى

ادعى على اخر انه كفيل عن فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة والكفو
الحق فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب
حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره والثالثة اذا ادعى شفعة دار في يد
انسان فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي
بينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضي
بالشراء في حق ذي اليد والغايب جميعا والثالث ان يكون المدعى شيئين
مختلفين ويكون ما يدعى على الغايب سبب الثبوت ما يدعى على الحاضر
بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليهما جميعا
فبيان ذلك في ثلثة مسائل رجل قذف محصنا فقال القاذف لعبد فلان
فقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار وانت يقضي
بالعتق في حق الحاضر والغايب لكونه سببا للكمال لا لحالة الثانية
شهد على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان واثبت المشهود له ان
مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما اثبت عتق في حق المشهود عليه
والمولى الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر من احد وليه
ان الغايب عفى وانكر القاتل فاقام المدعي البينة يقضي بها

على الحاضر والغايب مسائل التحالف فقال المدعي يشتي غايبة
لا يمكنني احضاره لحلفه اجابه القاضي الى ذلك يحلف القاضي تلفيا واحدة
في الدعاوي المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب يوجب حلفه فيحلف القاضي قبل
ان يحلفه ثانيا ولو حلف عند قوم لم ان يحلفه ثانيا عند القاضي وفي
القنية لو حلف المدعى عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل التحالف
القاضي فهذا يكون كالتحالف اذ التحليف حق القاضي ولو قال المدعي احلف
اليمين الحق في اليمين لا يسقط اليمين وله ان يحلف الصبي المأذون لم يحلف
ويقضي عليه بالنكول وفي القنية لو حلف القاضي المدعى عليه فحلف فاشتغل
باصبعه فوكله الى رجل آخر بالله تعالى على انه صدق في دياته لا قضاء
ولو حلف الظالم بغير حق صدق بنية الحالف لا بنية المستحلف اذا كان له
حل بنية صحيحة شرعيا صدق ديانة وقضاء ولو اشترى شيئا كالحنطة من
يد المشتري بنكول المشتري عن اليمين فللمشتري ان يحلف البايع ويسترد
الثمن بنكوله عن اليمين بالله ما يستحق المدعي الذي اشتريته مني عليك
ان يسلم المبيع اليه وقبل النكول من المشتري بمعنى الاقرار فلا يستحق
المدعي ولو اقر احد الورثة بالدين اي دين كان فللطالب ان يقيم

البينة

البينة حتى يلزم الدين على جميع الورثة حاضرهم وغايبهم وان اقر الحاضر
باقرار البعض يجب جميع الدين من نصيبه خلافا عن اضرار البعض في
دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار بالاختلاف ولو ادعى
نصف دار هل ان يدعي بعد ذلك كله فيه اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادة
مستقيم ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيسي من الشهود او قال
ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء باق كتاب الشهادة ولو ادعى ملكا
مطلقا وشهد بملك بسبب يقبل شهادتهما باقرانهما ادعاه لانهما شهدا
بملك حادث قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسال المدعي ادعى الملك بهذا السبب
الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم بالملك
بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما
ولو ادعى الشراء مع قبض وشهدا بملك مطلق قبل يقبل للان دعوى الشراء
معتبر في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا بسبب شهدا بمطلق يردان شهادتهما
لانهما لما شهدا بسبب جعلا دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق
بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به
اولا ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق ثم بسبب يقبل شهادتهما لان عكسه لان

بطل
ولو قضى بشهادة
مستقيم ثم قال رجعت

والتفاوت على ان البينة على اللواط لا تقبل
الا بار بعة شهود كالزنا الا ابا حنيفة
رحمه الله فانه يثبت بشاهدين
فتاح
في باب اللواط

قال في المحيط ان تواردت عدة اسباب وعلم ان الكل عدم
كون في ذلك الزمان لا يسمع الدعوى عليه
ويقضي بزوال الملك لان تكذيب الشاهد
بالضرورة والضروريات مما لا يدخله التأويل
عندنا الى كلام الشافعي فصل الثاني من بناته في كتاب الشهادات
في فصل الثاني في نوع في الشهادات على الشهادة
كذا في الظهيرية

النساء ده للاسعاد نسبا
بالقبول في الفتاوى وان كانا السبع
والاجارة والصلح ونحوها
ليشهد واعلى اقرار القبول تقبل الاب فقط
اي بلا اقرار القبول تقبل الاب فقط
بخلاف البيع حتى لو شهدوا بالبيع
لا اقرار القبول لم تقبل كذا في المحيط
لا اقرار والاقرار القبول تقبل كذا في المحيط

دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج
اولية الملك على اليقين فتشهد باكثر مما ادعاه فهذه المسئلة تدل على انه لو
ادعى نتاجا مطلقا يقبل لانه ادعى مطلقا ثم تتاجا مفسرا فلو شهد الشاهد بحال
لو نسبه اليه اداء يمكنه الرجوع الى منزله لزيد المحصن والا لا حوان كان شيخا لا
يقدر على المشي ان تبع المشهود له بدابة يركبها فلا كلام به وان كان لا تبع معه
او يجد ما يستاجر به الدابة فيكلف المشهود له بدابة لا يقبل شهادته لانه
في معنى الرجوع كذا روى عن ابي يوسف وان اكل الشاهد طعاما قال الفقيه
ابو جعفر ان هيأ للشاهد لا يقبل والا يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل
فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا باع عبده وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه
يقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد وفي الخانية لو ادعى عينا في
يد انسان انه لوعبد منه الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر
على اقرار الغاصب بالملك له لا يقبل حاصل هذا الكلام ان اختلف الشاهدان
في الزمان او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء
والآخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية
والغصب او في قول ملحق بالفعل كالكلام المتضمن فعلا وهو احضار الشهود فمنع

قبول

قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق
او في فعل ملحق بالقول وهو القبض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم
الا بفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق
والبيع والاقرار وههنا فصلان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان
والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فاذا شهد احد
معاينة القبض وهذا كالشيء واختلفا في الزمان يقبل عندهما لان الهبة
قد تكون خير متفرق وعند محمد ان شهد على اقرار الراهن والواهب والمفدية
يقبل وعلى معاينة اليد لا والفصل الثاني في القذف ان اختلفا في الزمان
والمكان لا يمنع القبول عند الامام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في
الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع شهد على الاقرار بالبيع واختلفا في
الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك المدعى والآخر
على اقرار المدعى عليه بالملك المدعى لا يقبل شهد احدهما انه اشترى وبهذا
العبب والآخر على اقرار البايع انه اشترى وهذا العيب لم يقبل وفي الخزانة
ولو ادعى انه اشترى من شهرين وشهد آخر على اقرار شراه من شهر
يقبل وعلى الغايب وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان

مطلب في مسائل من

الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته
بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة
الا اذا عزل قبل المحاصة عند ثانية
في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب
القضاء قدري افندي

كذا والآخر انه اقر بانه اخته يقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخته منذ سنة والآخر
بانه اقر لفلان لا يقبل وفي المنتقى شهد على اقرار رجل بمال الا انهما
اختلفا في الزمان او في المكان قال الامام يقبل لان على الشاهد حفظ
عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال ابو يوسف لا يقبل لكثرة الشهادة
بالزور فابطلها بالتهمة شهد وا انه لم يقولوا انه في يده بغير حق تقبل
يقبل بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل
لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي
اكثر المشايخ وقيل يفتي في المنقول ولا يفتي في العقار حتى يقولوا انه في
يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل فيهما وفي الجامع الفصولين
القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم
عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سأل عما لا يكلف
الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة ولو
ادعى على امرأة نكاحها فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغرر
واذا خالفت الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا يقبل الا لم يوافق المدعي
كما اذا شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق بانه قال

كان

كان الفا وخمسمائة الا الف استوفيت خمسمائة يقبل والا فلا وكذا لو ادعى
فشهد شهود بالهبة والقبض لا يقبل الا ان توفق بان قال اشتريتها منه فجحد البائع الشراء
فاستوهبتها واعاد البينة على الهبة والقبض يقبل ولو ادعى عينا في يد رجل وقال
من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر ورثها من امه لا يقبل ولو ادعى عينا
جيدة فشهد احدهما بالجيد والآخر بالردي لانهم انتفعوا على الحفظ وتقع
احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكذبه المدعي وكذلك اذا ادعى البيض
من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والآخر بالسود يقبل على السود لان
البيض الاصل وفي هذا ان التكذيب المشهود له الشاهد فيما شهد به يكون
تفسيقا للشاهد عن اختيار واذا كذب المشهود له الشاهد فيما شهد عليه كان
للمدعي اضطرار ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسمائة
فالشهادة باطل وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر ولو كرر في فصل جامع الصغير
وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة يقبل ويقضي بالالف عندهم ولو ادعى ملكا
مورخا وشهد بمطلق بالاربع لا يقبل ولو ادعى الدار منذ سنة وشهدا انه لم يمض
عشرين لا يقبل وعكسه يقبل لانهما شهدا بما قل مما ادعاه ولو ادعى شراء بالف
وشهد بلا تاريخ او عكسه قبل يقبل وقيل لا وان قال ان كنت اشتريتها عبدك فلانا

شهادة الوكيلين او الوالدين اذا قالا
نحن بعنا هذا الشيء او الوكيل ان بالنكاح
او البائع اذا قالا نحن فعلنا هذا البيع
او النكاح لا تقبل الا ان يشهد الوكيل انه باع
او نكح الا ان يشهد شهود الوكيل انه باشر
البيع او النكاح بحضرتهم فتقبل حينئذ
تقبل فتاوى قاضيخان

وفي المنتقى شهدا انه قضى بشهادة الزور وهو ينكر
حاضر تقبل والا لا قال الكاتب رحمه الله

هذا او سمعا فقبه فرد حر فشهدا على تحقيق الفعل لا يقبل ولو قال لعبد ان
كلمت فلانا فانت حر فشهدا انكلمها لا يقبل ولو قال لعبد ان دخلت الـ
هذين او بعت ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابنا
او رجلين
على تحقيق الفعل يقبل كذا في البزازية وذكر فيه ايضا ولو برهن على ما ادعاه
فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه يجحد في دعواه او على ان الشهود
صادقون او يحققون في الشهادة لا يجيب لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد
على انه صادق في شهادته لا يجيب لانه علامة الجور زم الحكم لا يحلف المدعي عليه
على
مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا
يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القاضي فقال اشهد فقد حلف
ولا يكرر الحلف ولا يامرون باكرام الشاهد وفي التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد
الزام
اذا علم ان القاضي يحلفن الشاهد امتنع عن اداء الشهادة ومن اقدم على
الشهادة الباطلة ويقدم على الحلف الكاذب طالب التزوير الباطل واذا لم
يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلا من اللعان
لانه سبب التفريق بخلاف
يجري لحق فناله التغليظ وقيل يستحلف الشاهد وفي زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى
لان الناس لا يعرفون ان لفظ اشهدني عن كذا سمعت عن بعض الثقات وقال الشاهد
لقوم

لقوم اشهد وان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان
بكذا زور وباطل لا يبطل شهادته قبل كل كونه في غير مجلس القاضي ولو رجع
عند مجلس قاض آخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه
في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض آخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا
لا يقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان
القاضي
ادعى رجوعه مطلقا او غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس
يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع
لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء بهم ولو ادعى دينا بسبب قرض او نحو
وشهدا بدين مطلقا قبل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بطلق
والاصح انه يقبل في الدين والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل
الزوايد
في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزيادته والملك بخلافه فيصير المتحق بسبب
هكذا بالشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا
الذات
فافترقا ولو اقر ان شيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة
البيضة
لعدم علمهم بحدودها فرضهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا ان كانت
مشهورة قبل لا بد من ذكر الحدود كلها في الشهادة وقال بعض العلماء لكن

وفي الظهيرية وفي زماننا لا يعزر الشاهد بغلبة الفسق
القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى
الفقيه ابو جعفر
الذي يحلف
واذا احلف الرجل رجلا في شيء فقال المطلق
للقاضي ان هذا المدعي يريد انتزاع مني
دعاوي حتى انظر فيه فانه يجيبه قدر ما يرى
واحلف فيما يتوجه علي اليمين فالوالي يحلف
القاضي عن ابراهيم رحمه الله بذا ولا يجيبه وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه نأخذ
بالتعزير امره حتى يجمع دعاويه وان
لم يكن له ذلك امره وقال ابو نصر اذا
كان للرجل على رجل دعاوي مفرقة
لا يحلف القاضي على كل شيء بل يأمره
حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدا
على الفتاوى في كتاب الدعوى
بمجلس القاضي
مطلقا او غير
وفي الواقعات في رجوعه
فصل القطع

بذكر حدوده ولحد وعن ابي يوسف لا كفاه بذكر حدين وعند الامام لم
يكتف بذكر ثلثة وعند زفر لا بد من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف الدار
ونشهد بالحدود اذا قمنا عليها لكن لا نعلم اسماء جيرانها قبل بعث
الحاكم امينين مع الشهود حتى يشهدوا بالدار وحدودها ويعرف ان اسماء
الجيران كما شهدوا بها عند القاضي وقبل يبعث القاضي امينين مع
المدعي والمدعى عليه الى ويشهدون الحدود ثم يعرفان اسماء الجيران
ويخبران القاضي بذلك وان وافق ما قال المدعي حكم وفي النوازل الشهود
اذا يعرف الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم يقبل شهد واعلى
اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون
اقرار المدعى عليه بالحدود ويقبل كذا في البزازي ولو اقام المدعي الشاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل
اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالجرحة المطلقة بعد ما اخبر شهادتهم
خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
وقال بعض العلماء لو شهد وا بعد سنة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث
لا يقبل وكثير من المشايخ اجابوا بذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم

بعذر

بعذر يقبل ولو مات عن امرأة وورثة فشهدوا انه كان اقر
بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا حال حيوته لا يقبل اذا كانت هذه المرأة مع
هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا فشهادة الفاسق لا تقبل اقر بعض
الورثة بعتاق جارية الميت وانكر البعض ثم شهد شهود ان الميت اعتقها
فلخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل فهذا اشارة
الى ان التخيير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق
وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في موضعين وقال بعض المشايخ
اذا شهدا على طلاق حسن الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من
الا يسمع سواء كان قبل الدخول او بعد وليذكر كالشهادة في الحدود
لان هنا يحتاط للدرء وهنا يحتاط في الاثبات فهما في طرفي النقيض
كذا في خزانة الاكمل وذكر في بعض الفتاوى رجلان شهدا على مريض صحب الفراش
انه طلق امرأته ثلثا وقالا شهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمنا
لم يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما واجاب الاول عن هذه المسألة
انما لا يقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير وعن ابي القاسم اذا شهدا شاهدان
على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ جازت شهادتهما

وتاخيرها لايوهن شهادتهما بهما قال مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون
ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساكا للزوجات والا فلا لان الدعوى
ليست بشرط في صحة الشهادة فاذا اخرا صارا فسقة ولا يقبل شهادة من
معناد الكذب وكذا من يبيع الكفن اذا ابتكر وترصد بذلك والقراءة
لحصول شيء منها يتهم الموت الطاعون وهو عبث بالله الاعظم
اما اذا كان بيع الشباب ويشتري منه الكفن يقبل شهادته وكذا لا
يقبل الشهادة من ترك الجمعة ثلث مرات ولا يقبل شهادة من يلازم
القاضي للسعي في تضييع حق الناس قال شيخ امام فخر الدين لما سئل
عن شهادة الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا يسمع شهادتهم
لانهم ساعون في ابطال حق المسخر وهم فساق وفي العيني يقبل شهادة
اهل الصناعة والحرف الساكنة في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا يقبل
لانهم تعارفوا باليمين الفاجرة والكذب وسلام لا يتورعون عن شهادة
الزور بل هو عادتهم في كل يوم وفي العيني رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد
القاضي على المضروب لا يتهم في شهادته مالم يصر منهما شرعا فهذا يشير
الى ان النفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة مالم يفسق بها

او يجلب

على الفروع
مطلب لا يقبل شهادة رجل على رجل فخر ابن الشحنة القادري

وعن ابي يوسف رحمه الله تقبل شهادة احدهما على الآخر
وعليه الفتوى
مسه

نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول
الشهادة مالم يفسق بسببها
وهو الصحيح وعليه الاعتماد
مسه

او يجلب ذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد
كذا قال ابو يوسف والعينية بشاحن الرجلان بالسان او باليدين شهد احدهما
على الآخر يقبل ان كان مشهورا بالعدالة بين الخلق كما في القضاء ان كان
القاضي مشهورا بالعدالة بين الخلق على من كان بينه وبين القاضي
عداوة ظاهرة لان العدالة مانعة عن الظلم وكذا في المقاضي الفاسق
في رواية واما في شاهد الفاسق فلا يقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا و
كذا لا يقبل شهادة الفاسق على جيبه واقرباءه ان كان فسقه ظاهرا
وعن شرف الائمة الاسبذني لا يقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية
والرئيس والشحنة والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وبزروضة القضاة
اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له بالاتفاق
واختلف في حق الغير قيل يبطل وقيل لا ولو شهد البايع للمشتري
على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار الى المشتري لا يقبل والحكم
يخاصم معه الشفيع لان بنفس البيع صار خصما شهادة اجير الخاص
للاستاذ لا يقبل سواء كان شهادته في تجارته او في شيء آخر ويستوي
اجير المياومة او المشاهرة او المسانهة هو الصحيح وقيل يقبل في غير التجارة

اي يوم

مطلب لا يقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية

التي استاجر فيها اما شهادة الفاسق فان خل القاضي الصدق وشهادته
يقبل والا فلا ويجوز شهادة العمال والمراد منه عمال السلطان لان تفاصيل العمل
ليس بفسق الا ان يكون اعوانا للظلم فحينئذ لا يقبل شهادته وفي الجامع
الفصولين يجوز الشهادة بشيء وتسامع في اشياء منها النسب حتى سمع
من الناس ان هذا فلان بن فلان وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة
على قول ابي رشد وطريق معرفة النسب الذي يسعه من جماعة لا يتصور تواطئهم
على الكذب عندنا وعندهما لو اخبر عدلان يكتفى والفتوى على قولهما
شهادة الاب لولده او ابنه لا تقبل لانه لو قضى له لا يجوز وفي الجامع الفصولين
مات الرجل فاقر وارثان بدين للانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض
القاضي عليهما بذلك حتى شهد بذلك الدين عند القاضي لرب الدين
يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهد
لم يقبل ولو كان لهما دين على رجل واقاما شاهدين ثم للشاهدين
على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما نقذ شهد العبد لمولاه بجناية
فردت ثم شهد به بعد العتق يقبل ولو شهد لمولاه لعبد بالكتابة فردت ثم شهد له
بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والكاتب اذا

شهد

سؤال
يجوز شهادة
الناسع

فردت ثم شهدا انها بعد البلوغ والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة
ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت لو سمع
اقرار مسلم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهد واقبلت شهادته
اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع في السجن لا يقبل وكذا شهادة الصبيان
بعضهم على بعض فيما يقع عن الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات
لا يقبل وان ماتت الحاجة لعدم حضور العدول في السجن ولا البالغين
في ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع لما شرط ذلك
بطريق اخر هو المنع عن الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع
ما به يصير مستحقا للحبس فاذا لم يتعلق ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى
الشرع وقبل في كل ذلك يقبل والاصح الاول كذا في الغياثية شهادة الوصي
للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة اليوم وشهادته
لليتيم بعد العزل لا يقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل ان اشهد الموكل
قبل وقبل القضاء بوكالته يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل ولو وكل بالخصومة
بحضرة القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة
فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت ولو وكل بغير حضرة القاضي

سؤال
سئل عما اذا كان
بعضهم على بعض فيما
يقع في السجن لا يقبل

فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فاقر
له على المطلوب بمائة دينار فاكانت للموكل على المطلوب بعد قضاية
للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته لانه في الفصل الثاني لما انفصل القضاء
بانعزال الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير
فقد شهد بما هو خصم فيه في الاول على القاضي بوكالته لانه لم يقض فلم يصر
خصما في غيرها وكل بدو هو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق
آخر شهدا بتاريخ بطلاق ابيها على انهما ان كانا يجحدان يقبل وان ادعت
لا رجل للبحث الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهدا الا ان
على تلك الدعوى يقبل وعن الوبري من رد ته الحاكم لحادثة لا يجوز
الحاكم الآخر ان يقبل في تلك الحادثة وان اعتقد عدلا لا يقبل شهادة
الدائن لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا يقبل لمديونه الميت لتعلق
حقه بالتركة وقيل لا يقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازي
شهادة الغريم اذا كان الدين الذي عليه ما لهذا المدعي لا يقبل قال محمد
القاضي يقبل شهادة ابنه ولو شهدا ان اباها قضى الدين على المدعي عليه
لا يقبل ولو شهدا على اقرار رجل بدين عليه فقال المشهود عليه اشهدا ان
هذا

هذا العقد على الآن فقالا لا ندري هو عليك الآن امر لا لا يقبل ولو
شهد شهود ان هذه الدار كانت لفلان وانتسجد المدعي لا يقبل لعدم الحد ولو
على اقرار ذي اليد انها كانت حق المدعي لغيرهما اذا شهد شهود المدعي
ان كان في يد لا يقبل ولو شهد واعلى اقرار المدعى عليه ان المدعي
كان في يد المدعي يؤمر بتسليم العين في يد رجل ادعاه آخر ان ابوا
من ايمانه وشهد الشهود انه كان في يد موكله لا يقبل ولو اقر يجبر على تسليم
الدار وهو المدعي شهدا ان فلان بن فلان توفي ولم يدع الا ابنا واحدا وعلى
اباه مات وترك هذه الدار ميراثا يقبل في النسب الميراث ولو شهد
اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب فان شهدا عند المرأة
حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند المرأة رجل
عدل صدق واذا اخبرها واحدة بموته جاز لها ان يتزوج فاذا
اثنان منه حل لها ان يشهد للان الشهرة في باب الموت يثبت
بخبر الواحد ولم يوجد لفظ الشهادة واذا اخبر واحد بموت
الزوج الغائب واخبرها اثنان بحيوته فان كان الذي اخبر بالموت
اخبر بمعاينة الموت او شهد جنازته حل لها ان يتزوج وان كان

مطلب واذا اخبر
واحد بموت زوجته جاز
لها ان يتزوج فاذا سمع

اذا شهدا شاهدان على موت رجل
فقالا على وجه ان يشهدا على موته
ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء
كان موته مشهورا او لم يكن وان
فسرا وقالا لم نعاين موته او انه مشهور
قال الطحاوي تقبل شهادتهما وفي بعض
نسخنا لا تقبل وهو الصحيح
وان لم يكن موت الرجل
مشهورا لا
يقبل بالاجماع
قاضي السنة

الآن يشهد بموته قد رجعا بتاريخ لاحق فشهادتهما اولى و
في الجامع الفصولين الشهادة بحرية الامة وبالطلاق يقبل حسبة ولا
يشترط حضرة المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وقيل
يشترط حضور المرأة ليشير اليها ولو اخبر بموته عدلان زوجها مات او
طلقها ثلثا فلها التزوج ولو اخبر بموته كافر ثبت وفي اخبار العدل الواحد
انما يعتمد على خبره ولو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال
اخبر فلان بخبره فاذا ورد خبر موته رجل من ارض اخرى فضيع ورثته
ما يصنعون على موته فعاين انسان هذا الضيع لا يسعه ان يشهد
على موته يشهد انه استفاض من فلان وفي يوم كذا في بلد كذا او ضيع في
كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي
الاول بل كان في مكان كذا لا يقبل هذه الشهادة لان قوله لم يكن في نفي
صورة ومعنى وقوله بل كان في مكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة
اذا الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي الجامع الفصولين يجوز اثبات
الشرط ولو كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق فعلم من هذا لو جعل امره بيده ان ضربها بغير جناية

ثم ضربها

مات او طلقها
وله اخبر بها عدلان زوجها

قالت

ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها و
ان قالت على نفي لقيامها على الشرط حلف ان لم يحي وصهري هذه الليلة فماتت طالق
وشهد انه حلف كذا ولم يحي صهري في تلك الليلة طلقت امرأته الآن هذه الشهادة
قامت على النفي صورة على اثبات الطلاق معنى وحقيقة والعبرة للمقاصد
لا للصورة ولو عبد حر ان لم اجز العام فقبلت فشهد انه مضى العام بالكوفة
لم يعتق عندهما والقياس ان يعتق كما قال محمد لان اثبات الشرط والنفي
في اثبات الشرط لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا على رجل انا سمعنا ما
يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته والرجل يقول
وصلت قول قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال الشاهد
سمعناه ذلك ولم نسمع غيره لم يقبل ولو قال الشاهدان سمع منه خالع
او طلق امرأته ولم يستثن لا يقبل قول الزوج في الاستثناء ويطلق ولو قالا لم
نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الآن يظهر منه امارات
صحة الخلع ولو قال الزوج انا استثنى خفية ولم يسمع احد غيري قبل ديانة
لاقتضاء اعلم ان الشهادة على النفي المحض لا تقبل اذا لم يتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن
فقبلت كما لو ادعى الزوج عدم الوطء وقت استدان الوطء بالنكاح منها

واقام بينة عليه قبلت لان عند الشهادة يتضمن امر اوجوديا وهو لزوم المدعى
ذكره في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان
لك علي الف وقال المدعي امرأتك طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام
المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد لانه نفى الحق والشهادة يثبت
الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار صدقا فلم يصدق واما اذا اشتبه على القاضي
فلا يحنث بالكل ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا والآخر شهد بمثل شهادته
بغير تفسير
يقبل عند عامة المشايخ وقيل يقبل من الاعمى اذا كان بحال يمكنه البيان لولا
حشمة مجلس القاضي ومن الفصيح لا وقيل ان لم يحسن القاضي تهمة يقبل الاجمال وان
او ضعف
احسن لا وبه يفتى كما روى عن محمد اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا فلا ولو
قال المدعي شهود عيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي احضرت
شهودا بعد اليمين لا يسمع شهادتهم فقال للمدعي فليكن كذلك حلف المدعى
ثم اقام المدعي بعد ذلك يسمع شهادتهم ولو ادعى المديون الايصال الى
الدائن متفرقا وشهد الشهود بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل ولو ادعى المديون
ايصال الدين وشهد والدا بالابراء يقبل ادعى المديون ايصال الدين
فشهد لاحد الشاهدين بايصال والآخر على الاقرار بقبض الدين الايصال

لا يقبل

لا يقبل اصلا انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل والآخر على اقراره بذلك
الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى ادعى عليه الفا فشهد احدهما
ان المدعي ابرأه عن الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالجميع لان
هذا قول وفعل وهذان لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي
الف على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها فانه يقبل لانه ليس فيه جمع بين
القول والفعل ادعى ايضا فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقراره في اليد
بذلك لا يقبل ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق فطلقني وشهدا انه
طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما
ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير
ولم يقل امانة لا يقبل رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه مات بسبب
الجرح واقام القاتل بينة انه برء ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول
اولى
وصي باع بكرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام البينة على الذي ادعاه
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
باع ضيعة ولد فاقام المشتري انه باعها وصغير بمثل الثمن والابن اقام
بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى ولو اقام البايع بينة

واذا اقام كل واحد منهما البينة على الآخر
ولا تاريخ لهما او تاريخهما سواء
يتساقطان
ترجيحات البينات
جمع بهذا

مسألة زيد عمرو دين قرض وبرهن كل واحد منهما على طلاق امرأته
بكر قرض بشرط فاقاما بينة ابطل بشر عابر شهادة
ابطل حكم او نور حي للوان او نور بقوله لاحق اولان
فعله نذر وان اختلفا فمن فعل باحق بالقول كالقرض
واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان
كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في يدنا بمنزلة
الطلاق
التي يكذبها المدعي شاهده في بعض ما شهد له في فصل اختلف
الشاهدين

ان المدعى له كان باعها منى وله بينة على ذلك فليس له الرجوع على
لا بسمع دعواه ولا بينة على المشترى وقبل يسمع ادعى دينا على مورثه
على المدعى
وشهد وانه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهد وانه مات وهو عليه
عند ابى حنيفة رح وعند ابى يقبل وبه يفتى عند البعض كذا فى المضمرات وفى
الجامع الفصولين لو ادعى دينا فى التركة واقام البينة فان القاضى يحلفه
بالله تعالى استوفيه ولا شيأ منه وان لم يطلب الورثة يستحلف و
ان ابوا ولو تزوج امرأة بشئ معلوم وبعد المدة وولدت منه ولدا
والشهود قبل الا يشهدون لاحتمال كلا او بعضه بعد هذه العوارض وفى
الاصح يحل لهم ان يشهدوا وبه يفتى وان عاين الدابة يتبع الدابة وان
تضعف فهذا مطلق لرواية الشهادة بالملك والنتاج وسئل ابو حامد عن
رجل شهد عند القاضى بحق فرد الشاهد ثم جاء بعد مضى سنين وذكر الحادثة
والقاضى واحد هل يقبل شهادته فقال لا ولو شهد عند القاضى وثبت
عدالته ثم شهد فى حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه كلام والا
صح كان بينهما استة اشهر يحتاج الى التعديل بجرح واحد وعدل واحد
فالاصح انه لا يحتاج وقيل يحتاج الى ثالث وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد
فالجرح اولى عند نوح وكان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كما لو

اثنان

اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى لان
العدالة اصل فى المؤمن والفسق عارض فيه والجرح زيادة اثبات ولو
تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضى سأل شهود الجرح عن السبب لجواز
حمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضى والمعدل بن المزكى تماثل عن
حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل فى تزكية
السر قول الوالد لولده والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود
فى قذف خلافا لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانها
شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضى الشهادة على جرح مجرد بان قال المدعى
بينة على دعواه واقام الشهود عليه بينة قبل حكم القاضى على جرح مجرد
بالنسبة الى الفسق ولم يوجبه حقا للشرع او العبد بان قال ان الشهود
المدعى فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم يشهدون
بالزور او على اقرارهم انهم يشهدون بالاجر او على اقرارهم ان المدعى مبطل
فى هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة
والحاصل يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه
هتك السر والستر واجب فلو هتك الستر كان فاسقا ولا يقبل قول القاضى

مسئلة بغض فتاوى سنضمى اولان
شهادة بعد به او يورى للكاذب
او يجاز وفى الاصل ان الشهادة اذا
تضمنت جر غنم او دفع غرم او تضمن
قضاء على من عليه تزكية تاما رجانى
وان لا يقبل الا ان فى بيان من تقبل شهادته

ولو اقام المدعى عليه بينة قبل الحكم على جرح فيها حق من حقوق الشرع او العبد
بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا ولم يتقادم او انهم
عبيد او شريك المدعي فيما يدعيه او قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار
المدعي انهم استاجر على هذه الشهادة او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم
ودفع اليهم العشرة التي كانت لهذين المدعي المدعى عليه وديعة او قال المدعي
عليه على ان صلحتهم على عشرة دراهم دفعا اليهم على ان لا يشهدوا علي فانه
يقبل لان اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق وهو اقامة الحد او وجوب المال
ولو قال المدعي بالبينة في هذه الحادثة ثم اقامها قبل عند ابي ولا
عند محمد ولو قال لا اعلم لي حجة ثم اتى بحجة قبلت وفي البزازية لو قال لا
بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها في رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد
لا يقبل ولو قال المدعي كان لي برهان اتيت به فزور او قال ليس لي عند فلان
شهادة فيما ادعي وقال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فعلى الاول
وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان
شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان
والذكر لان الناس مجبولون على النسيان حتى عرض على النبي عليه السلام

جيل

الدعوى

الدعوى قال المتاخرون من اهل الفتوى لا يسمع الدعوى
بعد سنة وثلثين سنة وهو رواية عن عشرة وهو اصح الاقوال الا اذا كان
المدعي غايبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او ان او المدعى عليه امير
جابر يخاف منه كذا في الفتاوى العتابي وفي الخلاصة رجل تصرف ارضا
زمانا ورجل اخر جاء تصرف فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الوارث حال
حيوته لا يسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروف من انه
دعوى في دار رجل فلم يخاصم ثلث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه
الا ان هذا قول مجهول فلا يفتى فيه بقضاء قاضي فان رفع الى قاض
اخر فان شاء يبطل قضاء الاول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة اذا
لم تخاصم سنين ولم تطلب المهر المفروض كذا في خانية وذكر في منية
الفقهاء راى غيره يبيع عرضا قبضها المشتري وهو ساكت وترك
منازعته هذا اقرار منه بانه ملك البايع ولو ادعى دارا قال القاضي هل
تعرف حدودها قال لا لم اعاد الدعوى وبين حدودها لا يقبل
ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه
ولو ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا

ان تسمع الدعوى بعد الابراء العام على الخ
في قبله الا ضمان الدرك فانه لا يبطل بحال
الشفعة فانها تسقط به اشباه

مسئلة زيد حصلي اولان عمرو سنى بن سبيل فهو
البلاد ديسه بعد شهر عاد عواية فاور اوكو
الجوان فاور اوماز الاترى انه لو قال ابرئ
نكسنة يكون ابراء مطلقا من حلاصه
في كتاب الدعوى في الفصل الرابع عشر في
الدعوى

اخى سلم على فتى مراد بعينها هو فتى
ولو اشكر على لانه لو اقر بمتى فتى
ولو ادعى عليه اتلاف حمار يحلف
لانه لو اقر لزمه فتى فعلموه لبعد
مجامع الفصولين في الفصل
الثالث عشر في الورق
الثالث تحبنا اسكوب

رجل باع عقارا والبيع وام

رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل بالبينة بعد ما اشتراه ثم اقام البينة

وذكر بهذا الحد دار بكر لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه لانه غلط قطعا

اذ الحدود بهذا الحد على الحدود بالحد الاول ولو عرض القاضي حدود

على المدعي انه قد كان باعه اياه فقضى به ولا يعرف الشهود فشهدوا ان الدار التي ادعاه المدعي ملك لا يقبل

عليه قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على احد ان القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدود ما

العبد لان بشراءه قد انتسخ وبطل بالاستحقاق فلا يعود وروي عن ابن سماعة انه قال يرد عليه ان كان باخذه

بالثمن لم يكن قبض الثمن او قضى به بمحضر من المشتري لا يقبل ولو شهد بذلك وقالا لا نعرف حدودها اذا سئلنا اليها الكنها

لا نعرف اسماء اصحاب الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا

فبعثهما مع المدعي والمدعى عليه امينين ليقفا على الحدود بحضرة امين

القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا

المدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا بحدودها

الاربعة في بقضي القاضي وكذا القرية والحانوت وجميع الضيعات

ادعى دارا انها ملكه فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا الحد

لكن شهود لم يجدد يقبل شهادتهم على الدفع اذا لم يشهدوا

بالملك وان ما يشهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالة الشهود

بالحد لا يمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن المشتري

ان

ان الشفيع قال لم يعه بيع وهو سليم بالشفعة لانهم شهدوا بمقالته

ولم يذكر الحدود ولا يعرفون ينبغي ان يقبل هذه البينة فيما اذا شهدوا بالاقرار

انه سلم الشفعة فهذه الحدود ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها

مكتوبة في هذا الحد ملكي صدق دعواه والشهادة وكذا لو شهدا ان الذي

كتب في هذا الصك ملك الملك المدعي يقبل والمعنى فيه انه اشار الى معلوم

ولو ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يديه يقبل وفي العقار لا يقبل حتى

يقيم البينة عين في يدي رجل ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب

وسعه قبض ذلك ذو اليد ولا يأمره ذو اليد بالتسليم الى المدعي وهذا عجيب

ولو قام بينة على اقرار في يدي رجل انه له اشتراه من ذي اليد وقبضها

ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة

بينهما باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اجره منه او رهنه قبل

قبل ان يبيع فلا خصومة حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام عليه البينة

يقبل عقار بيد احدث آخر يد عليه يصير ذا يد ولو علم به القاضي يأمر

برده ولو ادعى انك احدثته اليد عليه وكان بيد فانكر يحلف ولو برهن

انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يد عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير

مدعيا

حتى لو برهن بينة انه ملكه يقبل ولو شهد والده بينة مذعنة بان او
يذكر المدة لا يقبل وعن ابي يقبل ولو شهد واحد على اقرار المدعى عليه
انه كان بينهما يؤمر برده وكذا لو شهد والده اخذه من المدعي ولو ادعى
هذا الشيء انه له لما اقر به ذو اليد وادعا عليه درهم وقال ما انه
اقر به له او قال ابتداء انه اقر هذا العين لي واقر انه لي على كذا درهما
قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وعليه عامة المشايخ لان نفس الاقرار
لا يصح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق
وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع حتى لو برهن
المدعي عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعي عليه او ان المدعي
اقر ان هذا ملك المدعي عليه قبل لا يقبل دعاوه ثم على انه يصح واجمعوا
على انه لو قال هذا ملكي وهكذا ذو اليد او قال له عليك كذا
وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على الاقرار
فيه خلاف بين اوسوم وقيل يحلف لانه لو كل يثبت اقراره وقيل
لعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال لعدمها المال وكذا لو

اقر

اقر رجل لرجل ذكر اسمه ونسبه فجر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى
المال وزعم المقر انه ليس هو ولا بينة له يحلف على عدم العلم على الاصح ان
وفي البزازية لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي
او ملكا لي ليكون دفعا البينة المدعي وان لم يقر لانسان معلوم ولكذا
لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت
ان الدار ليست ملكا لي او ملكا لي كان دفعا ولو قال ملكي بالكوفة دارا
وملكي على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع دعواه
لانه لم يجز انسان بعينه ومن المنقول ما لا يمكن احضاره عند القاضي
كصبرة فالقاضي يجيز في انشاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو ماذونا
بالخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في محل لا يسمع باب مجلس القاضي
فانه يخرج الى الباب او ما دنا به حتى يخرج ليتمكن الشهود وكذا لو تعذر
نقله كرحى فالحاكم يخير انشاء حضر وابعث مينا هذا انما يستقيم لو كان
العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم لان المصر شرط
لجواز القضاء في ظاهر الرواية فحينئذ يقال بعث واحد من امنائه مع
الدعوى والبينة ويقضي بعد ذلك بعضي حكمه ولو كان للمدعي مؤنة

(اذا كان خارج المصر)

وفي المحيط ان كان المدعى عليه شيئا مجهولا
ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق
احضاره اياه القضاء لانه لا يتوجه
اليمين لانه نوكل لا يقضي بنكوله
واذا كان له بينة ويتعذر الاستظهار
كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ
بافعاله والشهود يحتاجون الى اقامة
اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه
هذا شرح الجمع لابن ملك في كتاب الدعوى
في الورق الاول من السكوت

ليجب المدعى عليه على احضاره وتقدير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى
مجلس القاضي باجرة لا تجحافا فهذا معنى الحمل ومؤنة وقيل ان ما لا يمكن
رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة هذا اذا كان العين قائمة
فلو كانت هالكة فهذا دعوى الدين في الحقيقة ولو كان العين مثليا
فشرط بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه
اخر انه عبده البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا يؤخذ العين
لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ولو ادعى حمارا وذكر
انه مشقوق الاذن وبرهن عليه وقف دعواه اخر فاحضر المدعى عليه
حمارا وانتفى المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا هو
غير مشقوق الاذن قالوا يقضي للمدعي وللمدعي شهادتهم وذكر في
بعض الفتاوى لو ادعى قنا كتبا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن
فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصف المدعي هذا الذي ادعاه
فبرهن يقبل قيل وهذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعاه انه ملكه فقال
هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما
لو قال هذا الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض قيل هذا مخالف

لما قبله

لما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب وتحمل
به الشهادة ويؤيد هذا قول بعض العلماء اذا شهد وابو صف فظهر
بخلاف شهد ولم يحكما لو ادعى دابة قال هذه الدابة التي سنها اربع سنين
ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ابن يوم او انقض لا يقبل كذا هنا ولو ادعى
بحديد وذكر ان وزنه كذا والحديد يحضر مجلس الحكم فوزن فزاد على قدر
المذكور او انقص بطل الدعوى والحكم اذ الوزن في الشار لغوا فالتفاوت
لا يمنع صحة الدعوى ادعى بحدود وذكر في حدوده واصاب وقال
في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل وكذا لو ذكر مكان
الاشجار حيطان او لو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه
اشجار عظيم لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا
وقال عشرة اجربة وكان اكثر لا يبطل دعواه من اقرض طعاما في بلد والطعام
رخيص فيه ثم التقيا في بلد اخر فيه الطعام غالب وطالب حقه فليس ذلك
ولكن يؤمر المطلوب بخير فيه لكي يوافق في بلد القرض ولو اقرض مكيلا
فوقع الخلاف وانتقلا اهل البلد الى بلد اخر فطالبه حقه فيه والمستقرض يقول سلمه
في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمة بلد القرض وهو قول

احد الورثة حال غيبة الآخر في اخذ دعوى
من التركة وكل الناس ثم قدم ابا قوى وجاء
ما ضاع ثم شاء ادراه وتقضي ما تلف بهم ذلك
لان الاكل قد لا يتوقف حتى طوعة الاجازة
الابرء اخر متى اتلف ما للانسان ثم قال الملك
رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من الضمان
في اوايل كتاب الدعوى

وقبل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد قيمته اينما اخذه من اشترى بنقد
من رطب في الذمة فانقطع او ان الرطب ينقض البيع بخلاف ما اذا
بدراهم او فلوس فانقطعا قبل القبض ينقض البيع عند ابي ومحمد في
رواية والفرق ان الدراهم منقطعة الى غاية معلومة فلا يكون في ابقاء
العقد فايدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة فيكون في ابقاء
العقد فايدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع اذا تخمر
يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع ينفسخ والفرق ما مر ولو ادعى
مسيل ماء في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا ولو اقر على نفسه
على فلان بسيل ماء في داره لا يسمع دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل لا يسمع
ولو قال ليس لي في هذه الدار ولا في غيرها ثم ادعاه لا يسمع الآن يقيم البينة
انه اخذه منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام البينة
انها له يقبل ولو اقام ذو اليد هل اقرار الخارج لم يصح ولو اقام البينة على
اقرار صاحبه لم تقبل وبقي ذو اليد عين في يد رجل يقول لست لي لا
يصح نفيه سواء هناك كان فيها منازع او لم يكن حتى لو ادعاها الآخر وادعاها
ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية

لا دعوى لا يسمع

كل واحد منهما

الجامع

الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه
ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشرين والاب ميت لها فاقام ذو اليد
بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال بعض الحافظ لا يسمع قال الصاحب الفقيه
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه ابراه
عن اشياء ميراث ابيه والميراث اعيان يقبل القسمة لا يقبل ولو ارخ احدهما في
الملك المطلق دون الآخر فصاحب التاريخ لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر
اقدم ويحتمل ان يكون منازعه في جعل مقارنا رعاية لاحتمالين وعند
المورخ لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت
الحال يقينا واما ثبوته وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد
يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى من الاصل ودعوى
المورخ يقصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض
ويستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا وكان
اولى هذا اذا كان المدعى فيه ثالث وان كان في يدهما فكذلك الجواب

فتاوى قاضي

لو ادعى واحد شراءه من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع
لامكان التوفيق بانه يقول شريته وعزت
عني اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا ارثا
ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر التوفيق
اي شراء الاجلي في حق الورثة على الوجه الذي ذكرنا
التناقض لا في حق الميت فيسمع ولا يمنع هذا
الشراء من القضاء فان الارث يستقل
لا يعلم له فصوبين في اوايل الفصل العاشر

لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم يتحط حاله من حال الآخر
باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا او لم يورخا فهو للخارج لانه
بينة الكل اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت
الملك في وقت لا ينازع فيه غيره وعن محمد رجع عن هذا القول وقال لا
يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق
الملك ولم يتعارضا بجهة الملك فاستوى التقديم والتاخير فيقضي
للخارج وهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا
ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت
بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها
لا يصح اثبات التلقي من قبله وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا
كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت اولى عندهما ولو ادعيا
النتاج يحكم بينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج
ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا
خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج
ولو خالف سنه لوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في

ذي اليد

ذي اليد على امكان وفي رواية عن ابي حنيفة موقوفة ان وعليه
بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنه انما يقضي بينهما لو كان في يد ثالث اما
لو كان في يد احدهما يقضي به لذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ
في النتاج لغو على كل حال وهما سواء او احدهما اسبق او احدهما ارخ
فقد اذا الفرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه
ليترجح بينة واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى
اولية الملك اقول هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال
اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج يحكم للخارج
اعتبارا للتاريخ والا يحكم به لذي اليد وينافي ايضا مسئلة الخارجين
لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ
والا يحكم بينهما كما لو لم يورخا قيل الامناة لانه حكم كذلك لظهور كذب
بينة احدهما لعدم الموافق لا لاعتبار تاريخ فكانه لم يبرهن على
النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو من المؤاخذة فانه اعتبار في الجملة
والا لما ظهر كذب الآخر قيل لو برهن الخارجان على النتاج فلو
لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما نصفان

المرجح ولو ارخا احدهما ابين فلو وافق سنه لاحدهما فهو المظهر
كذب الاخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانه
لم يورخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما والارجح
لهما وفي الفتاوى منذ اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما الواقع عليه
فعلا فهو للخارج والحاصل انه بينة ذي اليد في النتاج انما يرجح عن
بينة الخارج على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا
على ذي اليد كرهن وغصب وسرقة ونحو اما الواقع على الخارج فعلا فبينة
الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا خلافه فيما اذا ادعى بيد رجل فبرهن الخارج
انها له اجاب بها من ذي اليد واعاد منه وبرهن ذو اليد انها له تخرج
عند من دابته يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والاخر
يدعي اجارة واعارة والنتاج ابين من نحو اجارة واعارة ولو برهن
الخارج على انتاج دابته تحكم له بما برهن ذو اليد على انتاج عنده تحكم
بخلاف الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب
اليد بينة بالنتاج يقضي القاضي لذي اليد اولم يقض حتى قال الخارج اكل
مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فسمع هذا

الدفع

مطلب اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما الواقع عليه فعلا

وان شاء وقف بالنتاج انه شهد بها قبل وقت كان يشهد هذه البراءة ولا يسقط حق ادائها الشهود على الاصح كذا في القنية

الدفع وبينة لانه اذا باع ثم اشترى فرهن ملكه حادث فبطل دعوى
النتاج ونحو وذكر في بعض اخر ادعى الخارج النتاج فقال ذو اليد انك بطل
فهذا الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى الكل
المدعي ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف عليك ان جاز اقرارك وتقبضها
ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي
ولو برهن ذو اليد على وقفيتها لا يندفع عنه اليمين ولا يدفع خصومة
المدعي لانه صار واقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمه
سواء وفي كل موضع يجب اليمين بتا سقط فحلف القاضي على العلم لا
يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلف بتا سقط عن الحلف لان البت اقوى
ولو كل يقضي ورثه شيئا فادعاه اخر ولا بينة له يحلف على العلم
ولو ملكه بهبة او شراء يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والبينة
لا يجري في اليمين حتى يحلف بتا للمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له
لانه اصل بفعله لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف على حقيقة
الحال لان ما ورثه للمورث له ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال
غيره فيموت مجهلا فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في الجامع الفصولين

مطلب في موضع يجب اليمين بتا سقط عنه الحلف

حارا انه لمن سرق منه منذ عام واقام المدعي عليه انه في يده منذ خمس سنين
لم يكن دفعا لان المستحق اترخ سرقته وغيبته من يد لا الملك وذو اليد
اترخ ملكه من خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابي حنيفة
فيؤدي عنه الملك فحكم المستحق اقوى بقضاء الموترخ عندنا لانه ترجح
الموترخ حالة الانفراد فينبغي ان ينتقي بقول ابي حنيفة لانه اوفق واظهر
كذا في الجامع الفصولين ولو ادعى على ذي اليد وقفا لحدوثه فقضى له
ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف
العتق حيث يكون على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد
عند القاضي بانه اشتراها من المدعي وزعم انه له بينة هل يؤخذ الدار
من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في الكيس نعم لكن اودعها في
يد واحد من كفيلا واجله ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضى عليه
ولو ادعى ارضا فيها اشجار وبناء فاقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه
ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كان شهد وا بالارض
لا غير سمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس والبناء قضى
واقام بينة على ارض فبرهن زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى

المدعى عليه

المدعي عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه ببذره قبل ولو قال
اشتريت هذا العبد بهذا الميت وقال البايع بهذا المال بوجه
فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البايع بعته منك
وانا صغير وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصلاح لان
الاصل والبينة بينة مدعي البلوغ وفي بعض الفتاوى لو ادعى عليه رضاه
واقام بينة وقال المدعى عليه انا اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكن كنت
صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا
اولى باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع يعتقني وانا وصيه فيها
وقال المشتري بل عاقل واقام البينة فبينة العتق اولى اتانا ان لرجلين
ولدان احدهما اخشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فرهن بينهما والخشن
لبيت المال نظر ايتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والانثى وادعيا
الذكر وفي بعض النسخ في امرتين ان الذكر لهما والانثى بوقة لبيت المال رجل
اشترى جارية فاستحقت بعد ما لم يكن ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام
البينة بعد ما كولم يكن ان يرجع بالثمن على بايعه ان الجارية كانت للمستحق
لا يقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البايع بذلك رجل ادعى على رجل دارا

لو ادعى ارضا واقام بينة
وقال المدعى عليه انا اشتريتها
منك فقال ابوحنيفة وكنت صبيا

مطلب فبينة العتق اولى

الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء
بنوقف بيعه على اجازة وليه
او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل
ان يجيز الولي فاجاز بنفسه جاز ولا
يجوز بنفس البلوغ والاولى ان يجدد
بعد الحلم الصغار في مسائل البيوع
نقل من اسكوك

في بلد والدار في غير ذلك البلد فاقام المدعي البينة يقبل بينته ويقضي بها
للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى
دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هو لغائب الكبير الغايب لا يندفع الخصومة
عنه ما لم يقم البينة كالوديعة امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة
ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قد قد المدركات
في ذلك الوقت او كان علامة المدركات لا تصدق وان لم يكن كذلك كان
القول قولها كذا قاضيخان **مسائل الصيد ومن الحيوان المتوحش**
من الآدمي ماكول ولا وهو مباح الا اذا كان للتهي او ياحرفة ويكون بالبازي
والكلب والسهم والشبكة وما في معناها ويحل بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه
اهل للذكوة وارساله ان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكاة وعدم
تولي الصيد عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل اخر وستة
في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كالب من يحل
صيده وان يقتله جريحا فان لا يأكل منه وخمسة في الصيد كونه ان لا يكون
متعذيا بانسان وبحليه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا
غير السمك وان يعلم نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل
ان يوصل

ان يوصل الى ذبح رجل اضحية شاة ليذبح واحدة شترة وسهم
والوذ ذلك السكين واخذ سكينا اخر وذبح بذلك التسمية حل اكله
ولو اخذ سهما ليرمي الى صيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما
اخر ورمى لا يحل اكله والفرق بينهما قالت لان في باب الرمي التسمية على السهم
لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم غير ذلك ولم يوجد التسمية
على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين
لانه يقدر التسمية على المذبوح والمذبوح واحد فيحل فان قلت ما الفرق بين
اكل لحمه وشرب دمه لا يؤكل في الاول ويؤكل في الثاني قلت لان علامة تعلقه
حيث يشرب الحرام ويترك لنا الحلال ارسله الى صيد فاخذ ذلك
الصيد وغيره وعدا من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله
وان رجع فعرض له اخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع
وبدون الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي يكره اكل طاير يأكل الجيف
وكذا العقعق لانه يأكل الجيفة وعن ابي يوسف لا بأس باكله لانه يختلط مع البر
الجيف واما كره من الطير ما لا يأكل الا الجيف اكل الهدهد لا بأس به
ولا يأكل الخفاش لانه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والقمري والسونقي

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيد وبين السمك
حرام من الاشباه وانظاير ٤ كتاب الصيد
اسكوتي

يكره اكل الهر والسنور
للاولى في الكبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن قتل النملة والنحلة
والهدهد والصرد والخطاف
والعقعق والذئب والذبان
وكذا العقعق لانه يأكل الجيف
ان من اكل هذه الاشياء اصابه
في الاصل حلال ولكن لا ينبغي
ان يتخذ غنمه منها
في البزازية
في كتاب الصيد

والزبل زبور والعصافير وكل ما ليس له مخلب واذا كان يبدو الزنبور
صفرجق
قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل
وحمار الاهل والبغل لا يؤكل لحم الفرس يكره عند ابي حنيفة رح للنهي مكروه
وقال القاضي الامام الاسبجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره
الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم انه قال كنت مترددا في
هذه فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريمة يا عبد الرحيم
واما لبن الاتان عند ابي حنيفة رح عند البعض وقال عامة المشايخ هو مكروه
كراهة التحريم غير انه لا يحد بشربه وان زال عقله كذا في الحقايق وعندهما
وعند الشافعي رح يؤكل باكل الاتان نهى عن لحوم الاهلية واذن بالخيل يوم خيبر
والبغل ان كان امه رمكة فعلى الخلاف لان النتاج معتبر بامه الا ترى
بند
ان الحمار الوحشي لو نزا على الاتان الاهلية لا يؤكل يكره لحم ابل الجلالة
وفي النوادر لو غذي جدي بلبن الخنزير لا بأس باكله فعلى هذا لا بأس باكل
او غلاق
الدجاج لان لحمه لا يتغير وما عند ابي حنيفة رح صار مستهلكا لا يبقى اثره وما
روي عن النبي عم انه يعلف الدجاجة ثلثة ايام للتنزيه وانما يشترط
سفيق
في الجلالة التي لا يأكل الا الجيف اما التي تخلط ويأكل غيره ايضا على
الجلالة من حيوانات يعيش جوان

وجب

على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا بأس به قيل يحبس الابل بشهر والبقر بعشرين
والشاة عشرة والدجاجة ثلثة وقال السرخسي الاصح عدم التقدير
وبحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي
اذا قربت ووجدت منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها
ولا يركب ولا يعمل عليها وتكل حالها ويكره بيعها وهبتها وتكل حالها
ولو ذبح شاة للضيف ذكر اسم الله عليه عجل الله له سنة الخليل عم
وكرام الضيف اكرام الله ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن ادم
فيكون كافرا اهل لغير الله فوق خالف القرآن والحديث والعقل فانه
علانية
لا ريب ان العصاب يذبح للبيع ولو علم انه غير مذبح فيلزم على هذا الجاهل
ان لا يأكل ما ذبحه العصاب وما ذبحه الموالي والاعراب والعقيقة
والاضحية ذبح اولا
ولو ذبح القدوم اللبير القدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان
محل القدوم العظماء الا يحل
ذكر اسم الله عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف
الاول فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق ولو اتخذ نحل في ارض كوارات
رجل
وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا شبه العسل
الصيد وانما شبه النحل الطير فلو اخذ النحل فهو له وهي طير ابرهم

فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخنق امكنه ادراكه فاشتغل بنزع الخنق
فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار امام بديع الدين لانه ترك الطلب
وقال غيره يحل لان دخوله مع الخنق اضاعة للمال وخلاف العادة
فصار كنزع الثياب عن صيد وجرحه وامن غيره بالطلب يحل وهو سنة
التوجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا فمها ان فتحها لا
يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا
وان قام بشعره يؤكل وان نام لم يؤكل وفي الميتة شاة مرضت او شقت
بطنها ذئب او غيره وبقي فيها من الحيوة ما يبقى من المذبوح لا يقبل الذكوة
عندهما وعند الامام يقبل وبه يفتى فان بقي فيه من الحيوة اكثر من ذلك قبل
عندهما اذا كان بحال يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعند محمد اذا
بقي فيه الحيوة اكثر مما بقي في المذبوح يحل وعن الامام اذا ذبح وهو حي
يكفي وفي القنية اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه وليس
الة الذبح لا يدرك ذكاته فجرح مذبحه يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل
ان جرحه شاة حامل اراد ذبحها ان تقاب ولادتها يكره عند الامام
بناء على ان الجنين مفرد لا يتذكى بذكاة امه ولو سمى للذبح ثم اشتغل باكل

اوشرب

معطلات شاة مريضة
ولم يتحرك الا فمها

اوشرب ثم خرج ان طال وقع الفور وكذا لو هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذ
واظهر انه انقطع الفور ويجدد الذكوة قال الامام الحلواني المستحب ان
يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو ويكره لانه ينقطع الفور وقال البقالي الذي
الى المستحب ان يقول بالواو اي والله اكبر

كتاب الكراهية

خلاء البالوعة اذا لم يكن بقربه يكره ان يكون قبلة المجد اي متوضأ
دخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس
الا ان يكون موضع معد لذلك في قرب الباب كما كان للحدث ان يدخل المسجد
القولين ولو صلى في دار المغصوبة قيل لا يجزيه لان البيع ليكون فرضا
وقيل يجزيه مع الكراهة وقيل اذا وجب في غير الارض المغصوبة فاداها في ارض
المغصوبة لا يجزيه وقيل انما يكره الصلوة بالا اذن اذا كان فيها زرع او كرب
اذا علم عدم تأمله اذا راى ولو زاق مسجد على الناس وبجنبه ارض رجل
يوخذ ارضه بالقيمة مكروها يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا
اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيذكر الله بقدر ما نوى او يصلي
الصلوة ثم يفعل ما يشاء ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويتخذ
المخاط لا انها نجسة بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظم لها فيكره

اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول المسجد او بعد الخروج وفي
الاختيار يكره سؤال فقد جاء في الاثر ينادي يوم القيمة ليقم بعض
الناس فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي
المصلي لا يكره وهو المختار فقد روي انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد
رسول الله ﷺ وروي ان عليا رضه تصدق بخاتم في الصلوة فمدحه الله تع
بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي
او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج
الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن كان قوته
يوم لا يحل له السؤال لقوله ﷺ من يسأل الناس وهو غني عما يسأل
جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه
اذل نفسه من غير ضرورة وانه حرام لقوله ﷺ لا يحل لمسلم ان يذل نفسه
وما جمع للوعظاء بلا شرط حلال ومن بالوعظ معروف فاكلي حرام
واذا اصابه المصحف خليفا ينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان
طاهر او يحرق والاول افضل وسئل المجد تي عن مصحف صار قديما
هل يجوز ان يتجوز به القران فقال لا ويجوز للمحدث الذي يقرأ من المصحف
مناوه

في نقب

في نقب الاوراق بقلم او كتين ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب
من الفقه والكلام اولى ان لا يفعل وفي كتب البيوع ويجوز وفي شرح جامع
الصغير ان قبلة الديانة قبلة عند الاعلام وقبلة المصحف ومنتقاه اولى
ياخذ المصحف ويقبل ويقول عهدي وشوري ينبغي للقارئ ان يختم
القران في كل اربعين يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل ستة ختمان
ويستحب ان يختم القران في الصيف في اول النهار وفي الشتاء اول الليل
لقوله ﷺ من ختم القران في اول النهار استغفر له الملائكة الى الليل ومن
في اول الليل استغفر الملائكة الى اخر الليل قراءة قل هو الله احد
عقيب ختم القران لحنه اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض وفي الغنية
الدعاء عند ختم القران وشهر رمضان على الرسم المعهود بدعة لان
لا رواية عن النبي ﷺ والخلفاء رضه بعده ومكروه لكن لا يقال للعوام
ما لا يفهمون ومسح الوجه بعد الدعاء لا باس وقال بعضهم ذلك ليس بشيء
والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه واذا اعزل عن امراته بغير اذنها
خارج الفرج
قيل انه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان كذا قاضيخان ولا
بالقراءة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك معدا للنجاسة وان كان فيكره

باس

الافضل في قراءة القرآن الجهر خارج الصلوة وذكر في بعض الفتاوى
من حفظ القرآن ثم نسيه فانه يأثم اثما عظيما لما روى عن النبي عليه السلام عرضت
علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم من آية او سورة اوتيها فنسيها وقال
بعضهم المراد من النسيان ان لا يكمل القرآن من المصحف الرجل يتعلم
بعض القرآن ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم اولى من صلوة التطوع
لان حفظ القرآن واجب على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم
جميع القرآن فرض كفاية تعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال
بالنافلة اولى وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة
منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب مما يحتاج اليه وقول من قال
ان تعلم والمناظرة فيه مكروه مردود ان شرف العلم بقدر شرف المعلوم
ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد الباري وسايز صفاته والنظر في كتب
اصحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع والعلم يتقدم على
القريش لفضل العلم وقال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق
الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا
يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه عليه ولا يغتاب عليه في مشيه وحق

الزوج

على الزوجة اكثر من هذا ولا يكلم بالقراءة مضطجعا اذا خرج
من اللحاف لانه يكون كالتكلم والا فلا ومن حرمة القرآن لا يقرأ في
الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال
ولهذا قالوا الوكاب رجل وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يسمع
القرآن كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع اشتغل الناس فيه
باعمالهم ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه يشبه بفعل
الفسقة حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان
وقيل لا يكره لقوله عليه السلام زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله عليه السلام من لم يتغن
بالقرآن فليس منا قيل معناه يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامة
التطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك سبب الفرقة من الدنيا
واقبال النفوس الى الاخرى وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم
والشافعي كرهه في موضع ولم يكره في موضع آخر وقال بعض المشايخ
استماع القرآن بالحان معصية والتالي والسامع اثمان لقوله عليه السلام
ان من البيان لسحرا قيل في وجهه ان من البيان ما يكتب به من الاثم
كما يكتب الساحر بسحره ويكره صوت الصنج عند القرآن وفي الوتر

عمل كفل

مطلب حق الزوج على الزوجة اكثر من هذا

رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وكراهة تحريم كما
مر منع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب ومن التواجد عند
سماع القرآن والذكر وبذلك انقطعت العدالة كاللعب بالنفق والقمار
بالنرد والشطرنج يسقط العدالة وترد به شهادته لا اذا لم تفت بها الصلاة
واللعب بها بدون قمار يكره عندنا ولا يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا
بدون ذلك وفي بعض الفتاوى يكره الصعق عند القراءة لانه من الريا
والشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في
المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة ذكره الصوفية الا ان
اختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا فيهم المقامات
افتروا على الله كذبا ثم هم حينئذ يظنون النبي عليه السلام من التقيد والارادة منه ونهى
عن لبس الشهرتين عن لبس ثياب الفاخرة عن لبس ثياب الخشونة
التي يرجع الى الاهانة قيل له ان كان لا يقدر على الطريقة المستقيمة هل
ينفى من البلاد لقطع فسادهم عن العامة فقال اما ما طلقه الذي ابلغ في
الصيانة وانفع للديانة وتبين الخبيث من الطيب ولو قرأ الاشعار ان
لم يكن فيها الفسق والنساء والغلام لم يكره قراءة القرآن في الحمام لا يكره اذا لم

صوته

صوته ولا يكره بالتسبيح والتهليل وان كان صوته قال في الهداية سماع صوت الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر يا بالنغمة لانها تحرك الجوارح
لا لغير ما خلق لاجله كفى بهذه الجوارح لاشكرها فالواجب كل الواجب
ان يجتنب كيلا يسمع لما روي عنه ادخل اصبعيه في اذنيه عند اسماعه
وفي الغنية وقيل المراد من الكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع نفساني
كما في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه
كذلك يعني اذا عرض محبتها في ميزان عقله لا في ميزان طبعه النفساني
الذي يغلبه في غروق فؤاده وقتا بعد وقت وكل من كان مؤمنا اذا
وزن محبة النبي عليه السلام ومحبة والده عند ميزان عقله رجح عنده محبة
النبي عليه السلام وكذلك المؤمن في كل الملاهي اذا تذكر حرمته وكون بعد منزلته
من الله تعالى كل الحب وبغضه في ميزان عقله عند رجوعه كوهه وان كان
طبعه متلذذا بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد بقدر
امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحلها
وما روي عن ابي حنيفة رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير
المنع لانه فرض قال محمد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع الذمي في دار الاسلام

تطهير بلد الاسلام عن علايم المشركين واعمالهم الخبيثة الا للحاجة ويكره اذا
تخذ ولبيوتهم وقوام من غير معصية لا يأثم ان لم يصر عزم عليه وان اصر
عزم عليه يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امر ايمان بمجرد العزم
كالكفر وقد يأثم اذا قال الذاكرون الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلم انه فيه من
الانتهاء والمخالفة بوجه ولو حج للاعتبار والاذكار وليشتغلوا عما فيه
فحسن وكذا من يحج في السوق بنيته ان الناس غافلون مشغلون بامر
الدنيا وهو مشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في غير السوق لقوله ع
ذكر الله في الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله تعالى وفي الكواشي في قوله ع
ان الله ليحب المعتدين اي المجاهرين بالذكر فهذا دليل على كراهة الجهر
بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها معنى الاعلام ولذلك
وجب فيها الجهر ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام و
لا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة وفي فتاوى قاضيخان
رفع الصوت بالذكر حرام لقوله ع لمن رفع صوته بالذكر لا تدعوا
ولا غايبا وقوله ع خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب
الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في

مسجد

مسجد يهللون ويصلون على النبي ع ويرفعون اصواتهم فراح اليهم
فقال يا عبد الله ذكر على عهد النبي ع ويا ريكم الا بعد عين فما زال يذكرهم
ذلك حتى اخرجهم عن المسجد والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الا
وقات التي نهي عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجاني
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكر في الجامع المحبوبي احاديث تدل على كراهة
القيام تعظيما للغير حتى قال انس رض لم يكن شخص احب الينا من النبي ع
قط وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته ذلك وكان ابو القاسم
يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء
يطمعون ذلك دون غيرهم ولكن ذكر في القاضيخان ما يدل على اباحته
قوم يقرأون من المصاحف او قراء واحد ودخل عليهم واحد من الاجلة
والاشراف فقام القارئ قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي
علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على
قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينفع
الميت خلافا للمالكي وعلى المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد
عرف في علم الكلام وقد شهدت الآثار وعليه العمل في الامصار في كل الاعصار

وانزجر على الاغيار لقوله ع ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما
ما يفعله الناس من تقبيل يد انفاذ التي غير مكروه ولا رخصة فيه وما يفعلونه
من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي
اثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية
دون العبادة واما الانحناء للسلطان او لغيره مكروه كذا في الحقايق
ولو سجد للسلطان او الجبابرة فانها من الكباير قال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم هذا على وجه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم
لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض
فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة على الارض
ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان
له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا يعني
فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة ومن
ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك عندي
مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم يقبل الى
فامرأتي طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر حفظ الدين على النفس اولى من حفظ

الزوجة

الزوجة على الاغيار لقوله ع ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما
ما يفعله الناس من تقبيل يد انفاذ التي غير مكروه ولا رخصة فيه وما يفعلونه
من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي
اثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية
دون العبادة واما الانحناء للسلطان او لغيره مكروه كذا في الحقايق
ولو سجد للسلطان او الجبابرة فانها من الكباير قال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم هذا على وجه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم
لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض
فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة على الارض
ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان ممن يستحق الكرامة شرعا بان كان
له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا يعني
فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة ومن
ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك عندي
مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال سكران لغيره ان لم يقبل الى
فامرأتي طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر حفظ الدين على النفس اولى من حفظ

الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله يجب ان يعظمه يعني يقول سبحان الله او
جل جلاله او تبارك او تعالى لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان و
الصلوة عند ذكر النبي ع يجب في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي
لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتي و
يبقى الصلوة في الذمة دينا فيقضي بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل الاداء
للذكر فلا يكون محلا للقضاء من كان اسمه محمدا يجوز ان يكني بابي
القاسم وقوله ع سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فنسخ لان علة ارتفعت
بابنه محمد الحنفية ابا القاسم ولو سمع على ان يعمل الفاسق اثم كالتاجر يذكر الله تعالى
او يصلي على النبي ع عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح قفاعه على قصد
البيع او متاعه ونحوه او القصاص اذا قصد بقصه وعن هذا منع
اذا قدم من العظماء المجلس ان يسبح او يصلي ع وسبب الى تعظيمه و
هذا الصنع واعتقاد الاحقاء انه امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس
العلم صلوا او القاري اذا قال كبر وانصتوا والسلام سنة والرد فريضة
لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف لكن ثواب المسلم
اكثر لقوله ع للبادي من الثواب عشرة وللراد واحدة وقيل اجرة

الرد مجزاة السلام

السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة
وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولو سلم على جماعة
وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح
خلاف ويجب على المراة رد سلام الرجل ولكن لا يرفع صوتها لانها عورة
وان سلمت المراة على الرجل فان كانت عجوزة رد عليها وان كانت شابة لا رد
ونقم وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة وبالعكس وفي العطسة
ويكره السلام على المراة الشابة وكذا تشميتها عاطسها الا في نفسه
ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية بل اشعار السؤال ومن بلغ غيره
سلام غايب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن
لانه يشتغل عن قرائته فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة لا ولا يسلم
المتنفل على مصاذه ولو فعل لا يجب رده وكذا الخصمان اذا سلما الى القاضي
لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي ان يشتغل باجلس الاجل
ولو مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه اليه سلم و
الا لا قال ابو الليث اختلفوا الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة
قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار

وقال

وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يرد بالسلام ولو سلم على ظن انه
مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم
واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب يرده وعليكم لان
الامتناع عنهم يؤذيهم والرد احسان وايذاؤهم مكروه والاحسان
اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لانهم يقولون السلام عليكم
ولا يزيد بقوله وعليكم بطريق المجازات ولكن الدعاء لمقابلة احسانهم
غير ممنوع لما روي ان يهوديا جلب للنبي ﷺ لحما فقال النبي ﷺ اللهم حلل فيه
اسود شعره الى قريب من سبعين سنة ولو قال للذمي اطال الله بقاءه ان
نوى بطلبه ليسلم او يؤدي الجزية على وجه الصغار جاز والا لا يسلم
عصاة وسرق مال ذمي يؤخذ به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومته الدابة
اشد اما ان يحمل ذنبه بعد حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ
من حسناته ولا ذنب للدابة ولا يؤهل لاخذ الحسنات فتعين للعقاب والعتاب
وهذا بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للقصاص ثم يكونون
ترابا ولا كلام بعيادة الكافر واختلفوا في المجوسي وكذا في الفاسق
وفي العيون والفتوى انه ان يكثر ذلك منه لا يعوده والا فلا وكذا من

يطلب اسلامه او يخشى شره لا يعوده

من ان اق خمر اهل الذمة وكسر دنانها وشق ازقاقها ان كان اظهرها
بين المسلمين لا يضمن انما اظهر بينا فقد استطحرمتها وفي البيع
يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو رأى منكرا ان نكبه فيها لان الواجب
عليه شيآن فليترك احدهما لا يترك الاخرى ويحل الامر بالمعروف وان
يلحقه الضرر غالبا وفي ان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك فان علم
انهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالمعروف من على قوم وهم في معصية علم
على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم في الشام اذا كان الرجل كاشفا عورته
يسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل
على الكثير ولا يسلم المازح او المرتد او الكذاب الطاغي او من يسب الناس
او ينظر وجوه النساء في الاسواق ولا يعرف توبتهم ومن الكلام
ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد وكل واشرب ونحو لانه ليس
بعبادة ولا معصية قيل الديك لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس رض
ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر او قيل يكتب ثم يمحى ما لا اجر
فيه ويبقى فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة لان
كل ذلك معصية لقولهم لا يصلح الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين الناس

وفي القتال

وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن المظلوم من
باب الصلح والاغيبة للظالم يؤخذ من الناس وفاسق يعلن الفسق
اي اظهار
لقولهم اذكر الفاجر بما فيه لكي يحذر الناس ولا اثم للمتوسم الى السلطان
ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكير
اما عطاء بدينه
فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يتركه ويغير حاله حل له الاخبار والا
فلا وكذا لو رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فاوقع
في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان قادرا
على اخباره والحكم في المنكرات والخطاء في القرآن والمسائل وغير ذلك كذلك
ولو خطر بباله معصية لا اثم ما لم يعزم عليها فان قلت هذا مخالف لقولهم
حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوا سيئة فاذا
اي واحدة
هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوا حسنة وان عملها فاكتبوا عشرا قلت هذا محمول
على الخطور من غير توطن النفس عليها اما اذا اوطن نفسه على معصية فان قطع
فان قطع
عنها قاطع غير خوف الله يكتب هذا العزم سيئة وعملها كتب معصية ثانية وان قطع
عنها خوف الله تعالى يكتب حسنة واحدة ولا غيبة الا معلومين فلو اغتاب
اهل قرية فليس بغيبة لان المراد منها مجهول رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام

لا يكون به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر من يريد للسبي والنقص ولو قال
رجل لاخر بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين
لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه وزيادة وفي
الغيبة لو قال كم اكلت من ثريد فقال عشرة وقد اكلها اكثر من ذلك لا يكون
كاذبا ولا بأس بالمزاح الآن يتكلم بكلام مأثم فيه او ان يضحك القوم وعن
الامام انه كان كثير المزاح لدفع الكرب والحزن عن القلوب والوحشة
ممن يلاقيه وينبغي قول الرجل ليناول وجهه منبسطا مع البر والفاجر
والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان يرضي
به صاحبه رفع اليدين عند الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح
لقوله ع اذا سألتم الله فاسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها
واذا دعا احدكم فرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه والافضل ان يمسح
يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب دعاء الكافر قال بعض علمائنا
ويبقى طلب الكسب فريضة لقوله ع طلب الكسب فريضة على كل والوسل ع كانوا
يكسبون فآدم ع كان زراعا وابراهيم كان بزازا وداود كان يصنع الدروع
وسليمان كان يصنع المكاتل وذكريا كان نجارا وبنيامين ع على الفخ وكانوا
يأكلون من كسبهم وكان صديق بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا
يجلب الطعام ويبيعه وعلي كان يكنب ولا يلتفت الى جماعة الكر وذلك
وقعدوا في المسجد اعينهم طامحة وايديهم ماتت الى ما في ايدي
الناس يسمون تقشفهم المتوكلة وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب
والسعي في الطلب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي
الحديث يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك تنزل عليك الرزق وطلبة
الرزق بالسبب لا ينفي كون الرزاق هو الله لان عادة الله تجري على
ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضل الجهاد لان فيه الجمع
بين حصول الكسب واعزاز الدين وقد وعد الله النجاة لان النبي ع
حث عليها فقال التاجر الصدوق مع كرام البررة ثم الزراعة لانه
اول ما فعل آدم ع وقوله ع الزراع يتجر ربه وقوله ع طلب الرزق
تحت خباء الارض ثم الصناعة لانه ع حرض عليها فقال الحرفة امان
من الفقر ومنهم من فضل الزراعة على التجارة لانها اعم نفعا قال
ما زرع او غرس مسلم شجرة فاكل منها انسان او طير او دابة
الا كان له صدقة زراع او يحترف الا حرام استعمال اولم يحترف

يأكلون

في النهر وحفره وسايرالناس وسقي ارضه لا يتمكن في زرعه شبهة

ومن هذا علم قبول هدية امراء الجور واكل طعامهم اذا كانوا اصحاب

زرع او تجارة وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يخشى

ان وقع في قلبه حل الاكل والا لا ثم الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية

لنفسه وعياله وقضاء دينه لانه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا به ومندوب

وهو الزيادة على ذلك اذا لم يؤد به الى الفخر والتكاثر وليوسع به فقيرا او يجازي به

قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادات لان منفعة النفل يختصه

ومنفعة الكسب له ولغيره لقوله ع خير الكسب من ينفع الناس بتجارته او الوقف

فقال انا افضلها وقال ع الناس عيال الله في الارض واحبهم اليه انفعهم

بعياله ومباح وهو الزيادة للتنعم والتنعم قال ع نعم المال الصالح التنعم بما

للرجل الصالح وقال ع من طلب حلالا استعفافا لقى الله ووجهه كالقمر

ليلة البدر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان

كان من حل لقوله ع من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه

غضبان ولا يكون بلبس ثياب الجبل اذا لم يكن للتكبر لانه ع خرج ذات

يوم وعليه رداء قيمته اربع مائة دينار وكذا جمع المال اذا كان من

حلال

من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر به ولا يضيع الفرايض به وفي الخلاصة

لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد

ولا ينام عليه وكذا الاوان من الذهب للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه

الناس من البناء لا بأس به واما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه الناس

وذكر في شرح المشارق وبعض الناس كون الاشتغال بالكسب لقوله تعالى

وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادات المعرفة

وهي لا تنافي الكسب وان كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا

غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات اما الاكل فعلى مراتب فرض

وهو ما يندفع به الهلاك لان لابقاء البنية اذ لا بقاء لها بدونه وبه

يتمكن من اداء الفرض ويوجر على ذلك لقوله ع ان الله ليوجر على كل حال

شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك

فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل

وما جوز عليه وهو زاد على ما يمكن عليه من الصلوة قايما ويسهل عليه الصوم

لقوله ع المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال

بما يتقوى به على الطاعة طاعة مباح وما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد

قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا ان كان من
حل فقد روى ان النبي ﷺ اتى اليه بعذق فيه تمر ورطب فقال ﷺ انكم مما
تسئلون عن هذا فرفعه عمر رضه ورفضه فقال ﷺ اى والذي
والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء
الحار الا خرقة تستر عورة يتكي بها وكسرة خبز تقوي بها جوعك وشربة
ماء يطفئ بها عطشك وقال ﷺ يكفي لابن ادم لقمات يقمن صلبه والادام
على الكفاف وحرام وهو الاكل فوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس
ولانه تبذير واسراف ولقوله ﷺ ان اطول الناس عذابا يوم القيمة
الكنوم شبعا في الدنيا ولقوله ﷺ اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم
القيمة قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمل الانسان
الا اذا قصد به التقوي على صوم الغد لان فيه فائدة اولئلا يستحي الضيف
لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما يستحي فلا ياكل حياء وجملة فلا يكلف
باكل فوق الشبع وقيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء
المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان
والوكيرة للبناء والبقيرة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة

بفتح الواو

معلل والصحيح انه قديمة

بفتح الواو وكسر ضاد المعجمة للطعام على المعصية والمادبة بضم الدال
وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب وليمة العرس سنة قديمة وفيها
مثوبة عظيمة لقوله ﷺ اولم ولو بشاة وينبغي لمن دعي الى الوليمة
اجاب فان لم يجب اثم لقوله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
فان كان صايما اجاب ودعا وان لم يكن صايما اكل ودعى وان لم
ياكل اثم وجفى لانه استهزاء بالمضيف وقيل لا يجب لقوله ﷺ بئس
الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولانها
ياكل الاغنياء وينظر الفقراء واجاب عن هذا بعضهم بان قوله ﷺ
بئس الطعام تقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة وان دعي
الى غير الوليمة فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعضهم هذا
في من ليس له عذر او كان الطريق بعدا يلحقه المشقة او كان من المنكرات
شيء هناك او كان من يتاذى بحضوره اما اذا كان شيء فلا بأس
بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في
العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى الثلثة في المعصية ولو
دخل رجل على الامراء فقدم اليه شيء من المأكولات فهذا على ثلثة اوجه

معلل على اباحة الضيافة

امّا ان يكون اشترى بثمن او لم يشترى وهذا الوجل لا يعلم انه مغصوب
بعينه او علم ففى الوجه الاول والثانى حل له اكله امّا الاول فلان العين
لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث فى نفس المبيع وامّا الثانى
فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل الحرمة وامّا الثالث فلانه علم حرمته
وذكر فى بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب
فيما لهم الحرمة الّا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب زرع او تجارة
فلا بأس به لان اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وعلى
هذا اكل طعامهم وعن الامام انه المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى وان وقع فى قلبه حل قعد واكل والّا فلا ولا بأس بقبول هدية المستقرض
لانها غير مشروطة فى القرض وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض هبة
فالافضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود او كان بينهما مودة فان لم
يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل فالحاصل ان الاهداء
للدين يكره الّا للمسافرون اذا خلطوا زادهم او اخرج كل واحد منهم درهما
على عدد الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا فى الاكل
ورفع الزلة بكل حال حرام الّا باذن صاحبه ولا يعطى سائلا لان صاحبه

معلا ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب فيما لهم الحرمة

اما اذن

اما اذن له فى الاكل دون الرفع والاعطاء عن خلفا يوب من اخذه بعد
من السفقة وقبل ينظر الى معاملات الناس فى ذلك الموضع ولو كان الثمن
على التجار لا ياخذه الّا باذن صاحبه اذ الكثر وعلم انه لا يضيق صدره والاكل عليه
لا يحل وكذا ان كانت ساقطة فى المصر الّا ان يعلم رضاء مالكها نصّا او
دلالة وان كانت فى الحايط لاهل المصر التى يبقى كالجوز فكذلك فالتى لا يبقى
كالتفاح ونحوه كلموا والاصح انه لا بأس به ما لم يتعين النهى صريحا
او دلالة ويجوز رفع التفاح من نهر جار واكلها وان كثر لان هذا مما
يفسد اذا ترك فيكون ماذونا فى الرفع دلالة وهكذا الحال فى الثمار التى
تناثرت فى الطريق قال بعضهم كالبأس بالاكل ما لم يتبين النهى امّا صريحا او دلالة
او عادة ولو التقطه الزرّاع او غيره السنبل بعد حصد الزرع المشترك بينه
وبين غير الزراع كانت اللقطة لخاصة كثوب خلق رمى به صاحبه ونواه
رمى بها صاحبها حتى لو نبت منها شئ فلصاحب الارض لان انبات ارضه من ماله
فخص له وان كان مباحا ولا كذلك فى النبات الاصلى فانها مباحة بعد الانبات
ولو نزع ابره وقال من اخذ جعلتها له فلا سبيل لصاحبها قطعا ولو وجد
فى الطريق جوزا او نواة مأكولة ان كان واحد فيباح لمن اخذ والّا

معلا ويجوز رفع التفاح من نهر جار

اى ان كان كثيرا ان وجد في موضع واحد فلقطة وفي مواضع فله
انتفاعه ولو وجد بطيخا في بستان بعد رفع الاصل وان كان على
وجه الارض فللكل وان وجد مدفونا او مجموعا فلصاحبه كذا في الغنية
والاكل والشرب في اوان المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلى المسلم
مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه يكره ذكره مولانا الحافظ فخر
التمرتاشي سئل عن شمل الاعية الخرتي عن حل البيع وحرمته وهو الحشيش
فقال ما نقل عن الذي شيء اذم منه اكله في زماننا فبقي على الاباحة
ولم ير وا من السلف ايضا فيه شيء الى زمان المزني تلميذ ذاك ففي حينه
فشا اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى في زمانه بحرمته على مذهب الشافعي
وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الحاسد بن عمر في عراق العجم
فقال الدمباح فلما عمت بليته وشمل الامر كن فتنة وغلبة السفاهة
على العقلاء بسبب اكله اختار ايعة ما وراء النهر باسرهم على حرمته وافتوا
بما افتى المزني وحكموا باحراقه وامروا بتاديب باعاته وتشدد
فالان فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق
مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران اما الكوة فمنها فرض

وهو

وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد اى ما يستر عوراتكم وخلف لا يحمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع
ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون
من القطن وهو المأثور من النبي عم وهو ابعد من الخيلاء وينبغي
ان يكون ان بين النفيس والدق لئلا يحقر في الدق ويأخذ الخيلاء
في النفيس وعن النبي عم نهى عن لبس الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة
او ما كان في نهاية الخساسة وخير الامور اوسطها وينبغي ان يلبس
الغسيل في عامة الاوقات ولا تكلف الجديد لقوله عم البذاذة من الايمان
ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عم ان الله تعالى يحب
ان يرى اثر نعمته على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم
بالثياب النفيسة ومكروه وهو لبس المتكبر والخيلاء لقوله عم للمتكبر والخيلاء
والبس من غير بخيلة وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها واختلفوا في لبس
المعصفر قال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه
تنزيها لقوله عم لابن عمر حين رأى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من ثياب
الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون بانه عم كان يصبغ الثوب بالصفرة و

الاول يحول على المحرم والخطابي يجوز اذا صبغ غزل ثم نسج ثم صبغ ويجوز
لبس الاحمر لانه عم لبس الثوب الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في ح
المصابيح للخلخالي قال ابن عباس جعل في قبر رسول الله عم قطيفة حمراء
وهو نوع من الكساء وكانا النبي عم يلبسها فوضعها صفوان وهو ولي
النبي عم في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن
الثوب احمر جميعه بل كان فيه خطوط حمر كان الثوب الذي هو احمر من
غير ان يكون فيه لون اخر مكروه للرجال قال صاحب الروضة و
يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر
في برهان صاحب المحيط ان عندنا يجوز لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجسده
حتى لو لبسه فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كانت جبة من
حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبس فوق قميص غزلي قال صاحب التتمة
في هذا خصلة عظيمة في موضع فيها عم البلوى وطلب هذا القول عن
الحي في كثير من الكتب فلم اجد روى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ومن الناس
من يقول انما كره لبس حرير اذا كان الحرير على الجلد وما لا فلا روى عن ابن عباس رض
انه كان عليه جبة حرير فنزل له فذكر فقال اما ترى الى ما يلي الجلد فكان محمد

ثوب

ثوبه من قطن والصحيح ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير ومن
الناس من اباح لبس المحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال
هي حرام على النساء ايضا وقال بعضهم استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز
لانه نوع لبس ويجوز القاء المطرف على الرأس ولعذر ايضا والتعزير وقيل يكره
اذا كان من الابريسم لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق
الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز لقوله عم عظموا عمائمكم و
وسعوا اكمامكم والحسن في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير
من سبعين صلوة بغير عمامة وقال عم لكل قوم يجمان العرب العمامة ويجمان ح
وروي عنه عم من صلى وجيبه مكشوف خير من صلى سبعين صلوة
وجيبه مشدود والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعل النبي عم
وقيل قدر شبر وقيل الى الوسط اي وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
وقيل واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها ولا يلقيها على الارض فقد
روي واحد مذا نقل عن فعله عم وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا
يلبسه في اليمنى لانه يشبه الروافض وينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن

الكف وفي البزازية قيل داخل الخلاء لو في يمينه خاتم عليه اسم الله
يجعل فصه في كفه ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية
اهل النار واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون التعمم
ولا يكره على القميص وقيل يكره كما في حال الصلوة والصحيح قول ابي جعفر
انه لا يكره وعن ابي القاسم الصفار الخذ الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف
هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء
وزيد فرعون
ببلخ فما رأيت لاحد خفا ابيض ولا احمر ورأى ابو عاصم امسك خفا اسود
ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس والرمي والعدو والمروي
عن الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي عم في هذه الاشياء بان
شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلي كذا
وان سبقتني فلا شيء لكل واحد منهما لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر وهو
قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما
ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقا فلا شيء لهما وفيما اذا
سبق اخذ صاحبه وهذا اعلم يجوز اذا كان فرسه قد سبق وقد كان سبق
ولو لم يكن الفرس شاهدا لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله فلا يخرج من ان

يكون

يكون قمارا والمراد من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق **مسائل**
متفرقة من قام بتوزيع النواب على المسلمين من جهة السلطنة بالمعادلة
كان ماجورا ويكره ان يبول قائما الا من عذر الهرة المؤذية لا ينبغي
ان يضرب ويعذب اذا لم يمكنها بدفع بسكين حاد وخصاء الهرة لا بأس به
ويحرم خصاء بني آدم لانقطاع نسله والقملة مباح لكنه ليس من الادب
قتل الجراد حلال ويكره حرقها واذا احرق القملة كلب عقور لرجل يعض المارين
قتله وان اتلف شيئا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن وقبله لا كالحايط المايل
وفي الفتاوى لو امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله
في محلهم لهم المنع فان اتى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والجمل و
الجحش العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولاد
الكلب العقور على
الواجب في السنة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهد ناصر يرجى ان يغفر الله
الميت ويجعله امنا من عذاب القبر وقال في غير هذه رواية يجوز عهد نام
مع الميت وهو لا اله الا الله ورسول محمد مصطفاه مذهبي مرتضى وفعلي
ذميم اسئل الله عفوا ورضاه اذكر ما خرجت عليه من الدنيا الى اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له موصوف بصفات الكمال منزه عن سمة

العقيقة تسن في سابعه ويباح في غيره من اعوام
فطار وذبح هو ولد كل يذبح كونه
ذبح او الان قيون در

مطلب ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه
عهد ناصر يرجى ان يغفر الله الميت

النقصان والزوال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله اشرف
الخلق وخاتم الرسل واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
واشهد ان البعث حق والسؤال حق والصراط حق والجنة حق والنار حق
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك الدين القيم لا حول الا بتوفيق الله ولا قوة بعصمة الله من قبل
ونفسكان اهم اكثر من ان يقتل غيره كاباس بالكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر يكره الاكل
على الطريق صبي غير مختون ولا يمكن ان يمد جلد ذكره وخشفته ظاهرة
كانه مختون ولا يشد عليه وكذا الشيخ من الجوع كالم ويكره ان يطأ امراته
او امته وامراته الاخرى وامته الاخرى بين يديها وكاباس ان يدخل الى الارض
الحرب للتجارة مالم يدخل فيها سلاحا او كراعا وكاباس باتخاذ الحارس
الفرس ويكره على البقرة وقيل لا وبكل نسل الحمار من البقر اتفاقا وكذا
نسل السباع من الشاة ومن الديكة لو ولدت من الحمار يكره عند الامام
وعندهما لا يكره والمضيفة اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ
وكاباس بان يعوز خرز وبحصها ويذهب سقفها والصرف الى الاخرة افضل
ولا باس بسط الثياب التي عليها الصور ويكره النظر الى المرآة المتخذة من الذهب

ويكره

ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة ولو كتب اسم فرعون او اسم ابي جهل
على غرض يكره الرمي اليه لان لتلك الحروف حرمة ولو قال الطبيب غلب عليك دم
فاخرجه والا يقتلك ولم يخرج مات لم يشم يكره بيع الغلام الامرد
ممن يعرف باللواطة لا باس بعيادة اليهود والنصراني رجل مرض فداوا
مغصوبة لا يعاد فيها يكره قطع الخبز بالسكين وفي الوزدوري لا يقطع
الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق
الادمي او نخامته او دمعه الا اذا غلب عليه وصار مستغرقا طبعا
يجوز للمستقرض المحتاج الاقتراض بالرخ ولو عجن الدقيق بسؤر الهرة وخبزه
لا يكره ولا يجوز شراء بيضة المغامرين وجوزاتهم اذا علم انه اخذه
قمار لانه لا يثبت الملك فيما يقر لا باس بالبيوع التي يفعلها التاجر
عن الربوي قيل هو مكروه وذكر بقال في ان محمدا يكره وعندي لا يكره
وعندي مثله وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع قال بعض العلماء و
استعمال المخرز في الكراب والابل والثيران في الدلاب مع شد العين بشرط ان لا يشهر
يجوز وحد الاجتهاد ان يمنعه من الاختلاف ويضرب راسها وعند الخ
اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمله من الحيوانات قيل لا يخاصم

نشان اوق انق

باع مقرض المستقرض اكثر من القيمة

اسم كتاب

الاوز

للبصر منها

والمعاجين الدقيق مطلقا وخبزه بسؤر الهرة

ضارب للحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب وتخاصم فيما زاد عليه
وخصومة الدابة اشد من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد
من خصومة المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر جرمه ويأخذه من جناية
والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا يؤهل لاخذ الحسنات
فيتعين العقاب والعتاب له ان يضرب اليتيم فيما ضربه ولده
وردت الاخبار والآثار وتكرر الوعد على تعليم القرآن والادب والعلم
لانه فرض على الوالدين ولا ينتف شعر انفه لان ذلك يورث الاكلة ولكن
قصها لهم لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة و
لكن قصها وفي خلق شعر الصدر والظهر ترك الادب بئت لها اب
ذمن ليس له من يقوم عليه سواه والزوج يمنعها من ملازمته فانها تعصي الزوج
وتطيع اباها مسلما كان او كافرا ويجوز شراء العصافير من الصياد
واعتقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاق وقيل لا
يجوز لانه تضييع المال وذكر الشاة وعقده لو طبخ مع اللحم في المرقة لا يكره
المرقة غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين
قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ ولو اكتفى بمن

حنيفين

يعاقب ضارب للحيوان بجرم الابرجة الاربعة
الآ بجرمه

قصوها

حنيفين في حادثة فافتاء احدهما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل
والآخر بالحرمة يأخذ القاضي بقول من افتاه في العبادات ويأخذ بالصحة
في المعاملات وقال بعض العلماء يأخذ بقول من افقه منهما عنده
وان استويا عنده يستفتي غيرهما وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو
اسهل عليهم ولهذا قال بعضهم العلماء لو افتى المفتي بقول مالك في فطر
سؤر الكلب والخنزير جاز لان الافتاء بالايسر اولى في بعض المواضع
وبالاحتياط في بعضها ذكر في مسائل الامتحان سئل الحسن بن علي عن
ان فقيهة هل لها ان يمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من
حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب
المستفتي ولا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين
قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول نوح
ثم على قول ابن زياد ثم على قول محمد بن حسن ثم على زفر بن هذيل والحسن
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار
والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا لانه اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي
الناس كلهم عيال نوح في الفقه ولهذا قيل سلم لنوح سبعة اثمان العلم قال

حنيفين في حادثة فافتاء احدهما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل

قال بعض العلماء ليس للعالم ان يجول من مذهب الى مذهب يستوي فيه الحنفي وان في عوام
لتزوج اخاف ان يموت مسلوب الايمان والرجل والمراة ان ينتقل من مذهب
الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس لكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن
ذلك وعن عبد الحميد الحنفي انه سئل عن علق الثلاث بتزويجها فقيل له لا يحنث
على قول ابي حنيفة فافتاه على انه مجتهد فيه تعتد به فهل يسعه المقام معها فقال
على قول مشايخنا العراقيين نعم وقيل لا قال بعضهم لا بأس ان ياخذ في هذا بمذهب
الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب الغنية واذا لم يكن بالاخذ
بقول الشافعي لا بأس لعلة الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم
بنسخ التعليق وهذا مما عمت به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة وكره بعضهم
الافتاء لقوله عم اجراكم على النار اجراكم على الفتيا وعن سلمان رضي الله عنه
ان يستفتوه فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا له
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة
عن السؤال وقال عم المفتي يدخل بين الله وبين عباده وعن عيسى عم لا
يتكلموا
بالحكم عند الجهال فتظلموها ولا يمنعوها اهلها فيظلموهم وتاويل ما رووا
اذا لم يكن اهلا وبه نقول لقوله عم من افتى الناس بغير علم لعنه الله و
ملائكة
عظام الابدان

السموات

السموات والارض ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم
ثم ان كان نية القايل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن
له نية لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظ الكفر ان
كان من اعتقاد لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن اختيار
يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد ضميره
ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوسي على راسه لا يعد يكفر لانه
موحد بلسانه مصدق بجنانه وقال الامام لا يخرج احد من الايمان
خارج
الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان
وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوسي وانما لو اراد ان يتكلم فجرى على
لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر الرضاء بكفر ليس بكفر بالاتفاق واما الرضاء
بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان مستقبحا الكفر وهذا قالوا
الرضاء بكفر اعدائه مستقبحا الكفر لا يكون كفرا وفي جامع الفصولين
الرضاء بكفر غيره انما يكون لو كان يستحسن الكفر ويستقبحه واما لو كان

لايستجيزه ولكن اختيار القتل والموت على الكفر لمن كان شريف الطبع حتى
ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر وعلى هذا لو دعا على ظالم اما لك الله على الكفر وسلب الله
عنك الايمان فهذا لايضر مادام يستقبح الكفر ولكن معنى ذلك حتى ينتقم الله
منه على ظلمه وعن ابي يوسف بكفر غير كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان
من لقن انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب ولهذا قال
ابن المبارك من امر امراة بان تزوجت حتى تبين عن زوجها فهو كافر فان
افتى بهذا فهو كافر وان لم يكفر المامور وكذا لو قال نصراني اعرض الاسلام
على حتى اسلم فقال ائت الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر
لانه رضي بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذا ثلثة انواع منها
مايكون خطاء لكن لايوجب الكفر فيؤمر قايله بالاستغفار والرجوع عن ذلك
ومنها مايكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه
احتياطا ومنها ماهو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه
اعادة الحج ويكون وطاوه مع امراته زنا والولد المتولد فيهذه الحالة
ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض مشايخنا لايفسد النكاح
النكاح ولايؤمر بتجديد النكاح كما لهذا الباب عليهن والقاضي يؤجرها

ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطاوه مع امراته زنا والولد المتولد فيهذه الحالة ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض مشايخنا لايفسد النكاح

حتى توجع عن ذلك وسلم واليه الحلبي الشهيد والشيخ امام الهدى اسماعيل
من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يقولون كفر بعمله افاد النكاح
وهذا ظاهر المذهب وعليه الفتوى لكنها يجبر على النكاح الى زوجها الاول
واذا عمل بما افاد النكاح فهو فرقة بغير الطلاق بخلاف ارتداد الزوج
فانه طلاق عند محمد خلافا لهما اتفق العلماء من المتكلمين والفقهاء
اذا انكر الرجل الشرعي الثابت بالقرآن والحديث المتواتر والاجماع
القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل من الجنابة او الحيض
والوضوء بعد الحدث يكفر ويقتل ان داوم على ذلك ولايقبل تاويله ولا يكون
جهله عذرا لان فرض العين يكون شايعا بين المسلمين وجهله
كما يكون عذرا لابتقصيره وتخفيفه فلا يكون معتبرا الا اذا دق فلا
ينال الا بنظر دقيق وتامل صادق فجهله حينئذ يكون عذرا وقال بعضهم
اذا انكر فرضية صلوة الجنازة كفر ومن استحل حراما فقد علم في دين النبي
تحريمه كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير من غير ضرورة
فكفر وفعل هذه الاشياء فسق بدون الاستحلال وعن محمد لو رايته ياكل
لحم خنزير لكفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته حلالا وعن ابي يوسف مثله في الخمر

والفتوى على الاول ولو قال حنفي المذهب ان مذهب الشافعي ليس بحجة
ليجوز العربي لا يكفر ولو قال لا اقول بغي الاية ولا اعمل بفحواها
فهو رد على النبي عم واجماع الامة وتبديلات النصوص فيلزمه التوبة
والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا
لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر
يكفر في الحال لاتصال النية بالمنوي وهو ترك حقيقة الله نعوذ بالله
ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على
الاسلام وفي الاختيار يحبس حتى يرجع الى الاسلام ولو قال كافر الله واحد
يصير مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله قيل توبة اليائس مقبولة لا ايمان اليائس
وقيل لا يقبل كايمانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة
بل المانع من قبوله مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم بالله تعالى
على سبيل الاضطرار المذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة لا ايمانه
اليائس ان الكافر في اصل غير عارف وابتداء ايمانا وعرفانا والخالق عارف
بالله وحال البقاء والبناء وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة الباس
هل يعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه معتبر حتى من تاب عن شيء لا يقدر عليه

معنى كافر الله واحد يصير مسلما

كالمجنون

كالمجنون يتوب عن الزنا والكذب من يتوب عن السرقة فانه يعتبر وفي النوادر
يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني
وفي المبسوط يصلي المسلمون على الميت بخبر واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل
ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخل دار الاسلام يحكم باسلامه وكذا
لو اشترى صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه وقال الزهري
يجب كفار القدرية في قولهم كون الشر خلق الله وفي دعواهم ان كل فاعل خالق
فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر او خلافة عمر فهو كافر في الاصح ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر
الشفاعة الثابتة يوم القيمة فهو كافر ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا
وهو يعلم انه فعله قال بعض المتاخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بوجود
شيء قبل وجوده فصار كما لو وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد
بهذا الكلام اثبات صدق في خبره لا وصفه تعالى ومن جاز الشيء على الله
من نفع وذكر مضاحكة المتهزاء بالواعظ فضحكوا وكفروا ولو تكلم
رجل بوجب الكفر فضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا ولو قال ابن الحارث
ان علم الكلام يكفر ان عنى به علم الدين ولو وقع قلبه انه ليس شيء من لا يكفر لم يعتقد
كفرا

ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان
واما لم يخطر بالبال الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قال الا الله بلا
مستثنى منه فغلط لا معنى له ولو اعتقد ذكوا اعتقد الهدايان ذكوا ولو قال
لا اله الا الله من غير ان يكفر الا الله كم شاء حملا على التاكيد جاز لكن سمعته من مشايخ
خوارزم كذا في البزازي قال ابو جعفر عن ابي عند المشركين وقد تركوا ذلك صلاة
او صلوتين الا تعظيما ليعبدهم كفر ويجدد النكاح بعد اسلامه ويغسل
وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة وفي الخانية رجل ترك الصلوات
والصيامات في اسلامه ثم ارتد بطل لكن لا يجب عليه بعد الاسلام قضاء الصوم
والصلوة لان المرتد سقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك للفسق لم يكفر
وعليه قضاء الصلوة الفايتة ومن ذهب الى الفرح فاته صلوة فكذا ترك
سبع مايئة كبيرة كذا نقل عن الشيخ الوازي فاطلق فيمن فاته صلوة بعمل
هذا الخصوص وكذا لو اجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن تعظيم شعايرهم
الخصوصة سئل الفضل عمن وضع قلنسوة المجوس وليس بزنار قال
لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر ولو تزين بزنار النصارى كفر ولو
يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم

ذلك

ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والنعمة لم يكفر ولو
اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن
جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة
ويفعل قبله او بعده ولو صاحت الطير فقال الحديث سريضي او خرج
الى السفر ورجع بصياح العقعق كفر عند البعض وقيل لا ولو قال الشخص
اعلم المرقات يكفر ولو قال انا اخبر الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا
يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل
انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ان تكلب صفيرة فقال له قايل تب فقال ما
ذا صنعت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال الاخر مبارك باد كفر ولو قال
اذهب معي الى الشرع فقال پياده بيايد بروم كفر ولو قال اذهب معي
الى القاضي فقال ذكر الكلام لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال بسم الله او قال
ذلك عند الزنا او عند كل حرام مقطوع بحرمته يكفر لانه استخف بسم الله
ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لان الحمد لله وقع على الخلاص من الحرام
وقيل يكفر لانه وقع على انجاز الحرام فاي نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا
لا يكفر ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال لا يكفر

عن اخبار

قراءة القرآن على ضرب الدف واللعب يكفر لاستخفافه وآداب القرآن ان لا يقرأ

في مثل هذا المجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقاص لا يقرأ فيه القرآن كما لا

يقرأ في البيع والكنايس لانه مجمع الشياطين ولو وصف الله تعالى بما لا

يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده

يكفر ولو قال يد الله مغلولة يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عنى به

الجارحة يكفر وان عنى به القدرة لا يكفر وقال ان الله تعالى ينظر من السماء

يكفر ان اراد به المكان الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه لا يكفر ولو قال

ان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعله وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء

وتبين امرأته وروى الحاكم الشهيد عن ابي حنيفة والحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا يكفر

ولكن على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة

اذا حنث ولو قال ان اكلت فلانا اسمه يهودي فهو بريء من الله او من القرآن او من

النبي عم وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال الشهيد المختار في

الفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان كان الحالف

ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر فانه يكفر والا فلا واذا اراد يمين خصمه فاراد

المطلوب ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد

بالطلاق

فالمجلس

بالطلاق او العتاق يكفر عند البعض فالاصح انه لا يكفر ولو قال

يا ابن الحجام او ابن الحجامة او ابن الحائك او ابن الحائكة او ابن الزمار او ابن الزمارة سواء يكفر ولو قال لخصمه لو كنت الله العالمين لا

ما لي مثل هذا لا يكفر لانه اجترأ على الله تعالى بخلاف قوله للنبي عم يعني لو قال

لخصمه ان كان فلان نبيا لا اخذت منه حتى ان كان مراده طلب المعجزة

لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل الله الاحسان في الجميع والسوء في حق

ولو قال جمعت على العقوبات سخطا كفر ولو اصابت لولده فقالت اعلمت

واحدا واخذته او قالت تاخذ من لها واحد ولا تاخذ من لها عشرة

ذكر الامام ابو الفضل رجوت ان لا يكفر ولو اراد ضرب انسان فقال لا

الا خاف الله فقال لا روى عن محمد لا يكفر الا ان له ان يقول التقوى فيما

وان راه على معصية فقال الآخر لا اخاف الله فقال لا يكفر رجل ضرب عبد

او ولده فقال له قايل انت لست بمسلم فقال لا ان قال عنى يكفر وان جرى

على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي القنية لو قال لامرأته يا كافرة انا

فطلقني قال الفضل بانت ويجبر على الرجوع بعد التوبة ولو قالت لو كنت

كافرا فطلقني قيل يكون وبل لا ولو قال يا كافرة وقالت لا بل انت لا يقع

الفرقة بينهما وقيل يكفر هو بات امرأته لتكفيره والاقل اصح ولو قال

يا كافر وقالت لامرأة خاف الله واتقيه وقالت بجبه لا اخاف
فان كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت وان كانت
ياعاتبها على امر لا يخاف الله فيه لم تكفر الآن يريد بذلك الاستخفاف فينبغي
من زوجها وذكر في البزازي قد استفاض في رسائيق شروان من قال
درويشان يكفر كان معناه جميع الاشياء مباحة انا مبيح لك فيلزم ان
فيه لا يجوز اباحته فيكون مباحا للحرام والله وهذا باطل لان معناه
مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال انمكن لك مسكنة المساكين او فقر
اليك فقر ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا اباحة جميع الاشياء
واشتهر ايضا اذا قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق ثلث معلق
وهذا ايضا باطل وهذا بيان العوام لا نهاية لها فلا اعتبار لها لان الالفاظ
لا دلالة لها باعتبار الدلالة الثلث وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن
ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكى عن الامام قوام الصفار انه
قال لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية كاتب الوحي وذو
والسابقة والفتوح الكثيرة وعامل الغار وذي النورين لكن اخطاء
في اجتهاده فيجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة يدنا عمر وعثمان ويكف اللسان عنه
تعظيما

درويش

تعظيما لنبوته وصاحبه قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لادخلت
في اليهودية كفرت ولو قال له انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشدة الا اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس ولو قال في ضمن لا عتذار كنت كافرا
فاسدت لا يكفر لانه في المبالغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال رجل
لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروى عن ابي يوسف والية مال
الشيخ الامام بروان الائمة اذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال يا ابن
الكافر لا يكفر ولو قال يا دابة الكافر ان نبحت عنده يكفر وان لم ينبح عنده
لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر
لان اطلاقه ما خوج عن الحكم والعدل ولو تمنى ان لم يكن حرم الله
الخمر لا يكفر ولو تمنى ان لم يكن صوم رمضان فرضا لما شق عليه الصوم
لا يكفر وعن ابن منصور الماتريدي من قال السلطان هذا الزمان
عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا او عدلا
فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا للنسبة الى شيء واحد ولو كذب
رجل فقال غيره بارك الله فيك بل يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس او حيل
في كله كفر وان قال في المعاملات لا يكفر ولو قال اعطاني الله الجنة

لا اريد دينك او قال لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة
مع فلان لا دخلها او قال لو اعطاني الله لاجل هذا العمل الجنة لا اريده
يكفر ولو قال لا اريدها فاني اريد رؤية الله تعالى لا يكفر واعلم ان من انكر
القيمة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة
التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال اخذ منكر حقي في محشر فقال اين تجد
في ذلك الجميع اختلفوا فيه ولو قال اذا الى عشرة الخ عليك والاداء خذ منك
يوم القيمة قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الرجل
لاخر دع الدنيا تتناول الاخرة فقال لا اترك النقد على النسية يكفر
ولو لم يقر ببعض الانبياء او عاب او لم يرض السنة من سنن النبي عم يكفر
ولو قال فلان لو كان نبيا لم آمن به يكفر فاذا آمن بالانبياء السابقة
قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء الله عم على ان من
الشريعة هل يلزم نسخ النبوة فمن قال بالالتزام قال يؤمن بانهم كانوا
انبياء الله ومن قال بعدم الالتزام يؤمن بانهم انبياء واما الايمان بنبينا عم
يجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة
فاذا آمن بانه نبي ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيمة

لا يكون

لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه بالضرورة وعيسى عم ينزل من السماء
ويدعو الى شريعة نبينا عم وفي البزازي قيل لا يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة
معنى النبوة وهو المخبر عن الله بالاوامر والنواهي وتصديقه بكل ما اخبر
عن الله ولو قال لا ادري ان النبي عم حي او انسان يكفر ولو شتم
رجلا كان اسمه محمدا او احمدا او قال يا ابن الزانية وكان من كان على امه
الا ان كان ذكر النبي عم يخاف عليه الكفر كذكر محمد في كتاب الاكراه لو اكره رجل
بالقتل على ان يشتم محمدا عم ان لم يضطر بسبه اسم غير النبي عم يكفر ولو خطر
بباله اسم غير النبي عم فلو لم يقصد وشتم مطلقا يكفر وبانت امرأته
ولو قال لولم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء اختلفوا فيه
ولو قال كان النبي عم يحب القرع وانا لا احبه يكفر ولو قال اظن ان الملك
الموت سوفي فلا يقبض روحي لا يكفر ولو قال لقاء كل شيء على كلقاء ملك الموت
ان قال اهانة لملك الموت يكفر ومن سمع حديث عم فقال سمعناه كثيرا
بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي عم ما بين منبري وروضتي روضة من رياض
الجنة فقال الدهري نرى المنبر والقبر ولا نرى الروضة يكفر والحاصل
انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه عم كفر ويجب حفظ هذا

الاصل لانه فرع عليه كثير من كتب الفتاوى ومن قال بخلق القرآن فهو كافر
كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال لآخر
يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر قال لغيره يا كافر او للمرأة يا كافرة ولم يقل للمخبر
شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر ولو قال الفقيه ابو الليث وبعض
المشايخ انه لا يكفر ولو انكر آية من القرآن او سخر منه كفر واذا انكر كون المعوذتين
من القرآن قيل يكفر لان اجماع المتأخرين يرفع الخلاف المتقدم
وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بين الائمة
الثلث على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه قيل يكفر لانه صح رجوع
ابو موسى فانعقد الاجماع قبل رجوع المخالف عن قول لا يبطل دليله بكونه فلا
يحصل الاجماع وجدت هذه المسئلة مذكورة في ظهير الكتاب مسئلة منقولة من اصول الفقه ان
من شتم المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان شتم المؤمن موضع الايمان
والقرآن ومن شتم فقد شتم القرآن اختلفوا في شتم شتم الكفار كتاب
الوصايا وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعموا
الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث لقول عم من مات ولم يوص فقد
مات ميتة جاهلية وفي الغنية وفي زماننا يتعارف الوصية الاطعام بعد الموت
للفقراء

للفقير والفقير الذي مقصود الموصي تبعا للعرف الآن يتعين المصرف
ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعموا الذين يحضرون
التعزية جاز من الثلث تبعا لعرف الزمان في زماننا فالعرف معتبر في الشرع
وهذا قال مشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل الكل فاسق خلف
ويستوي فيه الغني والفقير الذي المعروف كالمشروط وهذه الوصية لا تختص
بنوع كالعلماء والفقراء بل تعم وفي البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث او بعد الاسبوع او في الاعياد وكذا نقل الطعام الى القبر وللولي والاتخاذ
الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء لقراءة سورة الانعام او الاخلاص
وهذا بخلاف العرف زماننا فلا يعتبر وفي المنية لو اوصى انسان بان يصلي عليه
فلان او حمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع
الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطل ولو اوصى بان يقبر عند قبر فلان الزاهد
يراعى شرطه ان لم تضرر الورثة عونة الحمل يدل عليه ما روي عن عمر الهادي ووفاته اوصى
واقربائه فقالا ادامت فاحملوا جنازتي الى تربة النبي ع فقالوا يا رسول الله كيف البشر
يا زين القبر يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك وجبريل على الباب
بالدخول فان انفتح الباب بغير فتح وصعدوا مع النبي ع على ايسان لعل الله يتجاوز عني

عند نفسه جاز وان اعطاء بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت
هبة منه وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاء الوارث بغير الآبا جاز سائر
الورثة وكذا ان اعطاهم على سهام الآبا جازتهم لانه وصية وكذا اذا
اوصى اليه بثلثه ان يعطيه في المساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم على سهامهم
الورثة لم يجز وذكر القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة
بشيء فيتصدق المامور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض جاز
بخلاف الوكيل بالبيع ان باع بمثل لا يقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة
وذكر في الغياث امره بالصدقة فله الدفع الى ولده الكبير او امرأته لو فقرا
وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى بثلث ماله الى
وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة والمسجد وطلبة العلم اوصى بان تنحل
طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح الوصية للمسجد لا يجوز
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز للمساكين اوصى بثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه
اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى
فصرف الى غيرهم اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور

الى ان يثبت علم القاضي بعزله كاشتراط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل
القاضي نفسه يشترط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى الوصي برئ
بيقين ولو دفع الى بعض الورثة برئ من حصته طمع السلطان في مال
اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء
يضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع العضو لا يضمن
للحبس والقيد يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله كان يأخذ البعض
ويترك كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض
وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه
الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وصي الميت لو باع
التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عندهما لا
يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي فقال الوصي
اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي
منذ خمس سنين فالقول للابن عندهم وعند الثاني القول للوصي وفي المنتقى
عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات اذ منذ عام
فالقول للصبي مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على

تميم فهي للذكر والانثى والفقير والغني وان كانوا لا يحصون فهي باطلة
والاصل فيه ان كل وصية يحصى عدد اهلها فهي جائزة وهو بينهم على السوية
على عدد رؤسهم الذكر والانثى فيها سواء ويدخل فيها الغني والفقير لان
الحق يجوز اثباته لمعين من بني آدم فان التسليم اليه ممكن ولا دلالة
على التخصيص الوصية وان كان لا يحصى عددهم فعلى ثلثة اوجه احدها ان
يكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله بني تميم او مساكينهم فالوصية صحيحة
ويكون الوصية لمن قدر عليه منهم لان الوصية وقعت لقوله تعالى والفقراء
مصارفها والثاني ان يكون لفظ الوصية يقع للفقير والغني الغني لا يستحق
احدهما في باطلة كقوله بني تميم لانها يثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها
للبعض لانه ليس اولى من البعض الاخر فبطلت الخلاف وجه الاول لان الموصى له
واحد وهو الله تعالى والوجه الثالث ان يكون اللفظ يتناول الفقير والغني
لكن قد يستعمل اللفظ في ذي الحاجة كقوله يا بني تميم او عميان بني تميم
او ارامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني ويكون الو
صية لهم لان التسليم يمكن فيجري اللفظ على اطلاقه وان كانوا لا يحصون
كان للفقراء منهم لان هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا اهل الحاجة لان

وعن خلف عن حمزة عن ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا اوصى بثلث ماله
فضل فيه فضل فان الثلث للفقراء دون الاغنياء وعن ابي يوسف رحمه الله ان
قال اثلث مالي لفلان او فلان او لفلان وفلان فهو بينهم بالسوية وان قال
اعطوا فلانا ثلث مالي واعطوا فلانا ثلث مالي فالثلث بينهم بالسوية

واسكوا الثوب رجل اوصى لاهل العلم البلخ قالوا يدخل فيهم اهل
الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيهم من يعلم الحكمة لا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصاية لانها امر على خطر لما روي عن النبي انه قال الدخول في الوصاية
اوله غلط والثاني خيانة والثالث سرقة وعن بعض العلماء ولو كان
الوصي عمر بن خطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية
الا اتقى اولهم

كتاب جعل الآبق اذا ابق مملوك فوده رجل
على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه اربعين درهما عن
ابن مسعود رضه ان رجلا قدم باباق من القوم فقال القوم اصبت
اجرا قال ابن مسعود رجلا اشاء من كل رأس اربعين درهما وان رده
لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضي له بقيمته الا
درهما لانه لو قضي له بالكل لا ينتفع به المولى وان ابق من الذي رده المولى
فلا شيء عليه لانه اجير معين وهذا يجب له الجعل وينبغي ان يشهد اذا اخذه
ليرده كما في اللقطة فان كان رهنا فالجعل على المرتهن لان اليد له

كتاب المفقود اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم حي او ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقه وينفق على زوجته

واولاده الصغار من ماله للحاجة الى هذه الصرفات ولا يفرق بينه
وبين امرأته لاحتمال حيوته فاذا تم له مائة وعشر سنة من يوم ولد
حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى اكثر منه واعتدت امرأته وقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومات منهم قبل ذلك لم
يرث منه للاحتمال فحيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود
من احد مات في حال فقده لاحتمال موت المفقوت

تمت جامع الفتاوى بعون الله الملك الوهاب للحاث على طلب سبل
الثواب تسوة السيد ابراهيم بن علي غفر الله لهما والمسلمين وثلاثين
رجل قال لغيره انت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي
يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة غير مقام نفسه في التصرف لان اقامة
بعد الموت ايضا وفي الحيوة توكيل التوكيل لا يقبل قاضيخان بعبارة الاخر
ولا يتم الايصاء الا بقبول كما يتم التوكيل الا بقبول قاضيخان رجل تزوج
امرأة فولدت منه ولدا وارضعت ولده ما ثم يبست لبنها ثم درت لبنها بعد ذلك فارضعت
صبيا كان لهذا الصبي ان تزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعت الرضاع قاضيخان
وان كثير بضرب الطبل ان كان للهو لا يحرم لانه معصية وان كان للغزو والغزاة

واما النوع الثالث فيحاسبون حسابا يسيرا ويدخلون الجنة فقال الاعرابي
لما يحاسبون هؤلاء يا محمد ولم لا يحاسب الذين كانوا قبلهم فقال كان لهؤلاء
ذنوب فاصابهم بها بذنوبهم فقال الاعرابي وما يصنع بذنوبهم قال يحملها
المشركون فقال الاعرابي ولم يحمل المشركون ذنوب غيرهم قال لان من رحل اقتار
لا يبالي ما حمل عليه فقال الاعرابي نزل عليك في كتابك ان ذنوبهم يحملها المشركون فقال
نعم قال فاخبرني به فقال نزل علي جبرئيل فاخبرني ويحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم فقال الاعرابي ما اكرم هؤلاء القوم على ربهم يا محمد فاخبرني هل نزل عليك
في كتابك غير هذا ان ذنوبهم يحملها المشركون قال النبي عليه السلام نعم نزل علي جبرئيل
بقوله تعالى وليحملن اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم
فقال الاعرابي لقد شقوا الذين يحملون اثقالهم واثقال غيرهم ثم تقل روضة العلماء
وبلغني في مسند الفردوس تخريج ابو ابو هريرة ابو هريرة رواية ابو رسول الله
عليه السلام اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها اي لطفا منه واظهارا
لاثر التوحيد يعني انه يغيب اجسامهم او يقبض ارواحهم فاذا اراد ان
يخرجهم منها امستهم الم العذاب تلك الساعة اي ساعة خروجهم جامع الصغير
عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله عليه السلام اذا ادخل الله تعالى الموحدين النار
اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امستهم الم العذاب تلك الساعة كذا قال الشيخ
كلاباذي من ابن ملك على الفارق في الباب الثاني عشر في الدعاء اللهم اني اعوذ بك من فتنة
النار وعذاب النار

فيما يتعلق باجرة كتب سجلات وغيرها من الوثائق ذكر في معين الحكام وللقاضي اخذ الاجرة
على كتب سجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه القضاء وايصال الحق الى اهله لا كتب
ولكن اخذ ما يجوز واخذ غيره قال في الملتقط للقاضي ان يأخذ ما يجوز اخذه بغير
وما قيل في كل الف حمسة دراهم لا يقول به ولا يلتفت ذلك بالنقد واق مشقة الكتاب وكثرة
الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته ويقدر عليه في صفته ايضا كما لا وتقاب ليستأجر كثير
في مشقة قليلة انتهى من قدر باة الوثيقة لو عمال يبلغ الفا ففيه حمسة دراهم وفي الفين
عشرة وفي ثلث الاف حمسة عشر كذا الى عشرة الاف حتى تصير حمسين في العشرة ثم اخذ فوق كل
الف درهم يضم للحمسين وفي اقل من الف فلو لم تبلغ من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف
ففيه حمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة فلو نقصه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان
باعتبار ذلك قيل روى عن ابي حنيفة وبعض المحدثين من جامع الفصولين من الفصل الرابع
والثلثين في الاحكامات بهذا اذا كان الكاغد من المستكتب المستأجر والعمل من الكاتب الاجير
واما اذا كان الكاغد من الكاتب فانه لا اجير علم انه الاستصناع في حق وقلنسوة وطشت
وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوه يجوز تعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء او بيعا
انتهاء امتع سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يشق في المنوع من تركته وينعقد
بيعا عند التسليم حتى لو سلم يبعث للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه تعامل من
جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين في الخيارات قال ابو الليث الكرخي الاستصناع ما
شرط في العقد عينه وعمله على الصانع بهذه حقيقة مثل ان يستصنع الرجل عند الصانع
القلنسوة والخفين والآنية من آنية النحاس والزجاج اذا وصف قدره وعمله وما يضبط به
تلك الصفة روى هذا ابو يوسف عن ابي حنيفة فاما آنية الزجاج والخزف والمتاع من الحجارة مثل
والتنور وما اشبهها فالقياس قول ابي حنيفة فيه على ما وصفنا للامر في القلنسوة قال ابو الليث وكذلك
جميع ما قد جرت العادة بظهور في عمل الناس استصناعه من السلاح وما يعمل من الخشب وغير

وغير ذلك فاستصناع جائز اذا عرف قدره وصفته من اجارات محقر وبجوز
الاستصناع فيما جرت العادة مثل الاواني من الصفر والنحاس والزجاج والاوعية من الادم
والمناوة وبيع الاسلحة ولا يجوز فيما لا تعامل فيه كالثياب وسائر السياب لانه لا يجوز
فيما لا تعامل من الاختيار شرح مختار قال واذا استصنع الرجل عند الرجل حفين
او قلنسوة او طستا او كوزا او آنية اواني النحاس فالقياس ان لا يجوز ذلك
لان المستصنع فيه مبيع وهو معدوم وبيع المعدوم لا يجوز لنهيه ﷺ عن بيع ما ليس
عند الانسان ثم هذا في حكم بيع العين ولو كان موجودا غير مملوك للعاقد لم يجز بيعه
فكذلك اذا كان معدوما واولكنا تركنا القياس بالنص ثبت جواز التعامل الناس فيه فاتبعنا
ملون من الدة رسول الله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال ﷺ
لا تجتمع امتي على الضلالة وهو نظير قول الائمة جائز لتعامل الناس واذا كان
على ظهره غير معلوم وفي الحديث ان النبي ﷺ استصنع خاتما واستصنع منبرا فاذا
ثبت بهذا ترك القياس في مقابلته في البيوع المبسوط للامام شمس الائمة السرخسي بعد عشرين
تقريبا الاستصناع الصحيح ما يكون في العين والعمل من الصانع فما يكون فيه التعامل فهو
في اجارة الزخيرة واما اذا كان في العين من المستصنع لان الصانع يكون اجيرا الاستصناع
في اجارة الزخيرة في الفصل الرابع في اواسط النوع السادس كذا في اجارة محيط البرهاني
الى الاستصناع يجوز في كل ما ذكرنا انا في معنى البيع بدليل ما قال محمد في الكتاب
اذا في العاقد من العمل والبائع كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فقد سماه شراء
في بيوع محيط البرهاني الى الاستصناع بيع العين والعمل جميعا ويبيع فيما تعامل فيه

كالقيص والجباب ونسج الثياب ويصح استئجارها وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومحمد ويوسف
فيما فيه تعامل وهو الخفاف والمكاعب والقلانس واواني الصفر والنحاس
والزجاج واللبن والحبول والقدر والسهام والسكاكين وكل الاسلحة حتى السيوف
والمناطيق والخرق كذا ذكره الشيخ الزاهد نجم الدين في الطرائق من شروط برهان الدين
العتابي في ثبت الاقران بالاستصناع معلوم اولا اشبه قول معتبر دون ما
سفهم اولان حكم شرع ومرعي بود كه قاضيلر اوزرينه واجب اولان بين
الناس دوشن وقايع مراجعت اولندقده حق وعدل اوزره استصناع
ايدوب حين استلامده هواي نفسي خلط ايتمايوب بين المتداعيين حق
شود ورديوب محكوم عليه كم ايسه اوزرينه لفظ حرج ايله حكم ايليه انجق بونون
صكره وارك صالحقلر ايله ديه اما حكم ايليه كم قطعيتل وجه حكم اشبه وجهله ورديوب حتى
ديه كلرك كاغدي يارمق بوجه من الوجوه قاضيلر اوزرينه واجب دكلدر شرعا
ياورديوجبر دخي اولنماز مكر طالب حتى اولانلر مقدار مال ويركله قاضيلر
دخي اول مقابلده بالاده مسطور اولان عبد الله بن شبرمه حضرتلرينك سنة حسنة
استحسانه اوزره حتى يازه لر يازدغي مورتده قاضيلر طالب حتى اولانلرك آجري
اولمق وار وصانع اولمق وار زيرا تقوم مذكوره محيط برهانده خزانة الفتاوى
اجاراتنده يازلدغي اوزره اكر طالب حتى كندي يانندن حتى يازديركاغد
ويرمدي ايسه آجري اولور واكر ويرمدي ايسه صانع اولور ابتداء كتب سجلات شروط

بوان

بوان كلجي سن غير كيبر ومذكر عمل ناس قاضيلرك كاغدي يله يازدوب الكاغدي پس ايدر
كاغد وعمل قاضيلرك وليجي عقد كتابت بهر حال استصناع اولور تعامل ناس اولان
موجده ايسه انا استصناع جائز اولوب قياس متروك اولدوغي بالاده اولان
تقوركده مسطور در مثلا بركسنه فلانكي يازكه فلان بلده ده فلانه كلده فلانه حدود ايله
محدود فلانلري مشتمل بيع ايليه كم متروك مبايعه حجتني يازديو ويرديو يوينه اداء بالرضا
عقد استصناع ايدوب حتى ايمونه الجويروب فالنور استصناع ايسه شرعا غير صحيح اصل
كبير در بو وجهله عقد كتابت ابتداء اجاره مقوله سي وانتهاء بيع مقوله سندر
والنهاية حتى اجل معين مقوله سي در بيع شراده ايسه ثمن بالتراضي زياده ونقصان
قبول ايدر تقدير متروح اوزره قاضيلك كتب سجلاته استصناع در مقابله سنده الدوغي
مال كندويه حلال در اشبوكلدكين قاضيلر طالب حتى اولانلرك صانع اولدقلري صورتنك
حكم شرعيسي مفصلا بيانه اولندي آما آجري اولدقلري صورتنك حكم شرعيسي حتى اولدركه
طالب حتى كندي يانندن كاغد ويروب حتى يازعملك مقابله سنده نحو مقدار آجرة
اجرة ويرديم دديه مقدار مسطور معلوم اولمغله اجاره فاسده اولوب تسمية اولنان
مقدار اجر مثله مستحق اولانلرك اجر مثله مستحق اولور اجر مثل ايسه كتابه بلده قيوب
نافع يازيلق وساترلرك مشابه صنعت ومشقتلرينه كوره حكاك ونقاب كبي مشقت
قليله ده اجرت كثيره مستحق اولور لرحمه صانع زمانمزده قاضيلر قلتنه بقاعده ايسه قلت
حتى بيازقادر اولميوب في مشاق ايله وبالاده مات تصحيح سودات ايلك بعد
البياض عاريه بالاتفاق بياض آخر ايله برحجتي وجوده كتور ورلر اول بيده اجرت كثيره
مستحق اولانلر اكر قبل الكتابت كاغدي اخذ ايلدكي حيثه قول اولنماز مبلغي
دخي اخذ ايتدوغي ايسه جائز در لكن اجر مثلدن زياده اولانه ماخوذي من جهة

الورع طیب اولماز و اوزیادہ کل استرداد ی شرعا جائز دکلدر اکر بعد الکتابت اجرتنی
طلب ایتمکدہ اجر مثل مرسلہ بیننلرندہ اختلاف واقع اولہ اہل خبرہ تقدیر ایلہ
اجر مثل ثابت اولور اجرت مقابلسندہ النانہ مال ایسہ حلال اولور اما عوام ناسک بورو
وخرابہ النانہ مال حقندہ ظن غالبلری حرام اولمسیدر نعوذ باللہ حلال حرام اعتقاد
اینمک ایسہ کفر دورحتی بلد کلرندہ حکم توبہ و استغفار ایتملری لازم دورہ
سائر ظلما النانہ مال حقندہ سوز من یوقدر بناء علی ذلک تقول معتبر ایلہ وجہ
شرعیسے تحقیق اولندقدہ للقاضی اخذ الاجرت لقسمۃ الترکۃ لانہا
لیست بقضاء حقیقۃ لانہ مباشرتہا لیست بفرضہ علی القاضی ومباشرۃ
القضاء فرض علیہ من الاختیار شرح المختار